

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE



هيئة السوق المالية
CONSEIL DU MARCHÉ FINANCIER



التقرير السنوي
2015

هيئة السوق المالية

التقرير السنوي
2015

سيادة رئيس الجمهورية ،

يشرفني أن أرفع إلى سيادتكم طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التقرير السنوي عدد عشرين لهيئة السوق المالية الذي يستعرض تطور السوق المالية التونسية ونشاط الهيئة خلال سنة 2015 على ضوء أهم الأحداث التي ميّزت النشاط الاقتصادي على الساحتين الوطنية والدولية والتطورات المسجلة بالأسواق المالية العالمية.

سيادة الرئيس ،

شهدت نسبة نمو الاقتصاد العالمي خلال سنة 2015 تراجعاً حيث بلغت 3,1% مقابل 3,4% في سنة 2014. وقد تأثر الاقتصاد العالمي سلباً من تباطؤ مؤشرات الاقتصاد الصيني ومن تدهور أسعار المواد الأساسية. وقصد مجابهة بطئ النمو المسجل ، تميزت سنة 2015 بمواصلة تبني عديد الدول وخاصة المتقدمة منها على غرار اليابان وبلدان منطقة اليورو لسياسات نقدية توسعية حيث واصلت البنوك المركزية اعتماد نسب فائدة منخفضة مع دعمها للنمو الاقتصادي وللإستهلاك الداخلي مما مكّن هذه البلدان من المحافظة على نسب نمو إيجابية من ذلك تسجيل الاقتصاد الأمريكي لنفس نسبة النمو التي تمّ تحقيقها سنة 2014 أي 2,4% .

ومن جانب آخر عرفت جلاً البلدان النامية والصاعدة انكماشاً في نسب نموها للسنة الخامسة على التوالي حيث انخفضت نسبة النمو فيها من 7,3% سنة 2010 إلى 4% سنة 2015. ويعود هذا الانخفاض إلى تراجع نسب النمو في البلدان المصدرة للنفط وللمواد الأساسية وإلى تقلص التحويلات المالية نحو البلدان النامية وكذلك إلى الضغوطات على عملاتها مع وجود صعوبات في حصول هذه البلدان على التمويلات الخارجية.

أمّا بالنسبة لأداء البورصات العالمية فقد كان في مجمله متذبذباً خلال سنة 2015 حيث ولئن تمّ تحقيق نتائج إيجابية خلال بداية السنة بفضل مواصلة تبني عديد الدول لسياسات نقدية مرنة إلا أنّ أداء الأسواق المالية الدولية شهد تراجعاً إثر ذلك بسبب وجود مخاوف بشأن مديونية اليونان ومدى تأثير ذلك على اقتصاد منطقة اليورو وتواصل تراجع أسعار النفط وكذلك نتيجة التدابير الحمائية المتخذة من قبل السلط

الصينية إثر الهبوط الحاد للبورصة الصينية إضافة إلى قرار الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي الترفيع في نسب الفائدة لأول مرة منذ ديسمبر 2008.

سيادة الرئيس،

بعد استرجاعه لنسق النمو سنة 2014، عرف الاقتصاد التونسي تراجعاً خلال سنة 2015 حيث بلغت نسبة النمو 0,8% مقابل 2,3% سنة 2014. ويعود ذلك أساساً إلى تراجع مؤشرات الصناعات غير المعملية إضافة إلى تدهور المناخ الأمني والاجتماعي وتطور السوق الموازية.

حيث شهد الاقتصاد الوطني تراجع نشاط أهم القطاعات وبالخصوص قطاع الصناعات غير المعملية بنسبة 4% وقطاع الخدمات المسوقة بنسبة 0,5% والذي يعود إلى انخفاض نشاط قطاع النزل والمطاعم بنسبة 12% إذ تأثرت السياحة سلباً بالمناخ الأمني مما نتج عنه انخفاض في عائدات السياحة بنسبة 33,4% مقارنة بسنة 2014. وعلى نقيض ذلك مثلّ خلال سنة 2015 قطاع الفلاحة والصيد البحري الركيزة الأساسية لدعم نسق النمو حيث سجل تطوراً ملحوظاً بنسبة 9,2% مقارنة بسنة 2014.

وخلال سنة 2015، بلغت نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي 4,9% مقابل 5,5% سنة 2014. ويعود هذا الانفراج أساساً إلى تدعيم سياسة التحكم في الأسعار حيث ساهم الانخفاض المسجل في أسعار النقل ووسائل الترفيه والثقافة وفي الملابس والأحذية في الحدّ من آثار الارتفاع المسجل في أسعار التعليم والمطاعم والنزل على مؤشر الاستهلاكي العائلي.

أمّا بالنسبة لفائض الميزان العام للدفعات فقد تراجع سنة 2015 ليلغ 783.1 مليون دينار مقابل 1 594.6 مليون دينار سنة 2014 وذلك نتيجة ارتفاع العجز الجاري وتراجع فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية.

وعلى مستوى السوق المالية التونسية فقد تميّز أداءها سنة 2015 بمواصلة الجهود الرامية إلى إثراء أسواق البورصة حيث تمّ إدراج شركتين ببورصة الأوراق المالية بتونس إحداهما بالسوق الرئيسية والثانية بالسوق البديلة للبورصة مما أنجر عنه رسملة إضافية في السوق بلغت 254.1 مليون دينار. وبذلك بلغ عدد الشركات

المدرجة بالبورصة 78 شركة في موفى سنة 2015 من بينها 12 شركة مدرجة بالسوق البديلة.

وقد شهدت سنة 2015 تطورا ملحوظا في نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص حيث بلغت 19,4% مقابل 9,4% سنة 2014 ويعود هذا التطور الهام بالأساس إلى عمليات رسملة البنوك العمومية. كما ارتفع حجم الموارد التي تمت تعبئتها بعنوان الإصدارات بالسوق المالية من قبل شركات المساهمة العامة لتبلغ 1812.5 مليون دينار مقابل 867.4 مليون دينار سنة 2014.

أما بالنسبة للسوق الثانوية للبورصة، فقد أفل مؤشر توناندكس سنة 2015 في مستوى 5042.16 نقطة مسجلا تراجعا طفيفا بنسبة 0,94% مقارنة بسنة 2014. ويعود هذا التراجع إلى الوضع الأمني الذي شهدته البلاد والذي انعكس سلبا على المؤشرات الاقتصادية خاصة في قطاع السياحة متسببا في مخاوف لدى عموم المستثمرين من إمكانية أن يؤثر ذلك على مردودية الشركات المدرجة بالبورصة. وعلى صعيد الادخار الجماعي، سجلت سنة 2015 ارتفاعا في عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الناشطة من 119 مؤسسة سنة 2014 إلى 125 مؤسسة سنة 2015. وتراوحت قيمة الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بين 4588 مليون دينار في موفى سنة 2014 و 4368 مليون دينار في 31 ديسمبر 2015.

كما شهدت سنة 2015 تطور مؤشرات قطاع رأس مال التنمية حيث بلغ عدد المؤسسات الناشطة 106 مؤسسة مقابل 96 سنة 2014 موزعة بين 58 شركة استثمار ذات رأس مال تنمية و 41 صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية و 7 صناديق للمساعدة على الإنطلاق.

وتعكس النتائج الإيجابية المسجلة عموما على الرغم من دقة الوضع الاقتصادي الوطني ثقة المستثمرين والمؤسسات في السوق المالية التونسية خاصة فيما يتعلق بتواصل ارتفاع عدد الشركات المدرجة بالبورصة وتطور مؤشرات قطاع رأس مال التنمية مما يدل على تعزيز دور السوق المالية كمصدر تمويل هام للاستثمار الخاص إلى جانب التمويل البنكي التقليدي. وإن هيئة السوق المالية عاقدة العزم على تدعيم هذا الدور قصد تمكين المؤسسات الوطنية من مصادر التمويل اللازمة لتطوير استثماراتها ولزويد إحداث مواطن الشغل.

سيادة الرئيس،

يقتضي الحصول على معلومة ذات جودة تعكس حقيقة الوضعية الاقتصادية للشركة، تعزيز مقتضيات الشفافية من خلال دعوة الشركات إلى تقديم معلومات دقيقة وشاملة وهو ما يتطلب إقرار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتدعيم استقلالية المدققين وتركيز منظومة رقابة داخلية ناجعة وموثوق فيها.

وبالنظر لأهمية المعلومة المالية في مجال اتخاذ القرارات الاستثمارية ومدى تأثيرها في كفاءة السوق المالية، تعمل هيئة السوق المالية في هذا الإطار على ضمان جودة المعلومة المالية الموضوعية على ذمة العموم من خلال عمليات التثبت والرقابة التي تتولى مصالحها القيام بها. حيث واصلت الهيئة خلال سنة 2015 جهودها الرامية لتعزيز الإفصاح المالي بالسوق المالية وتدعيم شفافية العمليات المالية.

وفي هذا السياق حرصت الهيئة على مطالبة الشركات المصدرة للأوراق المالية بنشر أو توضيح أو تحيين محتوى المعلومات الموجهة للعموم حتى تكون واضحة وشاملة وذات جودة ودلالة، تمكن المستثمر من توظيف أمواله توظيفا محكما عن دراية وروية. وتبعا لعمليات الرقابة التي تجريها الهيئة، شهدت سنة 2015 ارتفاعا ملحوظا في مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لآجال تقديم قوائمها المالية إذ تولت 40 شركة مدرجة تقديم قوائمها المالية خلال الأشهر الأربعة الموالية لنهاية السنة المحاسبية مقابل 24 شركة سنة 2014. كما ارتفعت كذلك نسبة الشركات المدرجة بالبورصة التي احترمت آجال نشر المعلومات الثلاثية حول نشاطها حيث بلغت هذه النسبة 92% سنة 2015 مقابل 85% سنة 2014.

سيادة الرئيس،

حرصا منها على توفير الحماية اللازمة للمستثمرين في السوق المالية وتدعيما لثقتهم فيها سهرت الهيئة على سلامة المعاملات بالسوق المالية وواصلت حملات المراقبة والتفقد والتقصي التي تقوم بها لضمان شفافية السوق واحترام قواعد تسييرها ولردع كل إخلال بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 بفتح ثلاثة أبحاث تعلقت بشركة مساهمة عامة وشركتين مدرجتين بالبورصة وتولت كذلك البت في بحثين

تمّ فتحهما خلال سنة 2014 كما تعهدت الهيئة بالنظر في خمس شكاوى موجهة ضد شركات وساطة بالبورصة.

وتبعاً للأعمال الاستقصائية وللتحريات المجرأة وبعد استيفاء مختلف الشروط القانونية بما في ذلك الضامنة لحقوق الدفاع، تولى مجلس هيئة السوق المالية إحالة ملف بحث إلى القضاء بالنظر لتعمد شركة مدرجة بالبورصة نشر معلومات زائفة ومضللة بين العموم. كما تولت الهيئة تسليط عقوبة مالية على متدخل في السوق المالية قام بالتلاعب بسوق ورقة مالية وتتنزل هذه الإجراءات التأديبية في إطار الحفاظ على نزاهة السوق وضمن سلامة المعاملات فيها.

سيادة الرئيس،

إنّ إرساء منظومة قانونية وقائية وردعية متكاملة تسهر على تطبيقها هيئة تتوفر فيها شروط الحياد والاستقلالية عنصر أساسي لتطوير السوق المالية والنهوض بها. لذا سعت هيئة السوق المالية إلى السهر على جعل المنظومة القانونية المتعلقة بتسيير السوق المالية مواكبة لكل التطورات التي تشهدها الساحة المالية. وفي هذا الإطار تقترح هيئة السوق المالية وتشارك في تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي قصد حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية من خلال اعتماد الأحكام والقواعد الملزمة والتي من شأنها ضمان سلامة المعاملات في السوق المالية وتكريس مقتضيات الشفافية.

وقد تولت الهيئة بالخصوص سنة 2015، إعداد الترتيب المتعلق بهيكل الإيداع المركزي للسندات الذي يضبط مهام شركة الإيداع والمقاصة والتسوية والقواعد المهنية التي يجب عليها احترامها قصد ضمان حسن سير نظام الدفع والتسليم للسندات طبقاً لأفضل المعايير الجاري بها العمل صلب الساحات المالية المتطورة.

سيادة الرئيس،

إيماناً منها بأنّ تكثيف أطر التعاون الدولي يساهم في مزيد التعريف بالسوق المالية التونسية ويعزز سبل تبادل الخبرات في المجال المالي، حرصت هيئة السوق المالية في نطاق الانفتاح على المحيط الخارجي على تمتين علاقاتها مع مثيلاتها بالبلدان

الصديقة والشقيقة سواء على مستوى التعاون الثنائي أو صلب المنظمات ذات الاختصاص بالمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال.

وقد احتضنت العاصمة التونسية الاجتماع السنوي للمعهد الفرنكفوني لهياكل الاشراف على أسواق المال الذي قامت بتنظيمه هيئة السوق المالية خلال شهر جوان 2015. حيث شارك في هذه الدورة النظراء التابعين لاثني عشرة دولة عضو بالمعهد إضافة الى حضور الأمين العام للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال. وقد مثلت استضافة الهيئة لهذه التظاهرة الدولية فرصة هامة لمزيد التعريف بالسوق المالية التونسية والمجالات المتاحة للاستثمار فيها كما مكّنت من إرسال رسائل إيجابية حول نجاعة حماية الادخار الموظف في السوق المالية التونسية والتي يمكن أن يكون لها شديد الأثر على طمأنة المستثمر الاجنبي وإمكانية قدومه للاستثمار في بلادنا.

سيادة الرئيس،

لئن تمكنت السوق المالية التونسية بفضل تضافر جهود جميع المتدخلين فيها من المحافظة على استقرارها على الرغم من صعوبة الظرف الاقتصادي الراهن، إلا أنّ الإشكاليات التي تطرحها المرحلة القادمة تستدعي مواصلة الإصلاحات وتعميقها لاستغلال كل مكامن النمو ودعم القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني ولجعل السوق المالية التونسية تؤدي دورها الطبيعي في تمويل الاستثمار ودفع نسق التشغيل وفي هذا السياق شرعت هيئة السوق المالية في اتخاذ الإجراءات العملية لتنقيح القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة السوق المالية بما من شأنه تعزيز حسن سير السوق المالية قصد مزيد تدعيم ثقة المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب.

رئيس هيئة السوق المالية

صالح الصايل

الفهرس

15	العنوان الأول : تقديم هيئة السوق المالية
19	العنوان الثاني : نشاط هيئة السوق المالية
20	الباب الأول : دعم الشفافية
20	I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة
24	II. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والعرضي
24	1. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي الدوري
24	1.1. متابعة المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين
25	2.1. احترام آجال تقديم المعلومة المالية
25	3.1. نشر المعلومة المالية السنوية
26	4.1. نشر المعلومة المالية السداسية
26	5.1. نشر المعلومة المالية الثلاثية
26	6.1. المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات
27	2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي العرضي
28	3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة
29	الباب الثاني : تحسين جودة المعلومة المالية
29	I. دعم الإفصاح المالي المستمر
29	1. مراقبة مشاريع اللوائح
31	2. مراقبة القوائم المالية المنشورة
32	3. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات
33	4. مراقبة شروط ترسيم الأوراق المالية
33	5. مراقبة المعلومات المنشورة عبر شبكة الإنترنت
34	II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة
37	III. الوضعية المالية للشركات المدرجة ببورصة الاوراق المالية بتونس
38	1. القطاع البنكي
38	2. قطاع الإيجار المالي
39	3. قطاع التأمين وإعادة التأمين
39	4. قطاع الصناعة

40	الباب الثالث: حماية المدخرين
40	I. حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية
40	1. تدخل هيئة السوق المالية بمناسبة القيام بعروض عمومية للسحب
42	2. تدخل هيئة السوق المالية بمناسبة طلب إعفاء من القيام بعرض عمومي للسحب
43	3. تدخل هيئة السوق المالية بمناسبة اقتناء كتلة نفوذ
	II. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة أنشطة الوساطة بالبورصة والتصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية ومسك وإدارة حسابات الأوراق المالية
46	1. تقديم عام لنشاط الوساطة بالبورصة
47	2. المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة
48	3. مطالب التراخيص وتدخلات هيئة السوق المالية لتنظيم نشاط الوساطة بالبورصة
	4. مراقبة وسطاء البورصة والمتصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية والإخلالات المرصودة
55	5. أبرز التدابير المتخذة في إطار تفعيل الإطار القانوني والترتيبي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال
62	
	III. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها
64	1. حماية المدخرين بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبمناسبة مراقبة التغييرات الطارئة عليها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص
64	2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
69	3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
84	4. مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها
90	5. مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للديون
91	
	VI. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرفيهم والمودع لديهم وموجوداتهم
92	1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية
93	

2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدة نشاطها 94
3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 95
- V. حماية المدخرين بمناسبة النظر في الشكاوى 97**
1. شكوى حول شراء أسهم دون أوامر 97
2. شكوى حول تجاوز حدود عقد إدارة محفظة أوراق مالية 98
3. شكوى حول عدم تحويل محصول عملية بيع أسهم وحصص أرباح 98
4. شكوى حول العمولات الموظفة على عمليات تسجيل إحالة أوراق مالية بالبورصة 99
5. شكوى حول سحب أموال من حساب أوراق مالية 99
6. شكوى حول عدم إحترام شركة مصدرة لواجبات الإعلام المحمولة عليها 100
7. شكوى حول مسك حساب تصرف حر 100
8. شكوى حول التثبيت من موازنة شركة مدرجة بالبورصة 101
9. شكوى حول التثبيت من شراء أوراق مالية وإسترجاع أموال 101
10. شكوى حول عدم تنفيذ إتفاق بإدراج شركة بالبورصة 101
11. شكوى حول مخالفة بنك للأحكام المنظمة لإدارة حسابات الإيداع في الأسهم 102
- IV. أبحاث هيئة السوق المالية 105**
1. بحث حول إخلالات تتعلق بالإفصاح المالي 106
2. بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة 109
- الباب الرابع : تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية 111**
- I. إنجازات الهيئة في مجال تدعيم الإطار التشريعي و الترتيبي 111**
1. التوجه نحو تنقيح القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية 111
2. نشر القرار العام عدد 21 لهيئة السوق المالية بتاريخ 11 مارس 2015 المتعلق بضبط الوثائق المطلوبة لإعداد مطالب تراخيص للأجانب من قبل اللجنة العليا للاستثمار قصد اقتناء أوراق مالية مصدرة من قبل شركات منتصبة بالبلاد التونسية 112
3. إعداد الترتيب المتعلق بهيكل الإيداع المركزي للسندات 112
- II. اتجاهات الهيئة في توضيح بعض الأحكام القانونية والترتيبية 113**
1. إجراءات تصفية شركة استثمار ذات رأس مال متغير 113
2. إجراءات المساهمة بالأغلبية بصفة غير مباشرة في شركة مدرجة بالبورصة... 114

3. عملية إعادة شراء اسهم ذات أولوية في الربح بغاية إلغائها 114
4. شطب أوراق مالية لشركات غير مدرجة بالبورصة موضوع عمليات تسجيل سابقة من حسابات وسيط بالبورصة 114
5. لجوء وسطاء البورصة للإسناد الخارجي لخدمات مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية 115
6. تعيين مراقب حسابات ثان لشركة خفية الاسم 115
7. إسناد وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة تصرف إلى خبير محاسب في إطار عقد إسناد خارجي 116
8. إبرام اتفاقية إعادة شراء بين مؤسستي توظيف جماعي في الأوراق المالية تديرهما نفس شركة التصرف 117
9. حالات عدم اختصاص الهيئة 118
- III. مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع النوائح** 118
1. ملاءمة العقود التأسيسية لبعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة العامة... 119
2. توزيع الأرباح 120
3. إجراءات التصفية 120
4. اتفاقيات الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية 121
5. الإجراءات الواجب اتباعها في صورة عدم تحرير الاسهم 121
6. عمليات الترفيع في رأس مال الشركة 122
7. الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة 122
8. آجال تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات 124
9. مكتب الجلسة العامة 124
- الباب الخامس : الإنفتاح على المحيط** 125
- I. التعاون الدولي** 125
1. الإجابة عن استفسارات الأجانب من نظراء ومتدخلين في السوق حول التشاريح المنظمة للسوق المالية التونسية و تطبيقاتها 125
2. التعاون في اطار المنظمات الدولية والإقليمية 126
3. المشاركة في التظاهرات الدولية 129
4. تنظيم اجتماع المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال 131
5. تطوير مجالات التعاون الدولي 131
6. الأنشطة الأخرى للتعاون الدولي 132

133.....	II. التعاون المحلي والمشاركة في التظاهرات المحلية
133.....	1. التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية
135.....	2. دعم التكوين والثقافة المالية
137.....	العنوان الثالث : المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية
138.....	العنوان الفرعي الأول : المحيط الاقتصادي
138.....	I. المحيط الاقتصادي الدولي
142.....	II. المحيط الاقتصادي الوطني
145.....	العنوان الفرعي الثاني : الأسواق المالية العالمية
149.....	العنوان الفرعي الثالث : السوق المالية التونسية
151.....	الباب الأول: السوق الأوّلية
151.....	I. مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص
152.....	II. تطور الإصدارات
153.....	1. إصدارات أوراق رأس المال
157.....	2. إصدارات سندات الدين الخاصة
162.....	3. إصدارات سندات الدين العمومي
163.....	III. دعم مجال أسواق البورصة
164.....	الباب الثاني : السوق الثانوية
164.....	I. نشاط السوق الثانوية
168.....	II. تطور مؤشر السوق الثانوية
170.....	III. عمليات شراء و بيع الأوراق المالية من قبل الأجانب
170.....	1. العمليات المنجزة على سندات رأس المال المدرجة بالبورصة
170.....	2. العمليات المنجزة في السوق الموازية
171.....	الباب الثالث : نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي
172.....	I. منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

1. منح التراخيص بمناسبة تكوين وتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.....	172
2. منح التراخيص بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والخاضعة لترخيص.....	174
II. التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والغير خاضعة إلى ترخيص.....	175
III. نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.....	176
الباب الرابع: رأس مال تنمية.....	179
I. مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية.....	180
1. مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية.....	180
2. دفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية.....	182
3. إستثمارات مالية ونقدية.....	184
4. مراحل إنجاز الاستثمارات.....	184
5. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية.....	185
II. شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.....	186
1. موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.....	187
2. مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.....	188
3. دفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.....	190
4. إستثمارات مالية و نقدية.....	192
5. مراحل إنجاز الاستثمارات.....	192
6. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية.....	192
العنوان الرابع : موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها.....	195
1. نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2015.....	196
2. معطيات مالية.....	196
3. إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2015.....	198
4. أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2015.....	198
قائمة الجداول.....	199
الملاحق.....	202



التقرير
السنوي
2015

العنوان الأوّل

تقديم هيئة السوق الماليّة

أحدثت هيئة السوق المالية بموجب القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي بما يضمن حيادها ويمنحها صلاحيات السلطة العامة التي تمكنها من القيام بمهمتها كهيئة تعديل للسوق المالية التونسية.

I. هيئة تعديل ذات مهام واضحة ومحددة بصفة موضوعية

تقوم هيئة السوق المالية بوصفها سلطة تعديل للسوق المالية التونسية بالمهام القانونية التالية:

- السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة؛
- تنظيم أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وبالسهر على حسن سيرها.

تعمل هيئة السوق المالية، في إطار السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية، على مراقبة جودة المعلومات الموضوعية على ذمة المستثمرين من خلال التثبت من مدى احترام الشركات المصدرة لواجباتها في مجال الإفصاح المالي حيث تطالبها الهيئة بمدّ المستثمرين بالمعلومات الاقتصادية والمالية والمحاسبية التي تمكنهم من اتخاذ قرار الاستثمار عن دراية وإلمام.

وتمارس هيئة السوق المالية رقابتها كما يلي :

- بصفة دورية بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للشركات ونشر قوائمها المالية؛
- بصفة عرضية بمناسبة إنجاز الشركات لعمليات مالية (إدراج في البورصة، فتح رأس مال الشركة، إصدار أسهم أو رقاغ...)
- بصفة دائمة بمناسبة كلّ حدث هام يمكن، إذا بلغ إلى العموم، أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على سعر أو قيمة الأوراق المالية.

وبهدف الحفاظ على حسن سير أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة، تتولى هيئة السوق المالية متابعة عمليات التداول لرصد

التصرفات غير العادية والخروقات المحتملة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل والتي يمكن أن تمس من حقوق المستثمرين أو تشكل جرائم بورصة.

كما أنه في إطار المهام الموكولة إليها، تمارس هيئة السوق المالية رقابة مستمرة على بورصة الأوراق المالية بتونس وعلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية وكذلك على وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. كما تخضع للولاية العامة لهيئة السوق المالية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وتقترح هيئة السوق المالية مشاريع قوانين أو نصوص ترتيبية أو تشارك في إعدادها قصد مزيد الإحاطة بالسوق المالية التونسية، وتعتمد قواعد جديدة عند الضرورة لضمان تأطير أفضل لنشاط المتدخلين في السوق وتحقيق سلامته والحفاظ على حقوق المستثمرين.

II. هيئة تعديل تتمتع بالصلاحيات الملزمة والموارد اللازمة

تتمتع هيئة السوق المالية للقيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى القانون بالصلاحيات التالية :

- سلطة إصدار تراتيب وقرارات عامة في ميادين اختصاصها؛
- سلطة اتخاذ قرارات فردية ليست لها الصبغة الترتيبية؛
- سلطة القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي إثر تقديم شكاوى أو إثر معاينة إخلالات. وتجرى هذه التحقيقات من قبل أعوان محلفين طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994؛
- سلطة إصدار عقوبات لضمان احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

كما تتمتع هيئة السوق المالية بموارد قارة ومستقلة عن ميزانية الدولة متأتية من :
- نسبة تدفعها بورصة الأوراق المالية بتونس من العمولات الراجعة لها والمحتسبة على أساس حجم المعاملات المتداولة في أسواقها والمعاملات المسجلة لديها؛

- معلوم تدفعه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على أساس الأصول المتصرف فيها؛
- عمولة على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية والأدوات المالية عن طريق المساهمة العامة؛
- عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية؛
- عائدات أملاكها.

III. هيئة تعديل مسؤولية في إطار ممارسة مهامها واستعمال صلاحياتها

تعدّ هيئة السوق المالية مسؤولة عن كيفية استعمال صلاحياتها وتوظيف مواردها. وفي هذا الإطار يتعين عليها تقديم تقرير سنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وتتخذ هيئة السوق المالية قراراتها في إطار احترام القانون والإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع إضافة إلى أنّ قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف بتونس.

VI. هيئة تعديل مستقلة من الناحية التنظيمية

يتكون مجلس هيئة السوق المالية من :

- رئيس؛
- قاض من الرتبة الثالثة؛
- مستشار لدى المحكمة الإدارية؛
- مستشار لدى دائرة المحاسبات؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن البنك المركزي التونسي؛
- ممثل عن مهنة وسطاء البورصة؛
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم اعتباراً لكفاءتهم ولخبرتهم في ميدان المساهمة العامة.

العنوان الثاني نشاط هيئة السوق المالية

الباب الأول

دعم الشفافية

تحرص هيئة السوق المالية على ضمان شمولية ومصداقية المعلومة المالية المنشورة من قبل شركات المساهمة العامة، سواء عند دراسة الملفات المعروضة عليها للحصول على التأشيرة أو عند مراقبة الإفصاح الدوري أو العرضي للمعلومات المالية وكذلك عند متابعة عمليات تجاوز عتبات المساهمة.

وتتولى هيئة السوق المالية دعوة الشركات المعنية للسهر على أن تعكس المعلومة الموضوعية على ذمة العموم بصورة أمينة وصادقة وضعيتها الاقتصادية وآفاقها المستقبلية.

I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة

تعمل هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة ملفات منح التأشيرة وتسجيل الوثائق المرجعية على دعم وترسيخ ثقافة الشفافية والحوكمة الرشيدة لدى الهياكل المسيرة لشركات المساهمة العامة.

وقد بلغ سنة 2015 عدد التأشيريات الممنوحة من قبل هيئة السوق المالية 26 تأشيرة مقابل 23 تأشيرة سنة 2014، تتوزع كما يلي :

- 09 تأشيريات تخصّ عمليات ترفيع في رأس المال منها عمليتين تمّ إنجازهما عن طريق عرض أسهم جديدة للعموم لغاية الإدراج بالسوق الرئيسية والسوق البديلة للبورصة و عملية تتعلق بتغيير الموضوع الاجتماعي لشركة إيجار مالي بغرض تحويلها إلى بنك؛
- 17 تأشيرة تخصّ إصدار قروض رقاعية.

كما بلغ عدد الوثائق المرجعية التي تم تسجيلها لدى الهيئة سنة 2015، أربعة عشر (14) وثيقة (توزعت بين 3 بنوك و8 شركات إيجار مالي، وشركة استخلاص ديون¹) مقابل اثني عشر (12) وثيقة تم تسجيلها سنة 2014.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن ثمانية (8) وثائق مرجعية من جملة الأربعة عشر (14) التي تم تسجيلها لدى الهيئة سنة 2015، تعود لشركات كانت تعتزم القيام بعمليات مالية متتالية خلال نفس السنة أو خلال الثلاثي الأول من سنة 2016 بينما تم إعداد أربع (4) وثائق بمناسبة عمليات إعادة هيكلة أو تغيير نشاط كما تم تحيين وثيقتين مرجعيتين تعودان لشركة إيجار مالي.

ويجدر التذكير بأن الشركات المصدرة لأوراق مالية تتولى تسجيل وثائق مرجعية لدى هيئة السوق المالية قصد إضفاء مزيد من المرونة عند تنفيذها لبرنامج إصدار أوراق مالية. إذ أنه في حالة اعتزامها اللجوء إلى السوق لتعبئة موارد مالية، تكفي الشركات المذكورة بإعداد مذكرة موجزة تقتصر على العناصر المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها دون الحاجة إلى إعداد نشرة إصدار شاملة.

وعلى غرار بقية النشرات المؤشر عليها خلال سنة 2015، تولت هيئة السوق المالية نشر هذه الوثائق المرجعية على موقع الواب الخاص بها لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

ومواصلة للجهود الرامية إلى تدعيم الشفافية في العمليات المالية، طالبت الهيئة الشركات المصدرة لأوراق مالية بمد العموم بمعلومات مالية واضحة وشاملة وذات جودة تمكن المستثمرين من توظيف أموالهم عن دراية وإلمام.

وقد تعددت تدخلات هيئة السوق المالية لدى تلك الشركات لحثها على دعم جودة المعلومات المالية الموجهة للعموم وتحيين محتواها.

وبالإضافة إلى مطالبة الشركات المذكورة بإعداد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية طبقا لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات وإدراجها صلب نشرات الإصدار أو صلب الوثائق المرجعية، شملت تدخلات الهيئة المجالات التالية:

¹. تجدر الإشارة إلى أن بنك وشركة إيجار مالي قاما كل منهما بتسجيل وثيقتين مرجعيتين لدى هيئة السوق المالية خلال سنة 2015.

- مطالبة بنك بتحيين آفاقه المستقبلية للفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2019 المضمنة بوثيقته المرجعية والتي سبق إعدادها على أساس قوائمه المالية الوقتية المختومة في 31 ديسمبر 2014. وقد تمّ تعديل الآفاق المستقبلية المعنية على ضوء القوائم المالية النهائية التي تمّ التصديق عليها من قبل مراقب حسابات البنك مما مكّن من تلافي الفوارق بين المبالغ المعلن عنها سابقا وتلك التي تمّ تسجيلها بعد ختم القوائم المالية النهائية المصادق عليها.

- مطالبة البنك المشار إليه سالفًا والذي تولى إعادة تقييم أصوله الثابتة المادية خلال السنة المالية 2014 ممّا ترتب عنه قيمة زائدة بعنوان إعادة التقييم وقع إدراجها ضمن الأموال الذاتية، بإعداد قوائم مالية «شكلية» دون احتساب عمليات إعادة التقييم المنجزة باعتبار أنّ ما تمّ القيام به غير منصوص عليه صلب النظام المحاسبي للمؤسسات ويمثّل خروجًا عن تطبيق إتفاق التكلفة التاريخية الوارد بالأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة المالية وعن مقتضيات الفقرة 40 من معيار المحاسبة عدد 05 المتعلق بالأصول الثابتة المادية.

- مطالبة شركة قابضة أنجزت عملية إعادة هيكلة وتعتمزم إدراج أسهمها بالبورصة بإعداد:

- قائمة نتائج مجمّعة موزعة حسب الأنشطة وإدراجها صلب القوائم المالية المجمعة الشكلية التي تمّ إعدادها لإبراز تأثير عملية إعادة الهيكلة على السنة المالية السابقة وذلك قصد الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاعات الاقتصادية التي ينشط فيها المجمع؛

- مؤشرات نشاط موزعة حسب مجال الأنشطة باعتبار أنّ مردودية المجمع وآفاق تطوره والمخاطر التي تواجهه مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بخصائص ونتائج مختلف الأنشطة التي يمارسها.

- مطالبة بنك في إطار دراسة الوثيقة المرجعية التي تولى إعدادها بتفسير التباين بين التقرير العام لمراقب الحسابات المتعلق بالسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2013 وتقريره الموجه للبنك المركزي التونسي بعنوان نفس السنة المالية حيث تتعلق الفروقات المرصودة بمبالغ المخاطر المحملة على نفس المستفيد بالنسبة للأموال الذاتية الصافية للبنك على معنى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من

الفصل الأول من منشور البنك المركزي التونسي لمؤسسات القرض عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 والمتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات.

- مطالبة نفس البنك بتعليل غياب تغطية بعض تعهدات مؤسسات عمومية تعرف صعوبات مالية غير مغطاة بضمانات كافية.

- مطالبة بنك بتحديد التدابير التي سيتخذها لتلافي الاحترازاات التي قدمها مراقبو حساباته فيما يخص وجود نقائص هامة على مستوى الإجراءات المتبعة بالبنك والتي من شأنها التأثير سلبا على نجاعة منظومة الرقابة الداخلية والتسبب في أخطاء على مستوى معطيات منظومة الإعلام التي تمّ تركيزها.

- مطالبة بنك بإدراج قوائم مالية شكلية مختومة في 31 ديسمبر 2013 ومعايير سيولة وكفاية رأس المال تتعلق بنفس السنة المالية تأخذ بعين الاعتبار التغيير الطارئ على الأموال الذاتية للبنك تبعا للتعديلات التي تمّ إدخالها على القوائم المالية التي سبق إعدادها.

- تعهد بنك بتسوية وضعيته بالنظر لأحكام الفصل 466 من مجلة الشركات التجارية باعتباره حائزا على نسبة 21,86% في رأس مال شركة متفرعة عنه في حين أنّ هذه الأخيرة تمتلك بدورها 0,32% من رأس ماله.

كما أنه في إطار حماية الادخار بمناسبة منح التأشيرة للعمليات المالية تشترط هيئة السوق المالية على الشركات المصدرة للأوراق المالية التنصيص صلب نشرات الإصدار والوثائق المرجعية على المخاطر التي تواجهها الشركات المعنية، ونذكر منها:

- مخاطر محتملة مرتبطة بالإطار الترتيبي المنظم لقطاع توزيع السيارات والذي تنشط فيه شركة فرعية باعتباره ينص على حصص توريد محددة وهو ما من شأنه أن يعرض الشركة المعنية إلى مخاطر في صورة تشديد الدولة في شروط توريد السيارات في إطار اعتمادها لسياسة تحكم في العجز التجاري.

- مخاطر الصرف باعتبار أنّ الشركة في إطار نشاطها تتعامل بصفة هامة مع مزودين أجنب.

- مخاطر متأتية من المنافسة على مستوى السوق المحلية وفي الخارج وهو ما أجبر الشركة على إبرام عقد شراكة مع شريك استراتيجي أجنبي ينشط في نفس القطاع.

- مخاطر مرتبطة بالتقلبات التي قد تطرؤ على أسعار المواد الأولية التي تستوردها الشركة من بلدان آسيوية واللازمة لصناعة منتجاتها.

- مخاطر مرتبطة بتدني مستوى الأموال الذاتية لبنك مما يؤدي إلى عدم احترامه قواعد التصرف الحذر المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي التونسي خاصة فيما يتعلق باحترام نسبة كفاية رأس المال ونسبة تركيز وتوزيع المخاطر وهو ما من شأنه إلزام البنك المعني بضخ أموال ذاتية إضافية حتى يتمكن من احترام واجباته الترتيبية.

- مخاطر تواجهها شركة إعادة تأمين تتعلق بإمكانية إبرام عقود قد تنتج عنها حوادث متواترة أو حوادث تؤدي إلى تعويضات تتجاوز توقعاتها وهو ما يجعلها بحاجة للقيام بتدقيق منتظم لجودة المعلومات المتعلقة بالملفات التي تحيلها إليها شركات التأمين المتعاملة معها.

- مخاطر مرتبطة بإمكانية ارتفاع نسب الفائدة تواجهها شركة صناعية لها نسبة تداين هامة سواء على المدى الطويل والقصير.

كما تحرص هيئة السوق المالية بمناسبة منح التأشيرة لنشرات الإصدار أو بمناسبة تسجيل الوثائق المرجعية على أن تتضمن هذه النشرات والوثائق تعهد الشركات المعنية بتحيين وتحليل ونشر آفاقها بصفة آلية وبمطابقة قوائمها المالية للمعايير المحاسبية إضافة إلى تعهدا بتسوية وضعياتها وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلق بعقودها التأسيسية وبتوفير الأدوات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة.

II. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والعرضي

1. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي الدوري

1.1. متابعة المعلومات المعروضة بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين

واصلت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية المالية وذلك من خلال إحكام رقابتها على المعلومات الصادرة عن شركات المساهمة العامة قبل نشرها للعموم.

وفي هذا الإطار، حرصت هيئة السوق المالية على ضمان احترام الشركات المعنية لآجال انعقاد الجلسات العامة، حيث تولت الهيئة لفت نظر الشركات التي لم تعقد جلساتها العامة العادية في الآجال القانونية، إلى ضرورة احترام أحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية.

2.1. احترام آجال تقديم المعلومة المالية

شهدت سنة 2015 ارتفاعا ملحوظا في مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لآجال تقديم القوائم المالية طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. إذ تولت 40 شركة مدرجة تقديم قوائمها المالية خلال الأشهر الأربعة الموالية لنهاية السنة المحاسبية مقابل 24 شركة سنة 2014.

كما احترمت 23 شركة مدرجة بالبورصة واجب الإفصاح مع تسجيل تأخير لا يتجاوز الشهر مقابل تسجيل 13 شركة لتأخير يفوق الشهر منها 6 شركات عمومية.

3.1. نشر المعلومة المالية السنوية

توجت مجهودات الهيئة في مجال حث الشركات للالتزام بواجباتها القانونية في مجال الإفصاح المالي بتسجيل تحسن سنة 2015 في مدى احترام الشركات لواجب نشر القوائم المالية على أعمدة صحيفة يومية حيث بلغت نسبة الشركات التي التزمت بواجباتها القانونية 92%.

وقد قامت هيئة السوق المالية بنشر جميع القوائم المالية المودعة لديها من قبل شركات المساهمة العامة في نشريتها الرسمية وذلك قبل انعقاد الجلسات العامة. كما أنه ضمانا للشفافية حرصت الهيئة على أن ترفق القوائم المالية التي تنشرها بنشرتها الرسمية بالملاحظات التي وجهتها إلى الشركات المعنية فيما يخص النقائص التي وقع رصدها خلال عمليات التثبيت من تلك القوائم.

وفيما يخص نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامة والتي تختصر على القرارات التي اتخذتها الجلسة العامة مصحوبة بالموازنة وقائمة تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية بالنظر إلى أن كل القوائم المالية تم نشرها قبل انعقاد

الجلسة العامة العادية، فقد شهدت سنة 2015 استقرارا في عدد الشركات المدرجة بالبورصة التي التزمت بواجباتها حيث نشرت 58 من ضمن 76 المعلومات المذكورة على أعمدة صحيفة يومية.

وقامت الهيئة بنشر جميع المعلومات الواجب إيداعها من قبل الشركات وذلك بعد انعقاد جلساتها العامة كما أعادت الطلب من الشركات المتأخرة في النشر بالقيام بالتعديلات اللازمة وإعادة نشر المعلومات المستوجبة طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

4.1. نشر المعلومة المالية السداسية

سجلت سنة 2015 تحسنا ملحوظا في نسب احترام الآجال القانونية لنشر المعلومات الوسيطة المنصوص عليها بالفصل 21 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. حيث احترمت 52% من الشركات المدرجة الآجال القانونية مقابل 47% سنة 2014.

5.1. نشر المعلومة المالية الثلاثية

نصّ الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية على وجوب نشر الشركات المدرجة بالبورصة لمؤشرات ثلاثية حول نشاطها في أجل أقصاه عشرون يوما من نهاية كلّ ثلاثية. وقد تمّ منذ سنة 2006 ضبط فحوى هذه المؤشرات بالنسبة لمختلف القطاعات بمقتضى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.

ويتبيّن من خلال دراسة آجال نشر مؤشرات نشاط الشركات المدرجة بالبورصة وجود ارتفاع هام في نسب احترام هذه الآجال بالنسبة للثلاثيات الأربعة لسنة 2015. حيث بلغت هذه النسبة 92% سنة 2015 مقابل 85% سنة 2014.

6.1. نشر المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات

يهدف نشر القوائم المالية المجمعة إلى تقديم صورة واضحة ووفية عن الوضعية المالية لتجمع الشركات كوحدة اقتصادية.

ويتمّ إعداد هذه القوائم وفق معايير محاسبية محدّدة في صيغة إدماج القوائم المالية لمختلف الشركات الصناعية أو التجارية أو المالية التي تنتمي إلى نفس تجمع الشركات وذلك بغرض إعطاء صورة تعكس بأمانة وضعيته المالية مع إبراز أسباب إدماج شركات متفرعة داخل نطاق تجمع الشركات أو أسباب إقصائها منه. كما يجب تقديم معلومات عن الشركات المنتمية له والمجالات التي تعمل بها وتصنيف تجمع الشركات حسب القطاعات الاقتصادية.

وقصد تمكين المستثمرين من معلومة موثوق فيها حول الوضع المالي لتجمعات الشركات، يتعين على الشركات الأم المدرجة بالبورصة إعداد قوائم مالية مجمّعة طبقاً للتشريع المحاسبي الجاري به العمل، بما في ذلك الشركات الأم المتفرعة عن شركات أمّ أخرى.

ويخضع إعداد ونشر القوائم المالية المجمّعة إلى نفس الأحكام المنطبقة على القوائم المالية الفردية وذلك فيما يخص الآجال وجودة التقديم.

وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال سنة 2015 صرحت 50 شركة مدرجة بالبورصة بأنها تنتمي إلى تجمع شركات أو تراقبه مقابل 43 سنة 2014.

2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي العرضي

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها الإفصاح المالي العرضي صلب السوق المالية، واصلت هيئة السوق المالية جهودها الرامية إلى حثّ شركات المساهمة العامة على الإفصاح التلقائي بهذا الصنف من المعلومات. كما أولت مصالح الهيئة عناية خاصة بجودة المعلومات المقدمة من خلال الحرص على تجميعها بصفة شاملة من مختلف المصادر سواء من خلال الحصول عليها بصفة مباشرة لدى المكلفين بالاتصال صلب الشركات المعنية أو بمناسبة الندوات التي تقدمها الشركات لفائدة وسطاء البورصة أو من خلال البلاغات المنشورة على أعمدة الصحف أو في شبكة الانترنت.

وشهدت سنة 2015 ارتفاعاً بنسبة 5% في الإفصاح التلقائي بالمعلومات العرضية من قبل شركات المساهمة العامة. وقد تولت هيئة السوق المالية سنة 2015 نشر 135 بلاغاً مقابل 131 بلاغاً سنة 2014.

3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة

تندرج عملية مراقبة تجاوز عتبات المساهمة التي تتولّى هيئة السوق المالية إنجازها في إطار مهمتها المتمثلة في حماية المدخرين من خلال مراقبة هيكل رأس المال. حيث تقوم الهيئة بصفة آلية بالتثبت من نسب مساهمة المتدخلين في السوق المالية في شركات المساهمة العامة باعتماد قوائم المساهمين التي يتم إعلام الهيئة بها بعد انعقاد الجلسات العامة أو قائمة المكتتبين في العمليات المالية أو على أساس التصاريح بصفقات كتل الأوراق المالية أو من خلال شهادات تسجيل المعاملات في البورصة. وقد تمّ خلال سنة 2015 التصريح بـ 40 حالة تجاوز عتبة مساهمة لدى هيئة السوق المالية مقابل 36 حالة في سنة 2014.

الباب الثاني

تحسين جودة المعلومة المالية

تشمل المعلومات المالية المعلومات ذات الطابع المحاسبي والمالي وغيرها من المعلومات الوجيهة التي تهدف إلى تقديم صورة وفيّة حول وضعية الشركة قصد تمكين مختلف المتعاملين معها من دائنين ومستثمرين حاليين أو مستقبليين من اتخاذ قراراتهم عن دراية وإلمام.

ويقتضي الحصول على معلومة ذات جودة تعكس حقيقة الوضعية الاقتصادية للشركة، تعزيز الشفافية من خلال حرص الشركة على تقديم معلومات دقيقة وشاملة وهو ما يتطلب إقرار مقتضيات الحوكمة الرشيدة وتدعيم استقلالية المدققين وتركيز منظومة رقابة داخلية ذات فاعلية وموثوق فيها.

وبالنظر لأهمية المعلومة المالية في مجال اتخاذ القرارات الاستثمارية ومدى تأثيرها في كفاءة السوق المالية، تعمل هيئة السوق المالية في هذا الإطار على ضمان جودة المعلومة المالية الموضوعية على ذمة العموم من خلال عمليات التثبت والرقابة التي تتولى مصالحها القيام بها.

1. دعم الإفصاح المالي

1. مراقبة مشاريع اللوائح :

في إطار تحليل ومراقبة مشاريع القرارات المقترحة من قبل شركات المساهمة العامة على جلساتها العامة، دعت هيئة السوق المالية الشركات المعنية إلى تلافي النقائص والإخلالات التالية :

- تولت ثلاث شركات مدرجة بالبورصة عرض مشاريع لوائح على الجلسة العامة العادية دون أن تكون مضمنة مسبقا بجدول أعمال الجلسة. وقد

ذكرت هيئة السوق المالية الشركات المعنية بأنه لا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول أعمالها طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 283 من مجلة الشركات التجارية. وتبعاً لذلك تولت الشركات تعديل مشاريع اللوائح وأعدت تقديمها إلى هيئة السوق المالية في صيغتها الجديدة.

- تولت شركتان أصبحت أموالهما الذاتية دون نصف رأس مالهما عرض مشروع لائحة على الجلسة العامة الخارقة للعادة ينص على مواصلة النشاط دون الإشارة إلى واجب تخفيض رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر أو إجراء زيادة في رأس المال المذكور تضاهي على الأقل قيمة الخسائر وذلك خلافاً لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركتين المعنيتين احترام مقتضيات الفصل سالف الذكر وقد امتثلت الشركتين لطلب الهيئة.

- لم تقم شركة مدرجة بالبورصة تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعة مائة مليون دينار إدراج مقترح بجدول أعمال جلستها العامة العادية يتعلق بتسمية مراقب حسابات ثان طبقاً لأحكام الفصل 13 ثالثاً من مجلة الشركات التجارية والفصل 4 من الأمر عدد 1546 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. وتبعاً لذلك بادرت الشركة المعنية بتعيين مراقب حسابات ثان.

- بمناسبة التثبيت من مشاريع قرارات ثلاث شركات مدرجة بالبورصة تعترم الزيادة في رأس مالها، طلبت هيئة السوق المالية من الشركات المعنية تلافياً للنقائص المرصودة على مستوى المعلومات المدرجة ضمن مشاريع القرارات وذلك من خلال التنصيص على نسبة المبادلة التي سيتم اعتمادها بمناسبة عملية الترفيع في رأس المال وعلى تاريخ الانتفاع بالأسهم الجديدة وعلى التدابير التي يتم اتخاذها للتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن عملية الزيادة في رأس المال. وقد استجابت الشركة لطلب الهيئة.

- تضمنت مشاريع القرارات المعروضة على الجلسة العامة العادية لشركتي مساهمة عامة بندا يتعلق بالمصادقة على تقارير مراقبي الحسابات وهو ما

يتعارض مع أحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية. وقد تولت الشركتين المعنيتين تعديل مشروع القرارات بطلب من هيئة السوق المالية.

2. مراقبة القوائم المالية المنشورة

تعكس القوائم المالية وضعية الشركة وتشكل من هذا المنطلق معطى هاماً سواء بالنسبة للمسيرين أو الشركاء أو المستثمرين المستقبليين حيث تبرز القوائم المالية بالخصوص أداء الشركة ونتائجها المالية وهي معلومات يتم استعمالها على المستوى الداخلي للشركة أو من قبل المتعاملين الخارجيين.

وقصد ضمان جودة المعلومات المضمنة بالقوائم المالية للشركات بما من شأنه تقديم صورة وافية للوضع المالية للشركة ولأدائها، تقوم هيئة السوق المالية بالتحقق من القوائم المالية لشركات المساهمة العامة قبل نشرها للعموم. وفي هذا الإطار تكون عمليات المراقبة منتظمة للقوائم المالية الفردية والمجمعة والوسيطه للتأكد من أن المعلومات التي تنشرها هذه الشركات موثوق بها ودقيقة وشاملة طبقاً لأحكام النظام المحاسبي التونسي.

وقد أفضت التحاليل والمراقبة للقوائم المالية لشركات المساهمة العامة إلى رصد النقائص التالية:

• تبين من خلال التثبت من القوائم المالية الوسيطة المختومة في 30 جوان 2015 لشركة مدرجة بالبورصة وجود تباين بين هذه القوائم والقوائم الملحقه بتقرير مراقبي حسابات الشركة. وتبعاً لذلك طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية تقديم توضيحات حول التباين المرصود وقد تولت الشركة تسوية وضعيتها وتقديم قوائم مالية سليمة للهيئة.

• بمناسبة التثبت من القوائم المالية المجمعة المختومة في 31 ديسمبر 2014 لشركة مساهمة عامة تم النطق لإمتلاكها مساهمات في شركة أسهم أخرى تساهم في رأس مالها بنسبة تفوق عشرة بالمائة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 466 من مجلة الشركات التجارية. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية تسوية وضعيتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل وهو ما استجابت إليه الشركة.

• أبرزت عمليات المراقبة المجرأة على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2014 لثماني شركات مساهمة عامة عدم إدراج الشركات المعنية ضمن قوائمها المالية الإيضاحات حول:

- تغيير الأموال الذاتية وحول النتيجة للسهم الواحد طبقاً لأحكام الفقرة 83 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- طبيعة كل احتياطي طبقاً لأحكام الفقرة 20 من المعيار المحاسبي عدد 02؛
- النتيجة للسهم الواحد؛

- جدول توزيع الأعباء حسب وجهتها وفقاً لأحكام الفقرة 52 من المعيار المحاسبي عدد 01 والملحق عدد 7 من المعيار المذكور؛

- الأرصدة الوسيطة للتصرف المنصوص عليها بالفقرة 56 من المعيار المحاسبي عدد 01 والتي يجب تقديمها طبقاً للنموذج الوارد بالملحق عدد 8 من المعيار سالف الذكر. وقد تولت الشركات المعنية تسوية وضعيتها بعد مطالبتها بذلك من قبل هيئة السوق المالية.

• بمناسبة التثبيت من القوائم المالية لسنة 2014 لخمس شركات تأمين تبين عدم إدراج الشركات المعنية ضمن قوائمها المالية الإيضاحات حول:

- جدول التدفقات النقدية؛

- الملاحق من 8 إلى 16 المنصوص عليها بالمعيار المحاسبي عدد 26؛

- العملة التي تم وفقها إعداد القوائم المالية.

وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركات المعنية تسوية وضعيتها. وقد استجابت لطلب الهيئة.

3. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات

بمناسبة نشر القوائم المالية النهائية للشركات المدرجة بالبورصة، تتولى هيئة السوق المالية مراقبة تقارير مراقبي حسابات الشركات. وقد بينت عمليات المراقبة المجرأة من قبل مصالح الهيئة خلال سنة 2015، أنّ كلّ مراقبي الحسابات قد احترموا قواعد إعداد وتقديم تقاريرهم بشأن القوائم المالية للشركات طبقاً للمعيار الدولي

للتدقيق عدد 700 المتعلق بتقرير المدقق المستقل حول قوائم مالية ذات طابع عام مقابل 70 % سنة 2014.

وخلال سنة 2015، ركزت مصالح الهيئة رقابتها على عمليات الرقابة الخاصة المضمنة بتقارير مراقبي الحسابات حيث تبين أن خمسة مراقبي حسابات لم يدرجوا صلب تقاريرهم تقييما عاما للرقابة الداخلية وذلك خلافا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وبطلب من هيئة السوق المالية بادر مراقبو الحسابات المعنيين بتلافي النقائص المسجلة وبإرسال تقاريرهم المعدلة إلى هيئة السوق المالية.

4. مراقبة شروط ترسيم الأوراق المالية

في إطار مراقبتها لجودة المعلومة المالية، بادرت هيئة السوق المالية بالنتيبت من مدى احترام شركات المساهمة العامة لشروط مسك وترسيم الأوراق المالية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001.

وقد بينت عمليات المراقبة المجرأة خلال سنة 2015، أن 87% من الشركات المدرجة بالبورصة قد تولت إمضاء كراس الشروط الوارد بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية مقابل 80% من الشركات خلال سنة 2014.

5. مراقبة المعلومات المنشورة عبر شبكة الإنترنت

أصبحت شبكة الإنترنت خلال السنوات الأخيرة من أهم مصادر المعلومات المالية بالنسبة للمستثمرين خاصة فيما يتعلق بالحصول على التقارير السنوية للشركات. وتتولى العديد من الشركات في الوقت الحالي نشر المعلومات المالية على مواقع الإنترنت الخاصة بها. وي طرح تطور هذا الصنف من الإفصاح المالي العديد من الإشكاليات خاصة في مجال احترام مقتضيات السلامة والسرية في الحصول على المعلومة وكذلك في مجال مصداقية المعلومات المنشورة.

وبغرض ضمان شفافية السوق المالية وحماية المدخرين، تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 إحكام رقابتها على المعلومات المنشورة عبر شبكة الإنترنت قصد

التثبت من مصداقيتها. كما طلبت الهيئة من شركات المساهمة العامة عدم نشر المعلومات الجديدة المتعلقة بنشاطها عبر الشبكة المذكورة قبل موافاة الهيئة بها في أقرب الآجال بغرض نشرها بواسطة بلاغات في النشرة الرسمية للهيئة.

II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة

ترسل شركات المساهمة العامة بمناسبة انعقاد جلساتها العامة العادية السنوية تقاريرها السنوية حول التصرف إلى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية طبقاً لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

ويكتسي التقرير السنوي حول التصرف أهمية قصوى بالنسبة للمستثمر حيث يتضمن جملة من التنصيصات الوجيهة التي تتعلق بالخصوص بوضعية الشركة ونتائجها وآفاقها المستقبلية ونشاطها في مجال البحث والتنمية ومساهماتها الجديدة وهيكل إدارتها وتسييرها وأهم الأحداث التي قد تطرؤ في الفترة الفاصلة بين تاريخ ختم السنة المالية وتاريخ إعداد التقرير.

ويمكن التقرير السنوي حول التصرف مسيري الشركة من تقديم جملة من المعلومات والمعطيات التي لا يمكن تضمينها بالقوائم المالية. حيث يمكن التقرير من تقديم صورة حول وضعية الشركة تساعد على مزيد الإلمام بمدى تطور أدائها خلال السنة المالية وبآفاقها المستقبلية كما يقدم معلومات حول حركة وسائل الإنتاج والموارد البشرية للشركة والشركات المتفرعة عنها.

ونظراً لأهمية المعلومات المنشورة واصلت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 حث شركات المساهمة العامة على التقيد بأحكام الفصل 44 من ترتيبها المتعلق بالمساهمة العامة الذي ينص على فحوى ونموذج التقرير السنوي الواجب إعداده بغية التحقق من تقديم الشركات المذكورة لتقارير شاملة وذات دلالة من شأنها تدعيم أسس الشفافية في السوق المالية. حيث يمكن الإفصاح المنتظم عن التقرير السنوي

للشركة طبقاً لنفس صيغ التقديم من مقارنة مدى تطورها بالنسبة لتطور القطاع الذي تنشط فيه .

وقد شهدت سنة 2015 تحسناً فيما يخص إيداع التقارير السنوية من قبل شركات المساهمة العامة حيث بلغ عدد الشركات التي احترمت واجباتها القانونية 120 شركة ويتوزع هذا العدد بين 76 شركة مدرجة بالبورصة و44 شركة غير مدرجة وقد بلغت نسبة التحسن في إيداع التقارير السنوية 8% مقارنة بالسنة المنقضية . ويرجع ذلك بالخصوص إلى مواصلة هيئة السوق المالية جهودها الرامية إلى حث الشركات على احترام واجباتها القانونية في هذا المجال .

وأما من ناحية محتوى التقارير السنوية ومدى مطابقتها لمقتضيات الفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية سالف الذكر فقد أفرزت عمليات الفحص والتدقيق النتائج التالية:

• بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة

تراوحت نسبة مطابقة التقارير السنوية للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير السنوية بالنسبة لـ 76 شركة مدرجة بالبورصة:


✓ ما بين 83% و 100% بالنسبة لـ 47 شركة؛

✓ ما بين 62% و 80% بالنسبة لـ 24 شركة ؛

✓ ما بين 52% و 59% بالنسبة لـ 3 شركات؛

✓ أقل من 48% بالنسبة لشركتين .

نسبة الامتثال للأنموذج الوارد بالفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية والمتعلق بالتقارير السنوية للشركات المدرجة



وتجدر الإشارة إلى أن 26 شركة من بين 76 شركة مدرجة بالبورصة التي أرسلت تقاريرها السنوية لهيئة السوق المالية احترمت بنسبة تفوق 93% أحكام الفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة من بينها 12 شركة بلغت نسبة احترامها 100%.

• بالنسبة للشركات غير المدرجة بالبورصة


تراوحت نسبة الامتثال للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير السنوية بالنسبة لـ 44 شركة غير مدرجة بالبورصة:

✓ ما بين 72% و 100% بالنسبة لـ 17 شركة؛

✓ ما بين 52% و 69% بالنسبة لـ 14 شركة؛

✓ أقل من 50% بالنسبة لـ 13 شركة.

نسبة الامتثال للأنموذج الوارد بالفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية والمتعلق بالتقارير السنوية للشركات غير المدرجة



وتجدر الإشارة إلى أنه رغم وجود تحسن مقارنة بالسنة الفارطة في جودة المعلومات التي تم نشرها إلا أنه تم تسجيل بعض النقائص بالنسبة للمعلومات الواجب إدراجها في الأقسام التالية:

✓ جرد أهم المخاطر التي تواجهها الشركة،

✓ عرض حول تموقع الشركة بالنسبة لمنافسيها مع تحديد الأهداف المرسومة والتدابير التي تم اتخاذها في مجال تعزيز القدرة التنافسية،


✓ أهم الأحداث الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ ختم السنة المالية وتاريخ إعداد التقرير.

III. الوضعية المالية للشركات المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس


شهدت السنة المحاسبية 2015 تطورا ايجابيا في النتائج الصافية بالنسبة لـ 47 شركة مقابل تسجيل تراجع فيما يخص 22 شركة ويعود هذا التطور للأسباب الآتي ذكرها :

- تحسن الناتج البنكي الصافي للبنوك المدرجة بنسبة 5,8% ليبلغ 2 483 567 م د مقابل 2 347 849 م د سنة 2014.
 - الزيادة في الأقساط الصادرة لشركات التأمين بنسبة 9% بالمقارنة مع سنة 2014.
 - الأداء المتميز لقطاع الإيجار المالي مع نمو يقدر بـ 9% بالمقارنة مع سنة 2014.
- وتعد النتائج المسجلة خلال سنة 2015 مرضية بالإجمال ، حيث اتسمت بتطور ايجابي للمداخل الصافية لـ 41 شركة مدرجة مقابل تسجيل تراجع فيما يخص 28 شركة.

تطور النتائج الصافية للشركات المدرجة ما بين 2014 و 2015




تطور المداخل الصافية للشركات المدرجة ما بين 2014 و 2015



1. القطاع البنكي

ارتفع خلال سنة 2015، الناتج الصافي لقطاع المؤسسات البنكية بنسبة 11% ليصل إلى حدود 644 741 م د مقابل 582 458 م د في سنة 2014.

تطور النتائج الصافية للقطاع البنكي




وقد شهدت جميع البنوك المدرجة ارتفاعا في المداخل الصافية بالمقارنة مع سنة 2014 باستثناء بنكان سجلا انخفاضا هاما. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الناتج البنكي الصافي للقطاع سجل نموا ملحوظا حيث ارتفع بنسبة 6% ليمر من 2 347 848 م د سنة 2014 إلى 2 483 567 م د في سنة 2015.

كما سجلت الأموال الذاتية للقطاع البنكي زيادة لترتفع بـ 12% بالمقارنة مع سنة 2014.

2. قطاع الإيجار المالي

تمكن قطاع الإيجار المالي من تحقيق نمو بـ 2% للنتائج الصافية بالمقارنة مع سنة 2014. وعرف الدخل الإجمالي لشركات الإيجار المالي ارتفاعا بنسبة 9% ليصل إلى 635 135 م د مقابل 124 118 م د في سنة 2014.

تطور النتائج الصافية لقطاع الإيجار المالي




كما حققت الأموال الذاتية لقطاع الإيجار المالي ارتفاعا بنسبة 32%، إذ سجلت أغلب شركات الإيجار المالي تطورا ايجابيا لأموالها الذاتية.

3. قطاع التأمين وإعادة التأمين

سجل سنة 2015 قطاع التأمين وإعادة التأمين تطورا في المداخل الصافية بنسبة 108% وتطورا ايجابيا للنتائج الصافية بنسبة 9% مقارنة مع سنة 2014 لتصل إلى حدود 445 م د.

تطور النتائج الصافية لقطاع التأمين



وقد عرفت جميع شركات التأمين ارتفاعا في الناتج الصافي بالمقارنة مع سنة 2014 لتقترب بذلك من معدل النمو السنوي.

ومن ناحية الهيكل المالية، قامت شركات التأمين بتعزيز الأموال الذاتية لتصل إلى حدود 667 048 م د في سنة 2015 مقابل 546 024 م د في سنة 2014. ويعود هذا التحسن إلى الترفيع في رأس مال بعض الشركات وتحسن الأسس المالية للبقية. كما عرفت في سنة 2015، الأموال الذاتية لقطاع التأمين وإعادة التأمين نموا بنسبة 23%.

4. قطاع الصناعة

خلال سنة 2015 شهد قطاع الصناعة تراجعا للنتائج الصافية بانخفاض يقدر بـ 2% وشبه ركود للمداخل الصافية. ويعود ذلك أساسا إلى الوضع الاقتصادي العام للبلاد.

الباب الثالث

حماية المدّخرين

I. حماية المدخّرين بمناسبة العمليات المالية

ضمانا لشفافية السّوق واحتراما لقواعد سيرها، تطالب هيئة السوق المالية الأشخاص الذين يعتزمون القيام بعمليات مالية (مسيّرين، أصحاب العروض، إلخ) بمدّها بالمعلومات والوثائق المتعلّقة بتلك العمليات حتى تتمكّن من القيام بالرقابة الضرورية وبالتّثبت من مدى استجابتها لمقتضيات القوانين والتراتب الجاري بها العمل وذلك حماية لمصالح المدخّرين.

1. تدخّل هيئة السوق المالية بمناسبة القيام بعروض عمومية للسحب

• عرض عمومي للسحب يتعلّق بأسهم شركة غير مدرجة بالبورصة:

بادر خلال سنة 2015 أشخاص طبيعيون متحالون يملكون بصفة مباشرة وغير مباشرة 99,38% من رأس مال شركة غير مدرجة بالبورصة بإيداع مشروع عرض عمومي للسحب لدى هيئة السوق المالية، يهدف الى اقتناء مجموع أسهم الشركة المعنية، التي ليست بحوزتهم طبقاً لأحكام الفصل 173 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

وبعد القيام بالتحريات الضرورية والتي بينت توفر الضمانات اللازمة لحقوق ومصالح المساهمين الحائزين على الأقلية في رأس المال خاصة فيما يتعلق بالسعر المقترح لإجراء العرض العمومي للسحب صرحت هيئة السوق المالية بقبوله. وعلى إثر إنجاز العملية تم سحب الشركة من قائمة شركات المساهمة العامة.

• عرض عمومي للسحب يتعلق بأسهم شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة: تولت هيئة السوق المالية قصد حماية مصالح المساهمين في شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة، دعوة المساهم المالك بصفة مباشرة وغير مباشرة للأغلبية في رأس مال الشركة المعنية، للنظر وإياها في إمكانية القيام بعرض عمومي للسحب بهدف اقتناء مجموع أسهم الشركة المعنية التي ليست بحوزته. وقد تم عقد عدة جلسات عمل في مقر الهيئة للنظر في صيغة العرض العمومي للسحب المزمع إنجازه ولضبط عناصره.

وقد توصلت الهيئة والمساهم الحائز على الأغلبية في الشركة إلى ضبط سعر العرض طبقاً لأحكام الفصل 175 من الترتيب العام للبورصة، غير أن المساهم المذكور طلب بمقتضى مراسلة أولى أن يقتصر العرض على صغار المساهمين الحائزين على نسبة لا تتجاوز 5% من رأس مال الشركة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 175 المذكور أعلاه.

وحيث أعلم مراقب حسابات الشركة المعنية الهيئة بتدهور وضعيتها المالية وبالمخاطر المترتبة باستمرارية نشاطها وعدم احترامها لتعهداتها وهو ما يقتضي إيداع تقرير في الغرض لدى لجنة متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

وحيث لم تنشر الشركة المعنية قوائمها المالية المختومة في 31 ديسمبر 2014 ولم تعقد جلستها العامة العادية في الآجال القانونية كما لم تنشر مؤشرات الثلاثية الرابعة لسنة 2014 والثلاثيتين الأولى والثانية لسنة 2015 وهو ما يمثل خرقاً للواجبات القانونية والترتيبية المحمولة على الشركة بوصفها شركة مساهمة عامة وإخلاقاً بمبدأ المساواة بين المستثمرين في الحصول على المعلومة من شأنه الإضرار بمصالحهم.

وأمام تدهور الوضعية المالية للشركة ووجود مخاطر تهدد استمرارية نشاطها وهو ما يقتضي تطبيق أحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة اتخذت الهيئة قراراً يلزم المساهم الحائز على الأغلبية بالقيام بعرض عمومي للسحب طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل وبما التزم به كتابياً.

وقد تولت هيئة السوق المالية في إطار القرار التي اتخذته التنصيص على أنه في نهاية العرض العمومي للسحب، ومهما كانت نتيجته، فإنه سيقع التصريح بشطب مجموع أسهم الشركة المعنية من الإدراج بالبورصة.

وقد بادر المساهم الحائز على أغلبية رأس مال الشركة باستئناف قرار هيئة السوق المالية كما تولى بالتوازي تقديم قضية استعجالية قصد توقيف تنفيذ قرار الهيئة إلى حين البتّ في الأصل وهو مطلب قوبل بالرفض من قبل السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس المنتصب للقضاء في المادة الاستعجالية. وتبعاً لذلك تولت هيئة السوق المالية دعوة المساهمين في الشركة الراغبين للاستجابة للعرض العمومي للسحب لتقديم أوامر البيع إلى الوسيط البورصة الذي يختارونه وذلك حتى تاريخ نهاية العرض المحدد من قبل هيئة السوق المالية.

وفي نهاية مدة العرض تمّ شطب أسهم الشركة من الإدراج بالسوق البديلة للبورصة وتمّ تحويلها إلى السوق الموازية طبقاً لأحكام الفصل 76 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة قررت فتح بحث بخصوص الإخلالات والمخالفات التي قامت بها الشركة المعنية واتخذ مجلسها قراراً بإحالة الملف إلى القضاء.

2. تدخل هيئة السوق المالية بمناسبة طلب إعفاء من القيام بعرض عمومي للسحب

تمّ خلال سنة 2015 إعلام هيئة السوق المالية من قبل المساهمين المالكين بالتحالف أغلبية حقوق الاقتراع في شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة بحصول الشركة على ترخيص السيد وزير المالية لممارسة العمليات المصرفية بصفة بنك طبقاً لأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض. وفي هذا الإطار طلب المساهمون المعنيون من هيئة السوق المالية دراسة إمكانية إعفائهم من واجب القيام بعرض عمومي للسحب بهدف اقتناء مجموع أسهم الشركة المعنية التي ليست بحوزتهم على أساس أحكام الفصل 175 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس. وقد أسست الشركة مطلبها على اعتبار أنّ تغيير الموضوع الاجتماعي للشركة يرمي إلى توسيع نشاطها قصد

تنويع المنتجات المعروضة وبالتالي فإن العملية المزمع القيام بها لن تمسّ من حقوق ومصالح حاملي أوراق المساهمة في رأس مال الشركة المعنية بل ستطورها.

وقد تولت هيئة السوق المالية خلال دراسة طلب الإعفاء التأكيد من أنّ التغييرات التي تمّ إدخالها على العقود التأسيسية للشركة المعنية تتعلق بتغيير الموضوع الاجتماعي للشركة قصد تحويلها إلى بنك من جهة وتمكينها من تسويق منتجات مالية جديدة من جهة أخرى. وبالتالي فإنّ الشركة المعنية ستبقى خاضعة لنفس الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وبالخصوص أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.

وقد اعتبرت هيئة السوق المالية بالنظر للمعطيات المقدمة أنّ تغيير الموضوع الاجتماعي للشركة ليس له انعكاس سلبي على حقوق ومصالح حاملي أوراق المساهمة في رأس مالها وترتتبا على ذلك قررت الهيئة الموافقة على طلب الإعفاء من القيام بعرض عمومي للسحب.

3. تدخل هيئة السوق المالية بمناسبة اقتناء كتلة نفوذ

• بمناسبة اقتناء سندات رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة:

توجه خلال سنة 2015 المساهم المؤسس لشركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة وصندوق استثماري يملكان بالتحالف مساهمة في رأس مال الشركة المعنية تجاوزت نسبة 40% القانونية لتبلغ 50,62% بطلب لهيئة السوق المالية قصد إعفائهم من تقديم عرض لشراء بقية أسهم الشركة التي ليست بحوزتهم إمّا في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان سعر محدد طبقاً لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وخلال دراستها لطلب الإعفاء اعتبرت هيئة السوق المالية أنّ:

- الاتفاق المبرم بين المساهم الرئيسي والصندوق الاستثماري يرمي إلى تحديد شروط التعاون بينهما خاصة فيما يتعلّق بمساهمتها المشتركة في رأس مال الشركة المعنية والتصرّف فيها وتنظيم علاقتهما المستقبلية صلب الشركة. ويعدّ الاتفاق المذكور تحالفاً بين الأطراف على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المذكور؛

- عملية اقتناء 22,32% من المساهمة الراجعة للمساهم المذكور في الشركة المعنية من قبل الصندوق الاستثماري بما يجعل مساهمته تبلغ 27,67% من رأس مال الشركة حيث لا تؤدي إلى تغيير في مراقبة الشركة باعتبار أن الاتفاق المبرم يمكن المساهم الرئيسي من التحكم الفعلي في قرارات الشركة الاقتصادية والمالية.

وترتبط على ذلك قررت هيئة السوق المالية منح المساهمين الباعثين للشركة والصندوق الاستثماري، إعفاء من تقديم عرض لشراء بقية أسهم الشركة المعنية التي ليست بحوزتهم إما في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان سعر محدد.

كما نبهت الهيئة المساهمين المعنيين بأن كل تغيير لاحق من شأنه أن يمكنهم من الحصول بصفة فردية على حصة تفوق نسبة 40% من حقوق الاقتراع في الشركة، يبقى خاضعا إلى أحكام الفصلين 6 و7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

• بمناسبة اقتناء أوراق رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة:

تم خلال سنة 2015 إعلام هيئة السوق المالية بما يلي:

- أنه تم في سبتمبر 2015 تأسيس شركة قابضة برأس مال قدره 10 آلاف دينار، يمتلك منه المساهم الرئيسي في الشركة المعنية، نسبة 99,4% بصفة فردية ومباشرة؛

- أن هناك مشاورات جارية بين الشركة المعنية وصندوق استثمار أجنبي في خصوص تكوين شراكة قصد تطوير آفاق الشركة وتمكينها من دخول أسواق جديدة؛

- أنه في مرحلة أولى يعتزم المساهم الرئيسي التفويت في مساهمته في رأس مال الشركة البالغة 67,02% من رأس المال إلى الشركة القابضة التي ستمتلك إثر عملية التفويت نسبة تفوق 40% من حقوق الاقتراع في الشركة المعنية؛

- أنه في مرحلة ثانية يعتزم المساهم الرئيسي التفويت في نسبة 49% من رأس مال الشركة القابضة لفائدة الشريك المنشود وهو صندوق الاستثمار الأجنبي

المشار إليه أعلاه لتصبح مساهمته في رأس مال الشركة القابضة على إثر العملية المزمع إنجازها في حدود نسبة 51%؛

وحيث ترتيباً على ما سبق طلبت الشركة القابضة من هيئة السوق المالية، عملاً بأحكام الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر، الترخيص لها في اقتناء كتلة من أسهم الشركة المعنية ومنحها إعفاء من تقديم عرض لشراء بقية الأسهم المكونة لرأس مالها التي ليست بحوزتها إما في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان دفع سعر محدد.

وخلال دراستها لطلب الإعفاء اعتبرت هيئة السوق المالية أنّ عملية اقتناء كتلة من أسهم الشركة المعنية من قبل الشركة القابضة:

• لن تؤدي إلى تغيير في مراقبة الشركة الأولى باعتبار أنّ المساهم الرئيسي في الشركة القابضة يبقى هو المتحكم الفعلي في القرارات الاقتصادية والمالية للشركة المعنية؛

• لن تمسّ من مصالح حاملي أسهم الشركة موضوع العملية.

وعليه قررت هيئة السوق المالية الترخيص في عملية اقتناء كتلة الأسهم وإعفاء الشركة القابضة من تقديم عرض لشراء بقية الأسهم المكونة لرأس مال الشركة المعنية التي ليست بحوزتها إما في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان دفع سعر محدد وذلك عملاً بأحكام الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

كما ذكرت الهيئة الأطراف المعنية بأنّ أحكام الفصول 6 و7 و8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر تطبق على كل شخص يتوصّل لاحقاً بمفرده أو بالتّحالف، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الحصول على نسبة من حقوق الاقتراع في الشركة القابضة تتجاوز النسبة التي يملكها المساهم الرئيسي.

II. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة أنشطة الوساطة بالبورصة والتصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية ومسك وإدارة حسابات الأوراق المالية

1. تقديم عام لنشاط الوساطة بالبورصة

طبقاً لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، فإنّ وسطاء البورصة هم الأشخاص المكلفون، دون سواهم، بتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس.

كما يمكنهم أيضاً ممارسة أنشطة الإستشارة المالية والسعي المصفي المالي والتصرّف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وتوظيف الأوراق والأدوات المالية والتدخل للحساب الخاص وتغطية الإصدارات لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة إضافة إلى نشاط المؤسسة الراعية وكذلك نشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة.

ويتراوح رأس مال شركات الوساطة بالبورصة في موفى 2015 بين مليون و10 ملايين دينار منها سبعة عشرة (17) شركة وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين مليون و3 مليون دينار ومنها كذلك خمس (5) شركات وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين 4 و6,5 مليون دينار في حين يبلغ رأس مال شركة وساطة بالبورصة واحدة 10 ملايين دينار.

وتنشط بالسوق المالية التونسية ثلاثة وعشرون (23) شركة وساطة بالبورصة منها سبع (7) شركات متفرّعة عن بنوك. وتشغل هذه الشركات حوالي 559 عونا.

كما تتفرع عن ثلاث (3) شركات وساطة بالبورصة شركات أخرى تنشط في مجالي التحليل المالي والتصرّف.

ويبلغ عدد الفروع التجارية التابعة لشركات الوساطة بالبورصة واحد وثلاثين (31) فرعاً، منتصبّة في عدّة جهات من البلاد التونسية.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنه توجد حالياً:

- واحدة وعشرون (21) شركة وساطة بالبورصة مرّخص لها في ممارسة نشاط التصرّف في محافظ الأوراق المالية الفردية منها عشرون (20) شركة تمارس فعليا هذا النشاط .
- عشر (10) شركات وساطة بالبورصة مرخص لها في ممارسة نشاط المؤسسة الراعية منها أربع شركات (4) تمارس فعليا هذا النشاط .
- سبعة عشر (17) شركة وساطة بالبورصة تمارس نشاط مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامّة .

2. المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة

بلغ الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة ببورصة الأوراق المالية بتونس ما قيمته 3 999 مليون دينار في موفى سنة 2015 مقابل 2 584 مليون دينار في موفى سنة 2014 مسجّلا بذلك ارتفاعا ملحوظا يقدر بنسبة 55%. وقد عرف حجم التداول بتسعيرة السّوق تحسنا ملحوظا حيث ارتفع من 1 776 مليون دينار في موفى سنة 2014 إلى 2 139 مليون دينار في موفى سنة 2015. وبلغ حجم عمليات التسجيل (باستثناء عمليات التصريح) ما يقارب 1 746 مليون دينار وهو ما يمثّل نسبة 43,67% من الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة.

وقد تطوّر الحجم الجملي للتداول كما يلي:

بالدينار

التغير %	2015	2014	
20,44%	2 139 503 529	1 776 904 750	تسعيرة البورصة
171,9%	113 139 860	41 611 190	السوق الموازية
128%	1 746 711 042	766 035 253	عمليات التسجيل
55%	3 999 354 431	2 584 551 192	الحجم الجملي

وبلغ مجموع الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة (قبل تخصيص النتائج) 120 مليون دينار في موفى سنة 2015 مقابل 115 مليون دينار في موفى سنة 2014 مسجّلة ارتفاعا طفيفا بنسبة 4%.

كما شهدت مردودية الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة تحسناً طفيفاً يقدر بـ 64،1% حيث ارتفعت من 6،1% في موفى سنة 2014 الى 6،2% في موفى سنة 2015.

وسجّلت شركات الوساطة بالبورصة نتيجة جمالية صافية تساوي 7,5 مليون دينار خلال سنة 2015 مقابل 6,9 مليون دينار خلال سنة 2014 مسجلة بذلك تحسناً قدره 9%. وقد حققت (15) شركة وساطة بالبورصة من مجموع (23) شركة نتائج صافية إيجابية.

كما بلغت إيرادات الإستغلال لشركات الوساطة بالبورصة ما قدره 49,66 مليون دينار في موفى سنة 2015 .
وتتوزع هاته الإيرادات كما يلي:

بالدينار

2015	2014	
15 276 171	12 190 480	تداول وتسجيل الأوراق المالية
17 335 127	18 293 026	التصرف في محافظ الاوراق المالية
6 003 524	6 468 870	التوظيف
1 432 884	6 684 672	الدراسات والتركيب المالي
4 990 855	3 062 496	حفظ وادارة حسابات الاوراق المالية
4 618 803	2 952 151	إيرادات أخرى
49 657 364	49 651 694	المجموع

3. مطالب التراخيص وتدخلات هيئة السوق المالية لتنظيم نشاط الوساطة بالبورصة

خلال سنة 2015 تلقت الهيئة مطالب صادرة عن شركات وساطة بالبورصة بخصوص الحصول على موافقتها المسبقة على جملة من التغييرات الطارئة عليها. كما تلقت الهيئة جملة من استفسارات تعلقت أساساً بنشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

3.1. مطالب الحصول على الموافقة المسبقة المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة

يجدر التذكير في هذا الإطار أنّ تدخل الهيئة لا يقتصر على الترخيص في ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسوق المالية بل يشمل الموافقة على التغييرات الطارئة خلال ممارسة النشاط.

وتندرج مطالب شركات الوساطة بالبورصة، في إطار مقتضيات الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة الذي ضبط التغييرات والقرارات التي تستوجب الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية.

وفي هذا الإطار، تولى مجلس هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 النظر في 6 مطالب تعلقت أساسا بتغييرات طرأت على مستوى تسيير وتنظيم شركات وساطة بالبورصة وتركيبه رأس مالها، وذلك عملاً بأحكام الفصل 63 من الأمر المشار إليه أعلاه.

• في تعيين مسيرين لدى شركات وساطة بالبورصة

يخضع تعيين مسيرين شركات الوساطة بالبورصة إلى الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية وذلك عملاً بأحكام الفصل 63 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

ويعتبر مسيراً حسب الترتيب الجاري بها العمل، كل شخص يمارس مهام رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو مجلس إدارة وكذلك الممثلين القارين لأشخاص معنويين يتولون وظائف أعضاء مجلس إدارة.

وتتولى هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة هاته المطالب التثبيت من مدى توفر شرطي الشرف والخبرة في مسيريهما المنصوص عليهما بالفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وبالشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، بالفصول عدد 3 و5 و6 من الأمر المشار إليه أعلاه.

وصرح مجلس هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 بقبول مطلبين بخصوص تعيين رئيس مجلس إدارة ومدير عام وكذلك أعضاء بمجلس إدارة شركتي وساطة بالبورصة.

كما قرّر مجلس هيئة السوق المالية عدم الموافقة على تسمية مدير عام شركة وساطة بالبورصة لعدم استجابة المترشح لكافة الشروط القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وذلك بالنظر إلى:

• عدم تفرّغه كلياً لتسيير الشركة بصفة فعلية ومتواصلة باعتبار تسييره في نفس الوقت لشركة وساطة بالبورصة أخرى منتصبة بالخارج، وهو ما يخالف أحكام الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الذي يوجب على شركات الوساطة بالبورصة توفير الضمانات الكافية والتدابير اللازمة التي من شأنها تأمين سلامة مصالح حرافائها.

• ووجوده في وضعية جمع بين وظائف متضاربة، وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة والذي ينصّ على ما يلي « لا يمكن للرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس أو عضو هيئة الإدارة الجماعية لوسيط بالبورصة أن يباشر في نفس الوقت أي وظيفة من الوظائف في شركة وساطة بالبورصة أخرى أو في شركة مدرجة بالبورصة أو في مؤسسة قرض... » .

وفي نفس السياق، قرّرت هيئة السوق المالية عدم الموافقة على تعيين مدير عام شركة وساطة بالبورصة بالنظر إلى عدم امتلاكه شهادة الأستاذية في ميدان إقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها وكذلك خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة المالية.

• في تغيير تركيبة رأس مال شركة وساطة بالبورصة

رخصت هيئة السوق المالية في عملية اقتناء مستثمرين جدد نسبة 75,2% من رأس مال شركة وساطة بالبورصة إثر الترفيع نقداً فيه، وذلك في إطار امتثال الشركة للقرار الذي اتخذته مجلس هيئة السوق المالية إزاء النقص المسجّل في أموالها الذاتية الصافية وعدم احترامها للقواعد الاحتياطية الجاري بها العمل.

وحرصت الهيئة أثناء دراستها للمطلب على مدّها بوثائق رسمية تعرّف بهوية المستفيدين الفعليين من العملية وتبيّن نواياهم تجاه الشركة، وذلك عملاً بأحكام القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

كما تمّت مطالبة شركة الوساطة بالبورصة المعنية بالأمر بإعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بكل تغيير يطرأ على العناصر المقدّمة بالملف والتي إنبنى عليها قرار الموافقة وخاصة منها المتعلقة بهوية المستفيد الفعلي من العملية.

• في نقل نشاط شركات وساطة بالبورصة إلى مقرّ جديد وفتح فروع تجارية

رخص مجلس الهيئة لشركة وساطة بالبورصة في نقل كامل أنشطتها إلى مقرّ جديد وفتح فروع جديدة.

واعتمدت موافقة الهيئة على ضرورة توفر الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة لممارسة الأنشطة المرخص فيها في المقرات والمحلات الجديدة وذلك عملاً بالتراتب الجاري بها العمل.

2.3. فيما يتعلق باتجاهات الهيئة في الإجابة على استفسارات المتدخلين بالسوق

تعلقت المواقف التي اتخذتها الهيئة في سنة 2015 بالمسائل التالية:

• عدم إمكانية فتح حساب جماعي راجع لحرفاء شركة تصريف

تلقت الهيئة مراسلة صادرة عن وسيط مرخص له مكلف بالإدارة² بخصوص إمكانية فتح حساب جماعي راجع لحرفاء شركة تصريف، يسجل بإسمها. وجواباً على هذا الاستفسار، قامت الهيئة بإفادته العارض بما يلي:

- يجب على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة الامتناع عن فتح حساب جماعي والتحقق، بالإستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائه الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 108 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

². يجدر التذكير بأنه طبقاً لأحكام الفصل 3 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بهيكل الإيداع المركزي للسندات فإنه يقصد بالوسيط المرخص له المكلف بالإدارة وسيط البورصة أو البنك المكلف من قبل مالك الأوراق المالية أو من يمثله قانونياً للتصرف في حسابه لدى المصدر أو الوسيط المرخص له المفوض.

- يتعين على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه وكذلك تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيرتها ومن لهم صفة الالتزام في حقه مع إتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذاً عليها، وذلك عملاً بأحكام الفصل 108 المذكور أعلاه.

- يجب على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة الحصول، عند لجوئه إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليه. وعلى الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة في حال عدم توصله إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 108 المشار إليه أعلاه.

- يجب على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة فتح حساب واحد على الأقل لكل حريف يدون فيه وجوباً رصيده من الأموال ومن الأوراق المالية المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها، وذلك عملاً بأحكام الفصل 49 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

- يتعين على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة أن يمنح لكل حريف معرف وحيد مهما كان عدد الحسابات المفتوحة لديه وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 49 المشار إليه أعلاه.

- يجب أن تتضمن حسابات الأوراق المالية البيانات المتعلقة بهوية مالكيها وعند الاقتضاء بيان صاحب حق الإنتفاع وكذلك الحقوق المتصلة بها وأصحاب هذه الحقوق ، وذلك عملاً بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية.

- إذا عهد بإدارة حسابات الأوراق المالية إلى بنك يبقى هذا الأخيرة المسؤول الوحيد على القابلية المادية والقانونية لتبادل الأوراق المالية عند تكليفه وسيطاً بالبورصة بإنجاز عملية بالبورصة وذلك عملاً بأحكام الفصل 38 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

- يجب أن تحال الأوامر التي يتم تلقيها من قبل مؤسسات مالية تونسية او اجنبية مستقلة لفائدة وسطاء البورصة مشخصة. إلا انه يمكن للأوامر التي تدخل ضمن اتفاقيات تصرف محافظ أوراق مالية لفائدة الغير دون سواها، والمبرمة بين المؤسسات المالية التي تتولى تلقي أوامر البورصة المشار إليها أنفا وحر فائها أن تحال إلى وسيط البورصة مجمعة. وفي هذه الحالة واذا ما وقع تنفيذ الاوامر بالبورصة، فانه يجب مد وسيط البورصة بالمعرف الوحيد للمستفيد النهائي في اجل اقصاه يوما عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ حصة التداول وفي كل الحالات قبل تصفية العملية لدى شركة الایداع والمقاصة والتسوية، وذلك عملاً بأحكام الفصل 90 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

• منع شركة وساطة بالبورصة من توظيف سيولة راجعة لحر فائها في حسابات إيداع لأجل

تلقت الهيئة مراسلة من شركة وساطة بالبورصة حول إمكانية توظيف السيولة الراجعة للحر فاء في حسابات إيداع لأجل.

وجواباً، ذكرتها الهيئة بأن قبول الودائع من العموم كيفما كانت مدتها وشكلها يمثل نشاط بنكي ولا يمكن ممارسته إلا من قبل البنوك وذلك عملاً بأحكام الفصلين 2 و6 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

• منع الجمع بين نشاطي التداول والتحليل المالي

تلقت الهيئة مراسلة صادرة عن شركة وساطة بالبورصة بخصوص الإستفسار عن إمكانية جمع عون بين نشاطي تداول وتسجيل الأوراق المالية والتحليل المالي.

وجواباً، أفادتها الهيئة بأنه يتعين على الوسيط بالبورصة تخصيص عون على الأقل لنشاط التداول وتسجيل الأوراق المالية وذلك دون إمكانية الجمع مع أنشطة أخرى ومن ذلك نشاط التحليل المالي، وذلك تطبيقاً لمقتضيات أحكام الفصل 2 من القرار العام عدد 2 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أبريل 2000 المتعلق بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة.

• إمكانية التصرف في محافظ الأوراق المالية الراجعة لأشخاص عاملين تحت سلطة شركة وساطة بالبورصة

قامت شركة وساطة بالبورصة بإيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية بخصوص إمكانية التصرف في محافظ أوراق مالية راجعة لأعوانها. ورداً، أعلمتها الهيئة بإمكانية ذلك مع ضرورة احترام الواجبات التالية:

- لا يمكن توظيف الشخص المكلف بعمليات التداول للقيام بهذا النشاط، وذلك عملاً بأحكام الفصل 37 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

- يجب تخصيص مصلحة مستقلة عن تلك المكلفة بالتصرف في الأوراق المالية الراجعة للحرفاء، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 38 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه.

- لا يمكن انتفاع الأعوان بإجراءات تفضلية إلا فيما يخص العمولات الراجعة للوسيط.

- يجب اعتماد نفس الإجراءات الخاصة بإحالة الأوامر وتنفيذها وتسجيلها المعتمدة في معالجة العمليات الخاصة بالحرفاء.

- يجب على الشركة حيازة الأوراق المالية والأموال قبل القيام بعمليات لفائدة الأعوان.

- يجب أن تكون حسابات الأوراق المالية الراجعة لأعوان الشركة مضبوطة بشكل منفرد.

- تتمتع أوامر الحرفاء في كل الحالات بالأولوية على الأوامر المقدمة لفائدة الأشخاص العاملين تحت سلطته بأي عنوان كان، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 75 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المذكور أعلاه.

- يتعين على شركة الوساطة بالبورصة مسك سجل خاصّ يضمّن به العمليات المنجزة لفائدة الأشخاص العاملين تحت سلطته، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 67 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه.

- يجب على الشركة احترام القوانين والتراتيب المتعلقة بالمعلومات الداخلية وتضارب المصالح.

• عدم إمكانية القيام بإشهار يتعلق بمقرّ جديد غير مرخص له

لاحظت هيئة السوق المالية إعلان شركة وساطة بالبورصة عن مقرّها الجديد عبر وسائل الإعلام (الصحافة المكتوبة والسموعة) وكذلك عبر موقعها بالانترنت في حين أنها لم تحصل بعد على ترخيص مجلس الهيئة في نقل نشاطها، وهذا ما يخالف أحكام الفصل 63 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة الذي ينصّ على وجوب حصول الوسيط بالبورصة على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية عند نقل نشاطه أو جزء منه إلى مقر جديد.

وقد تمّت مطالبة الشركة المعنية بالحذف الفوري للإشهار إلى حين الحصول الفعلي على الترخيص. وقد امتثلت الشركة المعنية لقرار الهيئة.

4. مراقبة وسطاء البورصة والمتصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية والإخلالات المرصودة

ترتكز المراقبة التي تقوم بها الهيئة على وسطاء البورصة والمتصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية على البيانات والمعطيات التي يقومون بإيداعها والتمثلة

أساسا في تقارير مسؤولي الرقابة لدى شركات الوساطة بالبورصة والمسؤولين عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لدى المتصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية وكشوفات القواعد الاحتياطية.

ويجدر التذكير بأنه يقصد بالمتصرّف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير :

- شركات التصرف المنصوص عليها بالفصل 31 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 وشركات التصرف المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005؛

- وسطاء البورصة والبنوك التي تمارس نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 96 لسنة 2005.

كما تتولى هيئة السوق المالية في إطار المهام الموكولة إليها مراقبة الوضعية المالية لشركات الوساطة بالبورصة من خلال فحص قوائمها المالية والوقوف على الإخلالات المرصودة من قبل مراقبي الحسابات والمضمنة بتقاريرهم.

وتسهر هيئة السوق المالية على مراقبة مدى إحترام شركات الوساطة بالبورصة للأحكام القانونية والتراتب الجاري بها العمل.

وقد أسفرت عمليات المراقبة عن ملاحظة إخلالات تعلقت أساسا بقواعد الحوكمة الرشيدة والرقابة الداخلية والإمتثال لواجبات الإعلام.

1.4. مراقبة تقارير مسؤولي الرقابة لدى شركات الوساطة بالبورصة والمسؤولين عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لدى المتصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية

يوجّه المسؤولون عن الرقابة لدى شركات الوساطة بالبورصة والمسؤولين عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لدى المتصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية كل ستة أشهر إلى هيئة السوق المالية تقريرا عن مهامهم وذلك في أجل أقصاه شهر من نهاية كل سداسية.

وتضبط القرارات العامة لهيئة السوق المالية محتوى هاته التقارير.

وتمثل هذه التقارير أداة تنظيمية تمكن الهيئة أساساً من رصد المخالفات المتصلة بمدى امتثالهم للواجبات القانونية والترتيبية. وتشمل على وجه الخصوص احترام القواعد الاحتياطية وتأمين الحماية للأموال الراجعة للحرفاء وتوفير الضمانات الكافية فيما يتعلق بمواردهم البشرية والمادية والتنظيمية اللازمة لتعاطي الأنشطة المرتبطة بالسوق المالية وإحداث نظم الرقابة الداخلية.

1.1.4. بخصوص مراقبة تقارير مسؤولي الرقابة لدى شركات الوساطة بالبورصة

تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 دراسة تقارير مسؤولي الرقابة الداخلية لدى شركات الوساطة بالبورصة من بينها ستة تقارير تم بمناسبة دراستها رصد إخلالات قانونية تعلقت بالمسائل التالية:

• **تسمية مسيرين جدد دون الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة :** لاحظت هيئة السوق المالية تعيين شركتي وساطة بالبورصة أعضاء جدد بمجلس إدارتهما دون الحصول على الترخيص المسبق للهيئة.

• **الجمع بين الوظائف المتضاربة :** تسهر هيئة السوق المالية على احترام شركات الوساطة بالبورصة للمبادئ الأساسية للرقابة الداخلية وذلك بالنظر خاصة إلى مبدأ الفصل بين الوظائف المتضاربة وغير المتوافقة. وفي هذا الإطار دعت هيئة السوق المالية شركة وساطة بالبورصة إلى ضرورة تخصيص مصلحة مستقلة هيكلية لممارسة نشاط التصرف في الأوراق المالية لفائدة الغير وعدم توظيف الأشخاص المكلفين بهذا النشاط للقيام بنشاط التداول طبقاً لأحكام الفصل 37 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة والفصل الثاني من القرار العام عدد 2 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أبريل 2000 والمتعلق بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة. وطالبت هيئة السوق المالية الشركة المعنية باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

• **عدم مسك البطاقات المهنية اللازمة لممارسة نشاطي التداول والتصرف في محافظ الأوراق المالية**

تتطلب ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بالوساطة المالية مسك الأعوان المكلفين بها لبطاقة مهنية. وتتمثل هاته الأنشطة في :

- تداول الأوراق و الأدوات المالية؛
- والتدخل للحساب الخاص ،
- وصناعة السوق ،
- وإدارة محافظ الأوراق المالية ،
- والسعي المصفي المالي

وفي هذا الإطار ، قامت هيئة السوق المالية بمطالبة ثلاث شركات وساطة بالبورصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تقديم ترشحات لفائدة الأشخاص العاملين تحت سلطتهم والمكلفين بنشاطي التداول وإدارة محافظ الأوراق المالية لإجتياز إختبار في الكفاءة المهنية وذلك بغرض الحصول على البطاقة المهنية اللازمة لممارسة هذين النشاطين طبقاً لأحكام الفصل 27 من الأمر المشار إليه أعلاه والفصل الأول من القرار العام عدد 4 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000 المتعلق بقائمة الأنشطة التي تستوجب مسك بطاقة مهنية من قبل الأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه وكذلك شروط تسليمها وسحبها .

• عدم تخصيص مصلحة مستقلة هيكلية لممارسة نشاط التصرف في الأوراق المالية لفائدة الغير

تسهر هيئة السوق المالية على احترام شركات الوساطة بالبورصة للمبادئ الأساسية للرقابة الداخلية وذلك بالنظر خاصة إلى مبدأ الفصل بين الوظائف المتضاربة والفصل بين الأنشطة التي تمارسها .

وفي هذا الإطار دعت هيئة السوق المالية شركة وساطة بالبورصة إلى ضرورة تخصيص مصلحة مستقلة هيكلية لممارسة نشاط التصرف في الأوراق المالية لفائدة الغير ، وذلك نظراً لعدم احتواء هيكلها التنظيمي لمصلحة مستقلة لممارسة هذا النشاط خلافاً لأحكام الفصلين 37 و 77 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة . وطالبت هيئة السوق المالية الشركة المعنية بالأمر باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة .

• عدم تخصيص مصلحة مستقلة هيكلية بتلقي أوامر البورصة ومعالجتها ومصلحة مكلفة بتنفيذها

ذكرت هيئة السوق المالية شركتي وساطة بالبورصة بالصيغ الخاصة بالوسائل التنظيمية الواجب اعتمادها حيث يتعين عليها إتباع تنظيم يكفل الفصل بين هيكل مكلف بتلقي أوامر البورصة ومعالجتها وهيكل مكلف بتنفيذها وعدم توظيف العون المكلف بالتصرف المحاسبي للقيام بتلقي أوامر البورصة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 3 من القرار العام عدد 2 لهيئة السوق المالية المشار إليه أعلاه. وطالبت هيئة السوق المالية الشركات المعنية باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

• عدم إعداد دليل للإجراءات

تسعى هيئة السوق المالية على احترام شركات الوساطة بالبورصة للمبادئ الأساسية للرقابة الداخلية وقد طالبت أربع شركات وساطة بالبورصة بإعداد دليل للإجراءات وتضمينه بالخصوص الإجراءات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية المتعلقة بمنع غسل الأموال وكذلك وضعه على ذمة المسيرين والأشخاص العاملين تحت سلطتها أو لحسابها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 مكرر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

• عدم إعداد دليل خاص بالتنظيم المحاسبي لشركات الوساطة بالبورصة

قامت الهيئة بتذكير شركتي وساطة بالبورصة بواجب إعداد دليل خاص بالتنظيم المحاسبي ومعالجة العمليات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 مكرر من الأمر المشار إليه أعلاه. وفي هذا الإطار طالبت هيئة السوق المالية الشركتين باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة وبإيداع نسخة من الدليل الخاص بالتنظيم المحاسبي لدى الهيئة.

• عدم تضمين الكشف الثلاثي الموجه للحرفاء للتوصيات الأساسية

طالبت هيئة السوق المالية شركة وساطة بالبورصة بتضمين كشفها الثلاثي والموجه لحرفائها التوصيات الأساسية والمتمثلة في رصيد الأوراق المالية والأموال في بداية كل ثلاثة أشهر ونهايتها وكذلك العمليات المنجزة خلال تلك الثلاثية المنصوص عليها بالفصل 46 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

• عدم توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة المسؤول عن الرقابة الداخلية لمهامه

لاحظت هيئة السوق المالية عدم توفير شركتي وساطة بالبورصة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمسؤوليها عن الرقابة لإنجاز مهامهما. فقد صرّح مسؤولي الرقابة الداخلية بعدم حصولهما على الوثائق وكل عناصر النظام المعلوماتي الضرورية لإنجاز المهام المنوطة بعهدتهما.

وفي هذا الإطار طالبت هيئة السوق المالية الشركتين المعنيتين بالأمر بضرورة الامتثال للقوانين والنصوص الترتيبية الجاري بها العمل واحترام الشروط التي انبنى عليها الترخيص الممنوح للمسؤول عن الرقابة الداخلية. هذا إضافة إلى تذكير الشركتين المعنيتين بالأمر بدور المسؤول عن الرقابة والمهام الموكولة له حيث يمثل مخاطب لهيئة السوق المالية في ما يتعلق بمسائل أصول المهنة وهو الذي توجه إليه التدابير التي تتخذها الهيئة في هذا المجال وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 86 جديد من الأمر المشار إليه أعلاه.

• عدم إعداد برنامج سنوي للرقابة يضبط عمليات المراقبة التي سيتم إنجازها ودوريتها

قامت هيئة السوق المالية في إطار تحسين جودة تقارير مسؤولي الرقابة الداخلية لدى شركات الوساطة بالبورصة بدعوة خمسة مسؤولين عن الرقابة للتصريح ضمن تقاريرهم على برنامج الرقابة السنوي. هذا إلى جانب تذكير شركات الوساطة بالبورصة بواجب إعداد التقرير وفقاً للنموذج الوارد بالقرار العام عدد 14 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 29 جانفي 2009 والمتعلق بضبط محتوى تقرير المسؤول عن الرقابة لدى وسطاء البورصة.

2.1.4. بخصوص مراقبة تقارير مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لدى المتصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية

أفرزت دراسة التقارير المودعة لدى الهيئة خلال سنة 2015 الإخلالات التالية:

• عدم مسك بطاقات مهنية

قامت هيئة السوق المالية بمطالبة متصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية بالتقيد بالتراتب الجاري بها العمل فيما يخص ضرورة مسك الأشخاص المكلفون بنشاط

التصرف لبطاقة مهنية. وقد قام المتصرفون بالامتثال لقرار هيئة السوق المالية من خلال تخصيص أعوان ماسكين للبطاقة المهنية اللازمة.

• عدم التفرغ الكلي لممارسة مهام مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية

تبين لهيئة السوق المالية أنّ المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية لدى متصرف لا يمارس مهامه على وجه التفرغ حيث تمّ تكليفه، في نفس الوقت، بوظيفة التصرف الإداري والمحاسبي وهو ما يمثل خرقاً لأحكام الفصل 83 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

لذا، قامت الهيئة بمطالبة المتصرف بتسوية الإخلال المعين من خلال تعيين شخص مكلف حصراً بوظيفة التصرف الإداري والمحاسبي. وقد امتثلت الشركة لأمر الهيئة.

2.4. مراقبة الكشوفات المتعلقة بالقواعد الاحتياطية لشركات الوساطة بالبورصة

وفقاً لأحكام الفصل 87 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة، فإنّه يجب على شركات الوساطة بالبورصة وبشكل دائم توفير أموال ذاتية صافية تساوي أو تفوق جملة الأموال الذاتية الصافية المخصصة لتغطية المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المكوّنة لمحفزتهم وذلك بالنسبة لمساهماتهم وتوظيفاتهم في الأوراق المالية وكذلك الأنشطة المتعلقة بالتدخل للحساب الخاصّ والتخصّص في صناعة السوق وتغطية الاصدارات وحمل الأسهم.

وتقدّر المخاطر المرتبطة بأصناف الأوراق المالية وبنوع السوق حسب نسب مخاطرة تمّ تحديدها بالقرار العام عدد 6 لهيئة السوق المالية بتاريخ 24 أفريل 2000.

وقد بينت عملية مراقبة مصالح الهيئة لهاته الكشوفات عن وجود اخلالات تمثلت بالأساس في تسجيل نقص في العدد الجملي للأوراق المالية المكونة لمحافظ الأوراق

المالية. لذا، تمّت مطالبة الشركات المعنية بتعديل عدد الأسهم وإرسال كشوفات معدّلة.

5. أبرز التدابير المتخذة في إطار تفعيل الإطار القانوني والترتيبي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

تمثلت أهمّ التدابير والإجراءات التي اتخذتها مصالح هيئة السوق المالية في إطار تفعيل الاطار التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال خلال السنوات الأخيرة فيما يلي:

- حرصت مصالح هيئة السوق المالية على أن يضمّن المهنيون الوثائق الموجهة للعموم (استمارة فتح الحساب واتفاقية التصرف الحر وتوكيل التصرف) بالأحكام المتعلقة بتحديد هوية الحريف والمستفيد الفعلي عند الاقتضاء، وكذلك أهداف علاقة الأعمال وطبيعتها.

- حرصت هيئة السوق المالية على تضمين الاتفاقيات المبرمة بين شركات الوساطة بالبورصة والمؤسسات المالية الأجنبية والتونسية الجوانب العملية الخاصة بفتح الحسابات وكذلك التدابير المتخذة في إطار احترام واجب معرفة المستفيد الفعلي والمنصوص عليها بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 108 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وكذلك الفصل 90 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

- حثت الهيئة المهنية على التثبّت في مشروعية مصادر الأموال المستثمرة في السوق المالية التونسية.

- طالبت المهنيين باحترام تدابير العناية اللازمة التالية :

• تحجير إستلام أي مبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه بالفصل 99 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال إلا بواسطة تحويل أو بواسطة شيك أو بأي وسيلة دفع أخرى بإسمهم.

• إعلام اللجنة التونسية للتحاليل المالية وكذلك مصالح الهيئة بمن تم تكليفهم من ضمن مسيرتهم وأجرائهم بالقيام بواجب التصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة.

• بالنسبة لعمليات سحب الأرصدة المالية المتوفرة بحسابات الحرفاء، وإذا ما تعلق الأمر بمبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه بالفصل 99 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، فقد تم إعلام المهنيين أنه تقرّر، كإجراء تحفظي، أن يتم ذلك حصريا عن طريق تحويل بنكي أو بواسطة شيك مسطر لفائدة المنتفع أو من ينوبه قانونا.

- ذكرت الهيئة المهنية بضرورة تضمين أدلة إجراءاتهم وكذلك انظمتها الداخلية عناصر تضمن حسن تطبيق مقتضيات التصرف والإعلام المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال.

- حرصت الهيئة على تضمّن النصوص الترتيبية الصادرة عنها أحكاما تفعل القوانين والتراتب المنظمة لمنع غسل الأموال حيث تضمّن القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 21 بتاريخ 11 مارس 2015 المتعلق بضبط الوثائق المطلوبة لإعداد مطالب تراخيص اللجنة العليا للإستثمار للأجانب في إقتناء أوراق مالية تعطي حق الإقتراع صادرة من قبل شركات منتسبة بالبلاد التونسية على وجوب إيداع شركات الوساطة بالبورصة لوثائق تحتوي على المعلومات التالية:

- هوية المستفيد الفعلي من العملية إذا تبين من ظروف إنجازها أنها مجراة أو يمكن أن تكون مجراة لفائدة الغير (ويقصد بالمستفيد الفعلي كل شخص طبيعي ترجع إليه الملكية أو السيطرة الفعلية النهائية على المقتني أو الذي تنجز العملية لحسابه حتى وإن لم يوجد تفويض كتابي بين المقتني والمستفيد الفعلي).

- نوايا المقتني تجاه الشركة المصدرة وطريقة إستخلاص العملية (توريد عملات، بدون تحويل أموال...).

- معلومات بخصوص نزاهة المقتني وخبرته.

- وكذلك تحديد كلّ المتدخلين في العملية (مؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية ومهنيين) ومختلف المراحل التي تمرّ بها العملية.

III. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على ضمان احترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها ومسيريها والأعوان العاملين تحت سلطتهم.

1. حماية المدخرين بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبمناسبة مراقبة التغييرات الطارئة عليها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص

تهدف عمليات المراقبة المجرأة من قبل هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى التثبت من التزام المتصرفين باحترام الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بإسناد التراخيص خاصة بالنسبة لواجب إعلام المساهمين وحاملي الحصص.

كما تتولى الهيئة في إطار مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص، التثبت من تقديم المعلومات الوجيهة للمساهمين وحاملي الحصص طبقاً للشروط القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

1.1. عمليات المراقبة بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية إحكام مراقبتها بمناسبة منح التراخيص في تكوين أو تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات والتي من شأنها أن تبرر إعادة النظر في الترخيص المسند مسبقاً وتستوجب منح ترخيص جديد يتعلق بالتغيير المزمع إدخاله.

• عمليات المراقبة بمناسبة تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية التثبيت من الوثائق المقدمة بمناسبة الترخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ويمكنها في هذا الإطار أن تطلب مدها بمختلف المعلومات والوثائق التكميلية اللازمة لدراسة مطلب الترخيص.

كما تحرص الهيئة على احترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بشروط تقييم الأصول واستعمال حسابات التسوية وكذلك صيغ ضبط سعر الاكتتاب وإعادة الشراء وإجراءات التصفية.

وفي إطار التثبيت من احتساب العمولة الراجعة للمتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، قامت هيئة السوق المالية بدعوة متصرفي ثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف في طور التكوين إلى الترفيع في النسبة المرجعية التي يتم بموجبها تحديد عمولة المردودية الممتازة. وقد استجابوا لذلك.

كما بادر متصرف في إطار مطلب تكوين صندوق مشترك للتوظيف موجه أساساً لمستثمرين مؤسسيين بالتنصيص على إمكانية إعفاء حاملي الحصص من مصاريف الخروج في الصورة التي تكون فيها إعادة الشراء متبوعة مباشرة باكتتاب بنفس المبلغ وعلى أساس نفس قيمة التصفية وبنفس عدد الحصص سواء من قبل حامل الحصص أو مستثمر آخر.

وبعد التثبيت من المقترح الذي قدمه المتصرف والتأكد من أنه لن يضر بمصالح حاملي حصص الصندوق، قررت هيئة السوق المالية الموافقة عليه.

وفي إطار نفس مطلب الترخيص في تكوين صندوق اطلعت الهيئة على مقترح آخر للمتصرف يتعلق باعترامه احتساب عمولة المردودية الممتازة بصفة سنوية في الصورة التي يحقق فيها التصرف في الصندوق مردودية سنوية تتجاوز نسبة مرجعية قارة وذلك عوضاً عن احتساب عمولة المردودية الممتازة عند انتهاء مدة الصندوق.

وبعد التثبيت من المقترح الذي قدمه المتصرف بالنظر للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل والتأكد من أنه لن يضر بمصالح حاملي حصص الصندوق ، قررت هيئة السوق المالية الموافقة عليه .

• عمليات المراقبة بمناسبة تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تبعاً لتقديم المتصرفين في أربع صناديق مشتركة للتوظيف لمطالب تصفية مسبقة ، تولت هيئة السوق المالية التثبيت من أن الأنظمة الداخلية للصناديق المعنية تنص على إمكانية حلها بصفة مسبقة . كما بادرت الهيئة من التثبيت من وجهة أسباب التصفية المقدمة من قبل مجالس إدارة المتصرفين المعنيين وذلك قصد حماية مصالح حاملي حصص الصناديق .

وعلى إثر منح الترخيص في تصفية الصناديق الأربعة سالفة الذكر وصندوقين آخرين تبعاً لانقضاء مدتهما ، حرصت الهيئة على التأكد من أن المتصرفين الذين تم تعيينهم كمصفيين طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل قد احترموا كافة الإجراءات القانونية للتصفية بما في ذلك واجبات الإعلام المناطة بعهدتهم .

وإثر تسجيل تأخير في تقديم التقرير حول التصفية لهيئة السوق المالية من قبل مصفيين ، تولت الهيئة دعوتهم إلى تقديم الوثائق اللازمة دون أجل حتى تتمكن من التثبيت من أنها تنص على صيغ وآجال التصفية وتوزيع الأموال المتبقية بين حاملي الحصص بعد خلاص الدائنين طبقاً للأحكام القانونية والترتيبية المنظمة لتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

وبمناسبة التثبيت من أحد التقريرين المشار إليهما رصدت الهيئة النقاط التالية:

- عدم تنصيب التقرير على صيغ وآجال التصفية وتوزيع الأموال المتبقية بين حاملي الحصص ،

- عدم التنصيب على كافة الأعباء والإيرادات التي تم تسجيلها منذ الانطلاق في التصفية ،

- وجود فوارق واختلافات من حيث الكمية والسعر بين العمليات التي تم إنجازها على حساب السندات في تاريخ الانطلاق في التصفية وتلك المنجزة بعد ذلك بشهر.

وقد طلبت هيئة السوق المالية من شركة التصرف بوصفها مصفي الصندوق تفسير الفوارق المرصودة وإدراج المعلومات المنقوصة صلب تقرير التصفية في أقرب الآجال. كما دعتها إلى عدم تقديم التقرير إلى حاملي الحصص قبل تسوية النقائص المشار إليها أعلاه.

ومن خلال التوضيحات التي قدمتها شركة التصرف المعنية تبين للهيئة أنها تولت خلال فترة التصفية اقتناء سندات من البورصة واكتتاب سندات مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وذلك خلافاً لأحكام الفصل 13 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير والذي ينص صلب فقرته الثانية على أنه لا يمكن لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال فترة التصفية إلا القيام بالعمليات الضرورية لتصفيتها.

وتبعاً لذلك تولى رئيس هيئة السوق المالية لفت نظر شركة التصرف المخالفة وأذن بفتح بحث خلال شهر ديسمبر 2015 بخصوص النقائص والمخالفات التي تم رصدها.

• عمليات المراقبة بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي تستوجب الحصول على ترخيص

تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 منح تراخيص لإضافة موزع جديد ولتغيير صنف شركة استثمار ذات رأس مال متغير.

وقد تولت الهيئة التثبت من أنه تم تحيين وثائق مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية بما في ذلك تلك الموجهة للعموم ولحاملي الحصص والمساهمين وأنه تم نشر البلاغات المتعلقة بها في النشرة الرسمية للهيئة وعلى أعمدة صحيفة يومية.

وبمناسبة دراسة ثلاثة مطالب ترخيص لإضافة موزعين جدد، وباعتبار أن الموزع الجديد هو بنك له أوقات عمل مختلفة عن المتصرف الذي هو شركة وساطة بالبورصة فقد طلبت الهيئة من المتصرف تغيير أوقات استلامه لمطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لملاءمتها مع التوقيت المعتمد لدى البنك وذلك قصد احترام مبدأ المساواة في معاملة حاملي الحصص والمساهمين .

كما حرصت هيئة السوق المالية على التثبيت من صيغ توزيع سندات مؤسستي توظيف جماعي في الأوراق المالية من قبل بنك سيمارس للمرة الأولى مهام موزع .

وقد تولت الهيئة في هذا الإطار التأكد من احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل كما اشترطت لمنح ترخيصها إدراج أحكام صلب اتفاقية التوزيع تتعلق من جهة بصيغ تحويل أموال الاكتتاب من البنك المناط بعهدته مهام التوزيع إلى الحساب المفتوح لدى المودع لديه موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي المعنية وبصيغ تسوية مبالغ إعادة الشراء عبر الحساب المفتوح لدى المودع لديه .

2.1. عمليات المراقبة بمناسبة التغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص

تهدف هذه المراقبة إلى التثبيت من أن كل تغيير يطرأ على عنصر من عناصر ملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية كان موضوع إعلام للمساهمين وحاملي الحصص وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل .

وقصد تمكين المستثمرين من الحصول على وثائق محيية تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، دعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف وفي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي طرأت تغييرات على ملف ترخيصها الأصلي إلى تحيين النظام الداخلي أو العقد التأسيسي ونشرة الإصدار الخاصة بها .

وبمناسبة التثبيت من تحيين نشرات الإصدار، تفتنت هيئة السوق المالية إلى أن خمس متصرفين بادروا بإدخال تغييرات على الوثائق موضوع التحيين تتعلق بخصائص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبصيغ تسييرها دون أن تكون هذه التغييرات صادرة عن هياكل إدارة المتصرفين المعنيين ودون أن يتم إعلام هيئة السوق المالية بها. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين مدها بالوثائق التي تم على أساسها القيام بالتغييرات المعنية.

كما أنه بمناسبة تحيين نشرة إصدار شركة استثمار ذات رأس مال متغير أولت هيئة السوق المالية اهتمامها بصيغ التوزيع المتبعة من قبل البنك المودع لديه موجودات شركة الاستثمار المعنية والمكلف بمهام التوزيع. ومن خلال التثبيت من الوثائق المقدمة وبالخصوص من دليل إجراءات شركة الاستثمار تبين للهيئة أن الشركة تتولى مهام توزيع أسهمها رغم عدم حصولها على ترخيص الهيئة في الغرض.

2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة إجراءاتها، بقيمة التصفية التي يتم نشرها يوميا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة والمعلومات التي تنشر بمناسبة انعقاد الجلسات العامة. كما تهتم المراقبة معايير التصرف الحذر ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

1.2. مراقبة قيمة التصفية

تقوم هيئة السوق المالية يوميا بالتثبيت من إرسال قيمة التصفية وتتولى نشرها بنشريتها الرسمية.

وفي إطار عمليات المراقبة طلبت هيئة السوق المالية توضيحات من المتصرفين في تسع مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وذلك إثر توليهم تعديل قيمة التصفية بعد نشرها. وقد حرصت الهيئة على التثبيت من عدم وقوع عمليات اكتتاب أو إعادة شراء على أساس قيمة التصفية المنشورة قبل وقوع التعديل.

كما تولت الهيئة تبعا لرصد فارق هام في قيمة التصفية لصندوقين مشتركين للتوظيف طلب توضيحات من المتصرف المعني الذي أفاد الهيئة بوجود صعوبة مادية في تسجيل حقوق الاكتتاب. وقد طلبت الهيئة من المتصرف تعديل قيمة التصفية للصندوقين المشتركين للتوظيف وتعويض المكتتب الذي اكتتب على أساس قيمة التصفية الخاطئة مع إعادة برمجة المنظومة الإعلامية بما يمكن من التضمين الآلي للمعطيات المحاسبية. وقد تولى المتصرف تسوية الوضعية. كما طلبت الهيئة من مراقب الحسابات التثبت من قيام المتصرف بالتعديلات اللازمة.

كما أنه على إثر عملية رقابة من المودع لديه موجودات صندوق مشترك للتوظيف تم رصد تخفيض في قيمة الموجودات الصافية وفي قيمة تصفية الصندوق وذلك نتيجة عدم تضمين المعطيات المتعلقة بعملية اقتناء سندات على مستوى محفظة سندات الصندوق. وقد تمّ بطلب من هيئة السوق المالية تعديل قيمة التصفية الخاطئة منذ وقوع السهو وذلك تحت رقابة مراقب حسابات الصندوق وتعويض حاملي الحصص الذين قاموا بعمليات إعادة شراء على أساس قيمة التصفية الخاطئة كما تمّ على نفقة شركة التصرف تسوية وضعية الصندوق فيما يتعلق بتمكينه من استرجاع مبالغ الاكتتاب المنقوصة.

ودعت هيئة السوق المالية شركة التصرف إلى تقييم إجراءات المراقبة المتبعة بما يمكنها من رصد النقائص الموجودة ووضع التدابير اللازمة لتلافيها قصد تجنب وقوع أخطاء مثيلة سواء على مستوى الصندوق المعني أو مؤسسات التوظيف الجماعي الأخرى التي تتولى التصرف فيها.

2.2. مراقبة القوائم المالية الثلاثية:

شهدت سنة 2015 استقرارا في عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي امتثلت للآجال القانونية لإيداع القوائم المالية الثلاثية. حيث سجلت الثلاثية الأخيرة من سنة 2015 احترام 38 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 الآجال القانونية لإيداع قوائمها المالية.

وقصد تحسين جودة المعلومات المقدمة في إطار القوائم المالية الثلاثية، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى

احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 16 المتعلق بطرق تقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وفي هذا الإطار تمّ خلال سنة 2015 تسجيل استقرار في عدد القوائم المالية المتضمنة لإخلالات أو نقائص. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين في المؤسسات المعنية تلافي النقائص والأخطاء المرصودة على مستوى القوائم المالية الثلاثية. وقد استجاب المتصرفون لطلب الهيئة.

وفي نفس هذا السياق بينّ تقرير مراقب حسابات شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر المتعلق بقوائمها المالية الثلاثية المختومة في 31 ديسمبر 2015 أنّ الشركة تولت بيع رقاع خزينة قابلة للتنظير في إطار اتفاقية إعادة شراء دون أن يتم تضمين هذه العملية بصفة صحيحة صلب القوائم المالية للشركة طبقاً لتوجيهات المجلس الوطني للمحاسبة. حيث كان من الواجب إفراد رقاع الخزينة القابلة للتنظير موضوع اتفاقية إعادة الشراء ضمن قسم خاص صلب محفظة سندات الشركة تحت تسمية «سندات موضوع اتفاقية إعادة شراء» مع تحديد الدين المرتبط بها ضمن البند خصم 2 «دائنون آخرون مختلفون.»

كما يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر تسجيل المداخل المتأتية من اتفاقية إعادة شراء ضمن بند «الأعباء الأخرى» مع تحديد المدة الزمنية المعنية.

ويجب كذلك تقديم خصائص عملية إعادة الشراء (المبلغ، النسبة، تاريخ العملية، الدفعات، المدة والشاري) صلب القوائم المالية لشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر وذلك لضمان جودة المعلومات المقدمة وللتثبت من احترام معايير التصرف الحذر وشروط السوق. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرف المعني إلى تسوية وضعية الشركة مع واجب القيام بالتعديلات المحاسبية اللازمة المتعلقة بعملية إعادة الشراء وتقديمها ضمن إيضاحات القوائم المالية ومد الهيئة بالقوائم المالية الثلاثية المعدلة وهو ما استجاب إليه المتصرف.

وفي إطار التثبت من القوائم المالية الثلاثية لشركة استثمار ذات رأس مال متغيّر تمّ النطق إلى بعض الإخلالات المحاسبية كإقتناء أوراق رأس مال شركات

غير مدرجة بالبورصة أو عدم خلاص إذن خزينة صادر عن شركة مدرجة. وبطلب من هيئة السوق المالية تمّ التفويت في السندات المعنية خلال الثلاثي الثاني من سنة 2015 بالنسبة للحالة الأولى كما دعت الهيئة المتصرف إلى عدم التعامل مع الشركة المخلة في الحالة الثانية.

وفي إطار التثبيت من محضر جلسة مجلس إدارة شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر تفتنت الهيئة إلى أنّ القوائم المالية الثلاثية المختومة في 31 ديسمبر 2015 كانت محل رقابة جزئية من قبل مراقب الحسابات الذي لم يتم تجديد نيابته. وقد طلبت الهيئة من الشركة تلافي الإخلال دون تأخير ومدّها بقوائمها المالية مصحوبة بالتقرير المعد من قبل مراقب حساباتها الجديد.

3.2. مراقبة المعلومات ونشرها بمناسبة انعقاد الجلسات العامة

تحرص الهيئة على دراسة المعلومات المقدّمة للمساهمين وللعموم وذلك لرصد الإخلالات والنقائص التي من شأنها أن تفقد المعلومة دلالتها وجودتها. وقد ذكّرت الهيئة الشركات المعنية بواجب الإفصاح المحمول عليها حفاظاً على مستوى الشفافية ودعمًا لجودة المعلومة وذلك عبر نشرها لبلاغات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

• مراقبة جداول الأعمال ومشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغيّر

في إطار مراقبة مشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر على جلساتها العامة، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في خمس شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر إلى تعديل مشاريع اللوائح المقترحة على الجلسات العامة والمتعلّقة بتوزيع الأموال المعدّة للتوزيع وقد تم ذلك.

ونصت مشاريع لوائح ثلاث شركات ذات رأس مال متغيّر على إسناد منح حضور لأعضاء مجلس الإدارة دون أن يقع إدراج هذه النقطة بجول أعمال الجلسة العامة. وقد طلبت هيئة السوق المالية من المتصرفين في الشركات المعنية تلافي النقائص المرصودة.

كما تفتنت الهيئة إلى أنّه لم يتم التنصيص على تجديد نيابات أعضاء مجلس الإدارة أو تسمية أعضاء جدد صلب مشاريع اللوائح المعروضة على الجلسة العامة لشركة

استثمار ذات رأس مال متغير في حين أنّ مدة نيابة الأعضاء تنتهي قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرف المعني إلى تأجيل انعقاد الجلسة العامة العادية قصد التنصيص على هذه المسألة ضمن جدول أعمال الجلسة مع القيام بواجبات الإعلام اللازمة. كما طلبت منه الهيئة إدراج لائحة تتعلق بهذه النقطة ضمن مشاريع اللوائح المعروضة على الجلسة العامة وقد استجاب لذلك.

كما دعت الهيئة متصرفي أربع شركات استثمار ذات رأس مال متغير إلى إدخال التعديلات اللازمة بالنظر لعدم التنصيص صلب مشاريع اللوائح المعروضة على الجلسات العامة للشركات المعنية على تاريخ نهاية نيابات أعضاء مجلس الإدارة الجدد. وقد استجاب المتصرفون لطلب الهيئة.

وطلبت الهيئة كذلك من متصرفي خمس شركات استثمار ذات رأس مال متغير التنصيص صلب مشاريع اللوائح على أنّ الجلسات العامة للشركات المعنية قد اطلعت على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات وقد تمت الاستجابة لطلب الهيئة.

كما قامت الهيئة بالثبوت من استجابة الأشخاص الذين تعتزم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير تعيينهم في خطة عضو بمجالس إدارتها لأحكام الفصل 49 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالمتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

وفي هذا الإطار تفتنت هيئة السوق المالية إلى أنّه تم تجديد تسمية عضو بمجلس إدارة شركة استثمار ذات رأس مال متغير في حين أنّه يشغل خطة مسير لدى المودع لديه موجودات شركة الاستثمار. وقد دعت الهيئة المتصرف لعدم عرض مشروع اللائحة المتعلقة بتجديد تسمية العضو المعني على الجلسة العامة للشركة وقد تم ذلك.

كما طلبت الهيئة من نفس المتصرف تسوية وضعية رئيس مجلس إدارة شركة استثمار ذات رأس مال متغير يتولى التصرف فيها باعتبار أنّه أصبح يشغل خطة مسير لدى المودع لديه موجودات شركة الاستثمار المعنية. وقد استجاب المتصرف لطلب الهيئة والتي لفتت كذلك نظره لواجب احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل في إطار تسمية أعضاء مجالس إدارة شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي يتولى التصرف فيها.

كما قامت الهيئة بالثبوت من العدد الأقصى لنيابات مراقبي حسابات شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية. وفي هذا الإطار رصدت الهيئة بمناسبة التثبيت من محضر جلسة مجلس إدارة شركة استثمار ذات رأس مال متغير تجديد نيابة مراقب حسابات الشركة للمرة السادسة وذلك خلافاً لأحكام مجلة الشركات التجارية. وقد استجاب المتصرف دون تأخير لدعوته من قبل الهيئة لاحترام التشريع الجاري به العمل.

• مراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

قامت هيئة السوق المالية بمراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحف يومية من جهة أخرى.

وقد تبين أن كل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير قد احترمت آجال النشر القانونية في الصحف اليومية في حين أن سبع شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تحترم آجال النشر القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولم يتجاوز التأخير المسجل خمسة أيام. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين المعنيين إلى تلافي هذا الإخلال في المستقبل.

• مراقبة نشر القرارات المتخذة خلال الجلسات العامة

تولت هيئة السوق المالية مراقبة نشر شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير على أعمدة الصحف اليومية للقرارات المتخذة خلال الجلسات العامة.

وقد تبين لهيئة السوق المالية في إطار هذه المراقبة أن أربع شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تحترم آجال النشر القانونية في الصحف اليومية ولم يتجاوز التأخير المسجل أربعة أيام. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين المعنيين إلى تلافي هذا الإخلال في المستقبل.

وقد رصدت الهيئة وجود أخطاء صلب القرارات المنشورة في الصحف اليومية من قبل شركتي استثمار ذات رأس مال متغير. وتبعاً لذلك دعت الهيئة المتصرفين المعنيين لإدخال التعديلات اللازمة وإعادة نشر القرارات المتخذة في صيغتها المعدلة وقد تم ذلك.

• مراقبة القوائم المالية السنوية

قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية السنوية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للثلاثية الأخيرة من جهة والايضاحات المرفقة بها من جهة أخرى فضلا عن التنقيح في مبررات إعادة معالجة بعض العناوين الواردة بالقوائم المالية المتعلقة بالثلاثية الأخيرة والمطالبة بإدراج معلومات تكميلية لتوضيحها.

وفي هذا الإطار طلبت هيئة السوق المالية من المتصرف في شركة استثمار ذات راس مال متغير إدراج مكررة توضيحية حول معالجة الفوارق بين زوائد أو نواقص القيمة المحتملة وبين زوائد أو نواقص القيمة التي تم تحقيقها. كما طلبت الهيئة من شركة استثمار ذات رأس مال متغير توضيح التعديلات التي تم القيام بها على مستوى الأعباء الأخرى.

وفي نفس السياق تسهر هيئة السوق المالية على أن يقع تقديم معلومات مقارنة على مستوى الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية تهتم البنود المتعلقة بالموازنة وقائمة النتائج وكذلك معطيات حول التغييرات الطارئة على محافظ الأوراق المالية ومعايير التصرف في التوظيفات وأجور المتصرف والمودع لديه والموزعين كما تم تحديد هذه الأجور صلب الاتفاقيات المبرمة.

كما استجاب المتصرفون في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لطلب هيئة السوق المالية إدخال التعديلات اللازمة على القوائم المالية السنوية قصد تلافي الإخلالات والأخطاء المادية المسجلة.

• مراقبة نشر القوائم المالية السنوية

قامت هيئة السوق المالية بمراقبة نشر القوائم المالية السنوية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحيفة يومية من جهة أخرى.

وقد تبين من خلال هذه المراقبة تسجيل تحسن ملحوظ في جودة المعلومات المنشورة وذلك على النحو التالي:

- كلّ القوائم المالية السنوية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كانت تتسم بالشمولية مقابل قوائم 40 شركة سنتي 2013 و 2014.

- كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة قامت بنشر النص الكامل لرأي مراقب الحسابات بخصوص قوائمها المالية السنوية على اعمدة صحيفة يومية مقابل 5 شركات سنة 2014 و 9 شركات سنة 2013.

- كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة قامت بنشر الإيضاحات الوجيهة المرفقة بقوائمها المالية السنوية على أعمدة صحيفة يومية مقابل 5 شركات سنة 2014 و 4 شركات سنة 2013.

- 4 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تتولى نشر الإيضاحات الوجوبية المرفقة بالقوائم المالية السنوية مقابل 12 شركة سنة 2014 و 22 شركة سنة 2013.

- شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تتولى نشر كل الإيضاحات الوجوبية المرفقة بالقوائم المالية السنوية مقابل 4 شركات سنة 2014 و 22 شركة سنة 2013.

- شركة استثمار ذات رأس مال متغير لم تتولى نشر النص الكامل للإيضاح المتعلق بمحفظة السندات.

• مراقبة التقارير السنوية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير

تحرص هيئة السوق المالية على أن تكون التقارير السنوية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير شاملة وذات دلالة وجودة عالية، طبقاً لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

وخلال سنة 2015 بلغ عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير التي قدمت تقارير سنوية مطابقة للتراتب الجاري بها العمل 20 شركة من مجموع 43 مقابل 23 شركة سنة 2014. ويعود الانخفاض المسجل إلى بعض النقائص التي تعلقت بأهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية خاصة بالنسبة لتجديد نيابة مراقب الحسابات أو تعيين مراقب حسابات جديد.

حيث تبين للهيئة أن 21 تقريراً من مجموع 43 لم تنص على أهم الأحداث وأنّ تقريرين لم ينصا على توجهات سياسة التوظيف بالنظر لتلك المنصوص عليها بنشرة الإصدار. كما لم ينص تقرير على توزيع مداخيل شركة الاستثمار ذات رأس متغير ولم ينص تقرير آخر على التغييرات الطارئة خلال السنة المالية على أصول شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير.

وقد دعت الهيئة المتصرفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي لم تكن تقاريرها السنوية مطابقة لأحكام الفصل 140 سالف الذكر أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى تصحيحها وقد استجابوا لطلب الهيئة قبل انعقاد الجلسات العامة للشركات المعنية.

• مراقبة آجال تقديم المعلومة المالية

تم خلال سنة 2015 تسجيل تحسن ملحوظ في مدى احترام آجال تقديم المعلومة المالية قبل وبعد انعقاد الجلسات العامة. حيث تولت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة تقديم جدول أعمال جلساتها ومشاريع اللوائح المقترحة من قبل مجلس الإدارة في الآجال القانونية مقابل 40 شركة سنتي 2013 و2014. كما قدمت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير التقارير السنوية حول نشاط الشركة في الآجال القانونية مقابل 40 شركة سنتي 2013 و2014.

أما فيما يخص الآجال المحددة لتقديم القرارات المصادق عليها صلب الجلسات العامة بعد انعقادها، فقد تميزت سنة 2015 على غرار سنة 2014 باحترام كلّ شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الآجال القانونية. كما احترمت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير الآجال القانونية لتقديم قائمة المساهمين مقابل شركتين سنة 2014 وشركة سنة 2013.

• مراقبة آجال نشر المعلومات

تابعت الهيئة خلال سنة 2015 مراقبة آجال نشر المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة وقد تم تسجيل تحسن ملحوظ في عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير التي احترمت الآجال القانونية الجاري بها العمل.

ولئن بادرت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير بنشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية لدعوة الجلسات العامة

قبل تاريخ انعقادها مقابل 40 شركة سنة 2014 و 38 شركة سنة 2013 إلا أن 36 شركة استثمرت ذات رأس مال متغير من مجموع 43 تولت القيام بالنشر في الآجال القانونية مقابل 41 شركة سنة 2014. ولم يتعدّ التأخير المسجّل 5 أيام. وقد تولت الهيئة دعوة المتصرفين المعنيين إلى احترام الآجال القانونية.

أمّا فيما يخصّ نشر القوائم الماليّة السنويّة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير بالنشرية الرسمية لهيئة السوق الماليّة فقد شهدت سنة 2015 ارتفاعا ملحوظا في عدد الشركات التي تولت احترام الآجال القانونية للنشر. حيث التزمت 42 شركة من مجموع 43 بواجبات النشر في الآجال القانونية مقابل 27 شركة سنة 2014 و 36 شركة خلال سنة 2013. كما قامت 38 شركة من مجموع 43 بنشر القوائم الماليّة السنويّة على أعمدة صحيفة يومية في الآجال المحدّدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل مقابل 34 شركة سنتي 2013 و 2014.

وقد واصلت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 جهودها الرامية إلى حث المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على احترام واجباتهم في مجال الإفصاح المالي بما يمكن من إعلام المساهمين والعموم على أحسن وجه.

أمّا فيما يخصّ نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامّة، فقد بلغ عدد شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير التي قامت بنشر اللوائح المصادق عليها من قبل الجلسات العامة على أعمدة صحيفة يومية في الآجال المحدّدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، 39 شركة من مجموع 43 مقابل 40 شركة سنة 2014. ولم يتجاوز التأخير المسجّل 4 أيام.

وفي هذا الإطار تولت هيئة السوق المالية دعوة المتصرفين في شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير المعنية إلى واجب الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل مستقبلا.

4.2. مراقبة المعلومات الخاصّة بالصناديق المشتركة للتوظيف

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة المعلومات المقدمة من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف للعموم ولحاملي الحصص وبالخصوص قوائمها المالية والتقارير حول التصرف وذلك قصد رصد الإخلالات والنقائص التي من شأنها المس من جودة ووجاهة هذه المعلومات.

كما تسهر الهيئة على احترام المتصرفين للآجال القانونية لإيداع الوثائق السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف وتدعوهم عند تسجيل تأخير إلى احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

• مراقبة القوائم المالية

تمّ سنة 2015 تسجيل تحسن في نسبة احترام المتصرفين للآجال القانونية لإيداع القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف. حيث تم إيداع قوائم 54 صندوق من مجموع 70 في الآجال القانونية وهو ما يساوي نسبة 77% مقابل 75% سنة 2014 و72% سنة 2013.

وقد قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية السنوية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل ولتوجيهات هيئة السوق المالية في الغرض.

وتسهر هيئة السوق المالية على أن تعكس الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية التغييرات الطارئة على الصناديق المشتركة للتوظيف طيلة مدة نشاطها.

وقد رصدت الهيئة خلال التثبت من القوائم المالية السنوية لصندوق مشترك للتوظيف مصادق عليها من قبل مراقب حساباته وجود أخطاء مادية تمس من وجهة هذه القوائم المالية وقد تعلقت الأخطاء بما يلي:

- وجود اختلاف بين مبلغ الصندوق المنصوص عليه بالموازنة والمبلغ المنصوص عليه بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية،

- تحديد مبلغ تسوية نتيجة الاستغلال مختلف عن المبلغ المتأتي من قائمة النتائج،

- تشير الموازنة إلى وجود رصيد إيجابي من المبالغ القابلة للتوزيع في حين بينت التحريات المجراة وجود رصيد سلبي،

- تغيير الاصول الصافية المحدد في قائمة تغيير الأصول الصافية غير متطابق مع العمليات التي تمّ تقديمها.

وقد تولت هيئة السوق المالية لفت نظر المتصرف في الصندوق ومراقب حساباته لخطورة الأخطاء المرصودة والتي كادت أن تؤدي إلى توزيع صوري للمرابيح لولا قيام هيئة السوق المالية بالتحريات اللازمة حول وجاهة القوائم المالية السنوية للصندوق . وتبعا لذلك دعت الهيئة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لشركة المتصرف في الصندوق المعني ومراقب حساباته لتسوية الإخلالات المرصودة وقد تمّ إصلاح الأخطاء المسجلة وتولى مراقب الحسابات تقديم تقرير جديد في الغرض .

كما تولت الهيئة طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية دعوة مراقبي حسابات بعض الصناديق المشتركة للتوظيف إلى إضافة فقرة صلب تقاريرهم تتعلق بالتثبت من إجراءات الرقابة الداخلية على كيفية إعداد المعلومات المحاسبية والقوائم المالية .

• مراقبة التقارير حول التصرف

شهدت سنة 2015 استقرارا في عدد التقارير حول التصرف التي تمّ إيداعها في الآجال المحددة طبقا للقوانين الجاري بها العمل حيث تمّ إيداع 47 تقريرا من مجموع 70 وهو ما يساوي نسبة 67% مقابل 68% سنة 2014 و55% سنة 2013 .

ومن خلال مراقبتها رصدت الهيئة جملة من النقائص التي طرأت على مستوى التقارير حول نشاط الصناديق المشتركة للتوظيف وقد تعلقت بالمعلومات حول أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية وبالخصوص تجديد نيابة مراقب الحسابات أو تسمية مراقب حسابات جديد وتخصيص النتائج .

وتبين للهيئة أنّ 13 تقرير من مجموع 70 لم تنص على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية المنقضية و12 لم تنص على تخصيص النتائج و11 تقرير لم تتضمن طرق تطبيق سياسة التوظيف و8 تقارير لم تنص على توجهات سياسة التوظيف طبقا لما هو منصوص عليه صلب نشرة الإصدار و6 تقارير لم تنص على التغييرات في طرق التقييم ومبرراتها كما لم تتضمن 4 تقارير لمعطيات حول التغييرات الطارئة خلال السنة المالية على أصول الصندوق المشترك للتوظيف .

وقد دعت الهيئة المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف التي لم تكن تقاريرها السنوية مطابقة لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف

الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى إعادة معالجتها وقد استجابوا لطلب الهيئة.

• مراقبة احترام توجهات التوظيف

حرصت هيئة السوق المالية بمناسبة التثبت من القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف ومن خلال إجراء عمليات رقابة فجئية على السهر على احترام المتصرفين لتوجهات التوظيف المنصوص عليها صلب النظام الداخلي ونشرة إصدار الصندوق.

وفي هذا الإطار تفتنت الهيئة إلى أن 6 صناديق مشتركة للتوظيف مخصصة حصريا لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم قامت بالاستثمار في سندات مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وفي رقاغ مصدرة من قبل الدولة دون أن تتم الإشارة إلى هذه الإخلالات في تقارير مراقبي حسابات الصناديق المعنية أو التفتن إليها من قبل المودع لديهم موجوداتها.

وقد تولت الهيئة مطالبة المتصرفيين المعنيين بتسوية وضعية الصناديق وقد استجابوا لطلب الهيئة. كما لفتت الهيئة نظر مراقبي حسابات الصناديق والمودع لديهم موجوداتها إلى الإخلالات المرصودة.

وتفتنت الهيئة كذلك إلى أن 5 صناديق مشتركة للتوظيف استثمرت أكثر من 2% من أصولها في السيولة دون أن تتم الإشارة إلى هذه الإخلالات في تقارير مراقبي حسابات الصناديق المعنية أو التفتن إليها من قبل المودع لديهم موجوداتها.

وقد تولت الهيئة تذكير المتصرفيين في الصناديق المشتركة للتوظيف المخصصة حصريا لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم بأنه يجب عليهم التقيد بصفة دائمة بمعيار التوظيف المتعلق بواجب أن لا تتجاوز نسبة استثمار الصندوق في السيولة 2% من أصوله. وبالتالي لا يمكن تبرير تجاوز هذه النسبة بالاستناد إلى الأجل الأقصى لاستعمال المبالغ المتأتية من الاكتتابات في الصندوق أو من إيرادات بيع الأوراق المالية المسوكة من قبله.

وتولت الهيئة مطالبة المتصرفيين المعنيين بتسوية وضعية الصناديق في أقرب الآجال وذلك طبقا لتوجهات التوظيف المضبوطة وقد استجابوا لطلب الهيئة. كما لفتت

الهيئة نظر مراقبي حسابات الصناديق والمودع لديهم موجوداتها إلى الإخلالات المرصودة.

• عمليات الرقابة الأخرى

تولت هيئة السوق المالية مراقبة مدى احترام العدد الأقصى للنيابات المتتالية لمراقبي الحسابات طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية. حيث رصدت الهيئة خلال التثبت من محضر مجلس إدارة متصرف أنه تم تجديد نيابة مراقب حسابات 4 صناديق مشتركة للتوظيف للمرة الرابعة على التوالي خلافاً لأحكام مجلة الشركات التجارية.

وتبعاً لذلك طلبت الهيئة من المتصرف اتخاذ التدابير اللازمة قصد احترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل في أقرب الآجال وقد استجاب لطلبها.

كما تولت الهيئة التثبت من مبلغ المرباح قبل أن يتم توزيعها على حاملي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف وطلبت من المتصرفين مدها بمحاضر جلسات مجلس إدارة شركاتهم التي تضبط مبلغ المرباح وتاريخ دفعها.

وتبعاً لرصد أخطاء على مستوى مبالغ المرباح بالنسبة لصندوقين مشتركين للتوظيف، طلبت الهيئة من المتصرف المعني اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية وقد استجاب لذلك.

5.2. مراقبة معايير التصرف الحذر

شهدت سنة 2015 تسجيل نقائص على مستوى تطبيق معايير التصرف الحذر تم رصدها من قبل المودع لديهم ومراقبي الحسابات ومصالح الهيئة وذلك بعد فحص القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والقوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف.

وقد دعت الهيئة المتصرفين في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى تفسير أسباب هذه النقائص وتسويتها دون أجل وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة قصد احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل مستقبلاً. وحرصت الهيئة على التثبت من قيامهم بتسوية الوضعية.

وقد تبين خلال التثبت من القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أنّ سنة 2015 تميزت بما يلي:

- تراجع تدريجي في تطبيق معيار توزيع أصول شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بين أوراق مالية (80%) وأموال سائلة وشبه سائلة (20%)، حيث من مجموع 43 شركة، ارتفع عدد الشركات المخالفة من 7 شركات خلال الثلاثية الأولى إلى 14 شركة خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة؛

- تحسن طفيف في تطبيق معيار توظيف الأصول في سندات مصدرة أو مضمونة من قبل الجهة المصدرة نفسها، حيث من مجموع 43 شركة، انخفض عدد الشركات المخالفة من 15 شركة خلال الثلاثية الأولى لسنة 2015 إلى 14 شركة خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة؛

- تحسن في تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير في أسهم وحصص مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية، حيث من مجموع 43 شركة، انخفض عدد الشركات المخالفة من 3 شركات خلال الثلاثية الأولى لسنة 2015 إلى التزام كل الشركات خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة؛

- احترام تام لمعيار امتلاك نفس الصنف من الأوراق المالية الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار في موفى سنة 2015 على غرار سنة 2014.

وقد تبين خلال التثبت من القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف على غرار شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أنّ سنة 2015 تميزت بما يلي:

- تراجع طفيف في تطبيق معيار توزيع أصول الصناديق المشتركة للتوظيف بين أوراق مالية (80%) وأموال سائلة وشبه سائلة (20%)، حيث بلغ عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني 41 صندوق من مجموع 70

بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مقابل 45 صندوق من مجموع 69 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 ؛

- تحسن ملحوظ في تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية للصناديق المشتركة للتوظيف في أسهم وحصص مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية، حيث ارتفع عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني إلى 66 صندوق من مجموع 70 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مقابل 62 صندوق من مجموع 69 بتاريخ 31 ديسمبر 2014؛

- احترام تام لمعيار امتلاك نفس الصنف من الأوراق المالية الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار في موفى سنة 2015 على غرار سنة 2014.

3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبت من مدى توافق رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها ومن حسن التنظيم وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشرية والمادية المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية ومسك البطاقات المهنية من قبل المتصرف في محافظ الأوراق المالية إضافة الى تركيبة لجنة الإستثمار أو التصرف وبصفة عامة من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3. مراقبة مدى تكافؤ رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها واحترام مقتضيات الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية

تتولى هيئة السوق المالية في إطار هذه المراقبة التثبت من أنّ رأس مال شركات التصرف لا يقلّ في أيّ وقت عن 0,5% من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. وتبين سنة 2015 أن كل شركات التصرف تحترم هذا المعيار.

كما تابعت هيئة السوق المالية وضعية شركة تصريف بقيت أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر على الرغم من إجراءاتها لزيادة في رأس مالها

خلال سنة 2013. وقد تعهدت الشركة المعنية بدعوة جلسة عامة خارقة للعادة قصد تسوية وضعية أموالها الذاتية بصفة نهائية خلال سنة 2015. وتبعاً لانعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة في الآجال القانونية، قررت شركة التصرف المعنية مواصلة نشاطها مع معابنتها أنّ النقص المسجل في أموالها الذاتية غير هام وبالتالي يمكن تلافيه بفضل النتائج الإيجابية المسجلة خلال سنة 2015. واستناداً للوثائق المقدمة تولت هيئة السوق المالية متابعة وضعية الأموال الذاتية للشركة بصفة شهرية كما طلبت منها في كل مرة تقديم تفسير للفوارق بين التوقعات والنتائج المسجلة.

وخلال شهر جانفي 2016، طلبت الهيئة من شركة التصرف مدها بقوائمها المالية الوقتية المختومة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 وتولت الهيئة التثبت من أنه تمت تسوية النقص في الأموال الذاتية للشركة.

2.3. مراقبة الوسائل البشرية والمادية

تحرص هيئة السوق المالية على توفير المتصرفين الموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم، كما تتولى التثبت بمناسبة كل تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود فصل بين المهام المتضاربة وبين نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الجماعية والتصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية. كما تشترط الهيئة بأن يقع إعلامها بكل تغيير يطرأ على الوسائل المتوفرة لدى المتصرفين أو على هياكلهم التنظيمية أو على مهام الرقابة الداخلية وذلك طبقاً لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012.

وخلال سنة 2015 رصدت هيئة السوق المالية تخلي متصرفين ماسكين لبطاقة مهنية عن وظائفهما دون أن يقع إعلام الهيئة مسبقاً بذلك. وقد دعت الهيئة شركة التصرف ووسيط البورصة المعنيين إلى سد الشغور الحاصل في أقرب الآجال طبقاً للتراتب الجاري بها العمل. كما طلبت منهما احترام واجبات الإعلام المحمولة عليهما في المستقبل. وقد تمت الاستجابة لطلب الهيئة.

كما عاينت الهيئة إسناد مجلس إدارة شركة تصريف مهام مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية إلى أحد الشخصين الذين يتوليان إدارة الشركة وتحديد توجهاتها وذلك قصد سدّ الشغور الحاصل وهو ما أدى إلى الجمع بين مهام متضاربة باعتبار أنه

طبقاً للتراتب الجاري بها العمل لا يمكن أن يتم إسناد خطة مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ولو بصفة وقتية إلى من يمارس وظائف عملية تخضع للرقابة الداخلية. وقد طلبت الهيئة من شركة التصرف تسوية وضعيتها وهو ما استجابت إليه. وتبعاً للخروقات المسجلة من قبل شركة التصرف المعنية أذن رئيس الهيئة خلال شهر ديسمبر 2015 بفتح بحث في الموضوع.

3.3. مراقبة إجراءات المتصرفين

حرصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 على أن تتضمن ملفات الترخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وملفات تحيين وثائق المؤسسات التي في حالة نشاط معطيات حول الأجهزة الوظيفية والعملية للمتصرفين ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات صلب القسم الذي يمارس نشاط التصرف والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات مع بيان عمليات المراقبة المنجزة.

ومن خلال التثبت في أدلة الإجراءات المقدمة، رصدت الهيئة جملة من النقائص وكذلك وجود وضعيات جمع بين وظائف متضاربة وقد تولت الهيئة دعوة المتصرفين إلى تلافيتها. حيث طلبت من شركة تصرف توضيح بعض الإجراءات المتعلقة بعمليات الاكتتاب وإعادة الشراء.

4.3. مراقبة المعلومات المتعلقة بالمتصرفين في إطار تحيين ملفاتهم

سعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 إلى تحيين ملفات المتصرفين الذين التمسوا تراخيص لتكوين مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية أو لتحيين وثائق مؤسسات التوظيف الجماعي التي عهد لهم بالتصرف فيها. و بدعوة من الهيئة تم تحيين ملفات ستة متصرفين.

كما تولت الهيئة التثبت من التغييرات الطارئة على شركات التصرف خلال مدة نشاطها طبقاً لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012 بما في ذلك التغييرات على مستوى خطة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وفقاً لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012.

وفي هذا الإطار منحت الهيئة 4 تراخيص تعلقت بثلاثة منها بتغيير أحد المسيرين في شركة التصرف المشار إليهم بالفصل 148 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق

بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. وقد تولت الهيئة التثبيت من استجابة الأشخاص المعنيين للشروط الترتيبية الجاري بها العمل ومن تقديمهم لجميع الوثائق المتعلقة بملف الترخيص.

أما الترخيص الرابع فقد تعلق بالإسناد الخارجي لوظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية صلب شركة تصرف. وقد حرصت الهيئة على التثبيت من أن مسدي الخدمات المنتفع بالإسناد الخارجي يستجيب للشروط المنصوص عليها بالقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 17.

5.3. مراقبة مسك المتصرفين في محافظ الأوراق المالية لبطاقات مهنية

في إطار تعزيز الكفاءة المهنية وجودة التصرف تحرص هيئة السوق المالية على مسك المتصرفين في محافظ الأوراق المالية لدى شركات التصرف لبطاقات مهنية قصد مباشرة نشاطهم طبقاً لأحكام القرار العام عدد 19 لهيئة السوق المالية بتاريخ 11 أبريل 2013. وخلال سنة 2015 التزم كل المتصرفين بواجب مسك بطاقة مهنية.

6.3. مراقبة وظيفية مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية

تسعى هيئة السوق المالية بصفة مستمرة إلى التثبيت من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ومن أن المسؤول الذي تم تعيينه ليس في وضعية جمع بين وظائف متضاربة.

وخلال سنة 2015، تفتنت الهيئة إلى استقالة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية دون الإعلام عن أسبابها في الآجال القانونية.

وقصد تسوية الوضعية إثر تدخل الهيئة اعتمدت شركة التصرف أسلوب الإسناد الخارجي للوظيفة المذكورة إلا أنه تبين أن الشخص المنتفع بالإسناد الخارجي يوجد في وضعية جمع بين وظائف متضاربة باعتباره يساهم في إنجاز مهام عملية صلب الشركة. وتبعاً للخروقات المسجلة من قبل شركة التصرف المعنية أذن رئيس الهيئة خلال شهر ديسمبر 2015 بفتح بحث في الموضوع.

كما تسهر هيئة السوق المالية على التثبيت من شمولية وجودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ومن أنه يتم إعداد هذه التقارير

طبقاً للنموذج الملحق بالقرار العام عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012 وأن توجيهها لهيئة السوق المالية يتم في الآجال المحددة.

وقد تبين للهيئة أن كل التقارير السداسية تم إعدادها طبقاً للنموذج سالف الذكر. وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من بعض المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية التنصيص صلب تقاريرهم على نتائج عمليات المراقبة المتعلقة ببعض الأقسام وتوضيح بعض الملاحظات المدرجة إضافة إلى تحديد دورية عمليات الرقابة وبيان نتائج عمليات المراقبة المتعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال.

وتسهر الهيئة كذلك على متابعة الإخلالات المبينة صلب التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية. إضافة إلى السهر على أن يتم موافاتها بهذه التقارير في الآجال القانونية.

وخلال السداسي الثاني من سنة 2015 بلغ عدد المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية الذين وجهوا للهيئة تقاريرهم في الآجال القانونية 22 مسؤولاً من مجموع 29. وهو نفس العدد المسجل خلال السداسي الأول من نفس السنة.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى المتصرفين في محافظ الأوراق المالية، دعت هيئة السوق المالية المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لواجب احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل وذلك عن طريق مراسلات واجتماعات انعقدت لهذا الغرض.

7.3. مراقبة تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف

في إطار التثبث من تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف وطريقة عملها تسعى هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة مطالب تعيين الأعضاء الجدد أو بمناسبة تحيين نشرات إصدار الصناديق المشتركة للتوظيف وشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء لجنة الاستثمار أو التصرف وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد، تفتنت الهيئة إلى أن المترشح لعضوية لجنة استثمار صندوق مشترك للتوظيف يمارس مهام التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية.

كما رصدت الهيئة وجود حالة جمع بين مهام متضاربة صلب شركتي استثمار ذات رأس مال متغير باعتبار انتماء عضو من أعضاء لجان التصرف إلى المودع لديه موجودات الشركتين. وقد طلبت الهيئة من المتصرف المعني تسوية وضعية الشركتين طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

8.3. مراقبة مدى احترام واجبات الإعلام المحمولة على المتصرفين

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة القوائم المالية السنوية لشركات التصرف المصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات وكذلك التقارير حول التصرف والتقرير العام والخاص لمراقبي الحسابات والتي يجب على شركات التصرف توجيهها للهيئة خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المالية. وتشمل الرقابة كذلك المعلومات المضمنة في بطاقة الإرشادات التي يجب توجيهها للهيئة خلال الأربعة أشهر ونصف الموالية لختم السنة المالية.

• مراقبة مدى احترام آجال إيداع الوثائق السنوية وبطاقة الإرشادات

شهدت سنة 2015 تحسناً في عدد شركات التصرف التي احترمت الآجال القانونية لإيداع وثائقها السنوية. حيث بلغ عددها 3 شركات من مجموع 9 أي بنسبة 33% مقابل شركتين من مجموع 9 سنة 2014 أي بنسبة 22%.

وفيما يخص بطاقة الإرشادات السنوية فقد شهدت سنة 2015 بعض التراجع في عدد شركات التصرف التي احترمت الآجال القانونية لإيداع بطاقة الإرشادات السنوية حيث بلغ عددها 3 شركات من مجموع 9 مقابل 4 خلال السنة الفارطة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ كل تأخير في إعداد القوائم المالية السنوية سينعكس وجوباً على آجال إرسال بطاقة الإرشادات بالنظر لارتباطها بالمعلومات الواردة في تلك القوائم.

• مراقبة فعوى الوثائق السنوية وبطاقة الإرشادات

تسهر هيئة السوق المالية على مراقبة طرق تقديم وشمولية وجودة المعلومات الواردة صلب بطاقة الإرشادات السنوية ومدى مطابقتها للقوائم المالية لشركات التصرف. كما تتولى التثبت من أنه تم إعداد البطاقات طبقاً للنموذج الوارد بالقرار العام عدد 16 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 21 جوان 2012.

كما تمّ رصد بعض الاختلافات مع المعطيات الواردة صلب القوائم المالية للشركات وقصد ملاءمة طريقة تقديم بطاقات الإرشادات مع القوائم المالية لشركات التصرف المختومة في نفس الفترة بما يمكن من إضفاء مزيد من الوضوح على هذه القوائم، طلبت هيئة السوق المالية من شركات التصرف إدراج المعطيات التالية صلب الإيضاحات المرفقة للقوائم المالية:

- بيان تفصيلي حول مداخيلها من خلال التفرقة بين عمولات التصرف المتأتية من التصرف بمقتضى عقد وكالة وتلك المتأتية من التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية؛

- ضبط لمختلف الأعباء التي تتكفل بها بعنوان التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية؛

- بيان تفصيلي للبند المتعلق بتأجير الوسطاء والأتعاب الأخرى.

4. مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها

تحرص هيئة السوق المالية على التثبيت من توفر الموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم لدى المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها إضافة إلى التثبيت من قدرتهم على الاضطلاع بمهامهم طبقاً للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

1.4. مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات، التثبيت من أنّ الوثائق المقدمة والخاصة بالمؤسسة المودع لديها محيية وتعكس كلّ الأحداث والتغييرات التي عرفتتها هذه الأخيرة. وبطلب من الهيئة تم سنة 2015 تحيين ملفات 3 مودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وفي هذا الإطار تفتنت الهيئة إلى جمع مسيرين في بنكين لخطه عضو بمجلس إدارة شركتي استثمار ذات رأس مال متغير وقد دعت الهيئة الشركتين المعنيتين إلى تسوية الوضعية عن ذلك وهو ما تم الاستجابة إليه .

2.4. مراقبة موزعي أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات ، التثبت من أنّ الوثائق المقدمة والخاصة بالمؤسسة التي تتولى مهام التوزيع صحيحة وتعكس كل الأحداث والتغييرات التي عرفتها هذه الأخيرة . وبطلب من الهيئة تم سنة 2015 تحيين ملفات 3 موزعين .

وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من شركتي تصرف تتوليان توزيع سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تديرها مدها بعرض حول صيغ التوزيع المعتمدة خاصة بالنظر إلى أنه ليس لهاتين الشركتين وحدة مستقلة تتولى تسويق سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية . وجوابا على طلب الهيئة تم إعلامها من قبل إحدى الشركتين أنه بالنظر إلى أنها تتعامل مع حرفاء من صنف المستثمرين المؤسسيين فإنه تم إسناد مهام التوزيع إلى مديرها العام . أما شركة التصرف الثانية فقد أعلنت الهيئة أنها لا تمارس فعليا مهام التوزيع وهي تعتزم بالتالي وضع حد لاتفاقية التوزيع التي تربطها بشركة استثمار ذات رأس مال متغير وقد دعتها هيئة السوق المالية إلى اتخاذ الإجراءات العملية لتفعيل ذلك .

كما تسهر الهيئة على أن تحتوي اتفاقية التوزيع صيغ تحويل المبالغ المتأتية من الاكتتابات عبر شبكة الموزع إلى الحساب الوحيد المفتوح لدى المودع لديه باسم مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وكذلك تحديد طريقة دفع مبالغ إعادة الشراء .

5. مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للديون

يتكون قطاع الديون المسندة من صندوقين مشتركين للديون وهما «صندوق مشترك للديون - بنك تونس العربي الدولي - القروض العقارية 1» و «صندوق

مشترك للديون - بنك تونس العربي الدولي - القروض العقارية 2» متكونين على التوالي سنتي 2006 و2007 بمبلغ جملي يبلغ 50 مليون دينار لكل منهما. ويتضمن الصندوقان ديونا مسندة سليمة ويكون تسديد الحصاص كل ثلاثة أشهر.

وحرصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 على أن تكون التقارير السداسية والسنوية للصناديق المشتركة للديون شاملة وذات جودة عالية ومستجيبة لمقتضيات ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.

وقد تبين لمصالح الهيئة أن التقارير السداسية المتعلقة بالصندوقين متطابقة مع الترتيب السابق ذكره. إلا أنه تبين من خلال التثبت في التقارير السنوية للصندوقين المعنيين غياب عرض مفصل حول نتائجها وحول مؤيدات هذه النتائج وبتدخل الهيئة تم تلافي هذه النقائص.

كما بادرت الهيئة بلفت نظر شركة التصرف في الصندوقين المشتركين للديون إلى واجب تلافي التأخير في إيداع التقارير السنوية المتعلقة بهما واحترام الآجال القانونية الجاري بها العمل.

وبمناسبة التثبت في محضر جلسة مجلس إدارة شركة التصرف سألته الذكر تبين أنها تولت تجديد نيابة مراقب حسابات أحد الصندوقين لمدة سنتين فقط خلافا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أنه يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وقد طلبت منها الهيئة تسوية الوضعية وهو ما تم الاستجابة إليه.

VI. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف فيها ومسؤوليها والمودع لديهم أصولها.

1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة إجراءها، بقيمة التصفية التي يتم نشرها سنويا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة. كما تهتم المراقبة معايير التصرف ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

1.1. مراقبة قيمة التصفية

تقوم هيئة السوق المالية سنويا بالتثبت من قيمة التصفية وتتولى نشرها بنشريتها الرسمية.

2.1. مراقبة القوائم المالية السنوية

قصد ضمان جودة المعلومات المقدمة للعموم وحرصا منها على احترام الآجال الواردة بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية إلى مدّ الهيئة بالقوائم المالية السنوية في الآجال المحددة قصد نشرها للعموم.

وقد قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية بـ:

- تذكير ثلاث شركات تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أنه لا يجوز لها حيازة أكثر من 15% بعنوان نفس الجهة المصدرة إلا إذا تعلق الأمر بإصدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو بأوراق مالية مضمونة من قبل الدولة؛

- لفت نظر شركة تصرف في صندوق مشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية إلى أن التأخير في توزيع حصص الأرباح وفقا لما ورد في نشرة الإصدار يجعلها مسؤولة على هذا الإخلال بصفتها المتصرف؛

- لفت نظر شركة تصرف إلى أنها لم تحدّد بعد قواعد تقييم السندات ولم تضع الأدوات الخاصة بقياس الأداء؛

- التّفطن إلى أنّ عملية إفتناء أسهم غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس خاصة بمحفظة صندوق مشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية تمت ببطاقة اكتتاب بإسم شركة التصرف دون التوضيح أنّها لحساب الصندوق . وقد دعت الهيئة المتصرف إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال؛

- التّفطن إلى أنّ شركة تصرف قامت بتوظيف مبلغ مليون دينار لدى وسيط بالبورصة الذي قام بدوره بتوظيف المبلغ في شركات استثمار ذات رأس مال متغير . كما لفتت الهيئة نظر المتصرف إلى وجوب الاحتفاظ بالسندات لدى المودع لديه فقط ودعته إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال .

2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدة نشاطها

تهدف هذه المراقبة إلى التثبيت من أنّ كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المكونة لملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية يتم إعلام حاملي الحصص به وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل .

1.2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية الخاضعة لترخيص

- أربع تراخيص لتغيير مدير عام شركة تصرف؛
- ترخيص لتعيين مدير عام مساعد كشخص ثاني محدد لتوجهات شركة تصرف؛
- ترخيص لتعيين رئيس مجلس إدارة كشخص ثاني محدد لتوجهات شركة تصرف؛
- ترخيص لتعيين مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركتي تصرف؛
- ترخيص لتغيير نسب المساهمة في رأس مال شركة تصرف مع تغيير المساهم المتحكم في الشركة؛
- ترخيص لتعيين مفوض له في التصرف المحاسبي و الإداري لشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير .

2.2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية غير الخاضعة إلى ترخيص

قامت هيئة السوق المالية سنة 2015 بالتثبت من المعلومات المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية التي طرأ عليها تغيير لا يستوجب الحصول على ترخيص ويقتصر على واجب الإعلام قبل دخوله حيز التنفيذ. وتبعاً لذلك قامت بنشر بلاغات حول التغيير المصرح به بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وقد شهدت سنة 2015 التغييرات التالية:

- تغيير المقر الاجتماعي لشركة تصرف؛
- تغيير نسب المساهمة في رأس مال ثلاث شركات تصرف دون تغيير المساهم المتحكم في الشركة.

3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبت من مدى توافق رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها وكذلك التثبت من حسن تنظيمها وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشرية والمادية المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية إضافة الى تركيبة لجنة الاستثمار وهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وبصفة عامة التثبت من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3. متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية

سعت هيئة السوق المالية بصفة مستمرة إلى التثبت بمناسبة كل تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وأن المسؤول الذي تم تعيينه لا يوجد في وضعية عدم توافق وظائف.

وتسهر هيئة السوق المالية على جودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كما تتثبت من أن هذه التقارير يتم إعدادها طبقاً للنموذج الملحق بالقرار العام عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012 وأن توجيهها لهيئة السوق المالية يتم في الآجال المحددة.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى شركات التصرف ، دعت هيئة السوق المالية المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية للتنسيق ضمن تقاريرهم على نتائج أعمال المراقبة وعلى كلاً الإخلالات التي تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامهم خلال الفترة المعنية وعلى برنامج عملهم مع التذكير بواجب احترام أحكام القرار العام عدد 17 سالف الذكر وذلك عن طريق مراسلات في الغرض .

2.3. مراقبة تركيبة هيئة الرقابة الشرعية

في إطار التثبت من تركيبة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وطريقة عملها سعت هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة تعيين الأعضاء الجدد إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء هذه الهيئة وفقاً للتراتب الجاري بها العمل .

وفي هذا الإطار ، تبين لهيئة السوق المالية أنّ أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بإحدى شركات التصرف لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 والمتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية ودعتها إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال . وقد امتثل المتصرف لطلب الهيئة قبل موفى سنة 2015 .

كما تبين لهيئة السوق المالية أنّ شركتي تصرف لا تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ودعتهما إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال .

3.3. مراقبة مدى احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل

في إطار مهمتها الرقابية ، ذكرت هيئة السوق المالية شركة تصرف أنّ قرار تعيين مدير عام لا يدخل حيز التنفيذ إلاّ بترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام القرار العام عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالتغييرات الطارئة على شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها .

V. حماية المدّخرين بمناسبة النظر في الشكاوى

تعهدت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 بخمس (5) شكاوى في إطار المهمة الموكولة لها بمقتضى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. إضافة إلى الشكاوى الواردة خلال سنة 2015، تولّى مجلس الهيئة البتّ في ست (6) شكاوى كانت الهيئة تلقتها خلال سنة 2014 واتّخذ في شأنها قرارات تمثّلت في لفت نظر وحفظ الملف وإحالة الملف إلى البنك المركزي التونسي.

وقد وجّهت كافة الشكاوى ضد وسطاء البورصة وتعلقت مواضيعها أساسا بشراء أسهم دون أوامر وبتجاوز حدود عقد إدارة محفظة أوراق مالية وبعدهم تحويل محصول عملية بيع أسهم وحصص أرباح. كما تعلقت الشكاوى المذكورة بالعمولات الموظفة على عمليات تسجيل إحالة أوراق مالية بالبورصة ورفض سحب أموال من حساب أوراق مالية.

1. شكوى حول شراء أسهم دون أوامر

وردت على الهيئة شكوى يعرض فيها صاحبها أنّ له حساب مفتوح لدى شركة وساطة بالبورصة وأنّ هذه الأخيرة قد أنجزت لفائدته عمليات شراء وإكتتاب دون أوامر صادرة عنه، مما ألحق به خسائر جراء التراجع الهام في سعر الأسهم المقتناة مقارنة مع سعر الشراء. وطلب الشاكي من الهيئة التدخل قصد اتخاذ العقوبات التأديبية اللازمة في شأن شركة الوساطة المشتكى بها مع دعوتها لتسوية الوضعية وعدم اعتبار العمليات المنجزة لحسابه دون أوامر صادرة عنه.

وقد بيّنت الأبحاث أنّ حساب الشاكي من صنف التصرف الحر وأنّ العمليات المنجزة على هذا الصنف من الحسابات تستوجب توفير أوامر صادرة عن صاحب الحساب مثلما توجبه النصوص الترتيبية المنطبقة على وضعية الحال وخاصة الفصل 61 من الأمر المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

وفي خصوص عملية الإكتتاب فقد أقرت المشتكى بها بأنها تصرفت من تلقاء نفسها ودون إذن من الشاكي على خلاف ما نص عليه الفصل 693 من المجلة التجارية

الذي يقتضي أنّ العمليات التي يكون فيها للمالك حق الخيار يجب إعلام المودع بها وفي حالة التأكد أو تعرض الحقوق للضياع يجب على البنك (الوسيط في هذه الحالة) توجيه إنذار بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وعلى البنك أن يحيل نيابة عن المودع الحقوق التي لم يباشرها بنفسه في حالة عدم بلوغ توصيات منه .

أما في خصوص شراء الأسهم فإن ما إدعته شركة الوساطة المشتكى بها من أنها تلقت الأوامر بواسطة الهاتف الجوال في غير طريقه ضرورة أن تلقي أوامر البورصة لا يتم إلا بإحدى الطرق المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل وخاصة الفصل 96 من الترتيب العام للبورصة، لذلك قرر مجلس الهيئة دعوة شركة وساطة لإحترام النصوص القانونية والترتيبية .

أما فيما يتعلق بطلب الشاكي تسوية الوضعية وعدم اعتبار عمليات الشراء والإكتتاب المنجزتين على حسابه دون أوامر صادرة عنه، فإن هذا الطلب يتعلق بالتعويض عن الأضرار وبالتالي لا يدخل ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية التي ضبطها القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وتبقى تبعا لذلك من إختصاص القضاء .

2. شكوى حول تجاوز حدود عقد إدارة محفظة أوراق مالية

تعهدت الهيئة بشكوى يعرض فيها صاحبها أنه أبرم عقد إدارة محفظة أوراق مالية مع شركة الوساطة المشتكى بها وأن هذه الأخيرة لم تحترم بنود العقد مما ألحق به خسائر .

وأثناء سير البحث إتصلت مصالح الهيئة المتعهدة بالموضوع بمكتوب صادر عن الشاكي يطلب بموجبه سحب شكايته ، لذلك قرر مجلس الهيئة حفظ الشكاية .

3. شكوى حول عدم تحويل محصول عملية بيع أسهم وحصص أرباح

تلقت الهيئة شكاية تعلق موضوعها بعدم قيام شركة الوساطة المشتكى بها بتحويل أموال من حساب الشاكي المفتوح لديها إلى حسابه البنكي المحرر بالعملية الصعبة طبقا لتعليماته في الغرض .

وبعد إجراء التحريات تبين أن شركة الوساطة إستجابت إلى طلبات الشاكي في تحويل أمواله إلى حسابه البنكي بتأخير ويعود ذلك إلى سببين أولهما قيام البنك المعني بتركيز منظومة معلوماتية جديدة، وثانيهما الإجراءات المعمول بها في مجال تحويل الحصص إلى الخارج، وتأسيساً على ذلك قرر مجلس الهيئة حفظ الشكاية لغياب خطأ من جانب المشتكى بها.

4. شكوى حول العمولات الموظفة على عمليات تسجيل إحالة أوراق مالية بالبورصة

وردت على الهيئة شكوى ضد وسيط بالبورصة يعرض فيها صاحبها أن هذا الأخير قام بتوظيف عمولات مشطبة بعنوان تسجيل عملية إحالة أوراق مالية بالبورصة. وقد أفضت التحريات أن للشاكي عدة حسابات مفتوحة لدى المشتكى بها من بينها حساب توكيل تصرف في محفظة أوراق مالية موظفة عليه عمولات سمسرة بنسبة مضبوطة في اتفاقية مكتوبة، وحساب تصرف حر آخر وتوظف عليه عمولات سمسرة بنسبة أخرى لم تدل المشتكى بها باتفاقية مكتوبة في شأنها.

وقد نفذت المشتكى بها أوامر حريفها واحتسبت عمولات سمسرة بعنوان تسجيل عمليات إحالة الأسهم على أساس أعلى نسبة. ثم قامت باستخلاص هذه العمولات من الأموال المتوفرة في حسابات الشاكي المفتوحة لديها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشتكى بها لم تقم بتنزيل العملية موضوع الشكاية بأي من الحسابات المفتوحة لديها الراجعة للشاكي مثلما يقتضيه الفصل 26 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية، الذي يوجب إبرام إتفاقية مكتوبة بين الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة و صاحب الحساب ولو بعنوان عملية منفردة.

لذا قرر مجلس الهيئة توجيه لفت نظر لشركة الوساطة بالبورصة لضرورة التقيد بالإجراءات القانونية.

5. شكوى حول سحب أموال من حساب أوراق مالية

تلقت الهيئة شكوى يعرض فيها صاحبها أن له حساب لدى المشتكى بها وأن هذه الأخيرة لم تمكنه من الحصول على أمواله من بيع أسهم بالبورصة موضوع توكيل مسندة إليه من قبل حرافاء المشتكى بها.

وبالتحري في الموضوع تبين أن المشتكى بها عندما اشترطت تسليم الشاكي شيكات بعنوان عمليات البيع محررة بإسم أصحاب الحسابات المفتوحة لديها وليس بإسم الشاكي قد بذلت العناية المستوجبة في مثل هذه الوضعيات وتصرفت بكل حرفية حماية لأموال حرفائها، وأثناء سير البحث تلقت مصالح الهيئة طلب سحب الشكاية صادر عن الشاكي. لذا قرر مجلس الهيئة حفظ الشكوى.

6. شكوى حول عدم إحترام شركة مصدرة لواجبات الإعلام المحمولة عليها

تلقت الهيئة شكوى موجهة ضد شركة مصدرة نسب إليها عدم احترام الواجبات المترتبة عن صفتها كشركة مساهمة عامة كما نسب لمجلس إدارتها قيامه بجملة من التجاوزات المالية والإدارية.

وبالتحري في الموضوع تبين أن المشتكى بها لم تحترم واجبات الإفصاح المالي المحملة عليها طبقا لمقتضيات القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 3 و 3 مكرر منه اللذان يقتضيان إعلام هيئة السوق المالية بجدول أعمال الجلسات العامة قبل وبعد عقدها إلى جانب مدها بالقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير حول نشاط الشركة.

لذا قرر مجلس الهيئة توجيه لفت نظر للمشتكى بها ودعوتها لاحترام واجبات الإفصاح المالي.

أما بخصوص بقية المسائل التي ينسبها الشاكي لمجلس الإدارة من القيام بالتفويت في قطعة أرض دون الرجوع إلى الجلسة العامة وتعيين مدير عام جديد للشركة على أساس الموالاتة وليس على أساس الكفاءة وتتالي خسائر الشركة التي قد تؤثر لحصول سوء تصرف إداري ومالي فهي مسائل لا تدخل ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية كما تم ضبطها بموجب القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر وتبقى تبعا لذلك من إختصاص القضاء دون سواه.

7. شكوى حول مسك حساب تصرف حر

تعهدت الهيئة بشكوى يعرض فيها صاحبها أن شركة وساطة بالبورصة تسببت له في إلحاق خسارة بمحفظة أوراقه المالية منجرة عن شراء أسهم كانت نصحته بها،

ويطلب تدخل الهيئة لإسترجاع عمولات نقل محفظته التي يعتبرها مشطه وتحويل الحقوق المنجزة له من أسهمه إلى أسهم تبعاً لنقل محفظته إلى وسيط آخر .

وبالنظر للتحريات المجرأة، والتي بينت استجابة شركة الوساطة لطلب الشاكي بخصوص تحويل الأسهم المنجزة له من حقوق إسناد وعدم وجود خطأ عند احتساب عمولات نقل مكونات المحفظة قرر مجلس الهيئة حفظ الشكاية.

8. شكوى حول التثبيت من موازنة شركة مدرجة بالبورصة

تقدم مساهم في شركة مدرجة بالبورصة بشكوى يعرض فيها أن الشركة تأخرت في نشر موازاناتها المالية لذا يطلب توقيف التعامل على أسهم الشركة المعنية إلى حين تلافي تلك النقائص، كما ينسب لمسير الشركة سوء التصرف وقيامه بممارسات من شأنها أن تشكل جرائم ويطلب تبعاً لذلك إعلام النيابة العمومية بالموضوع .

وبالنظر للتحريات المجرأة بالرجوع للقرارات المصادق عليها في الجلسة العامة العادية للشركة المعنية والتي بينت أن ادعاءات الشاكي في غير طريقها فقد قرر مجلس الهيئة حفظ الشكاية.

9. شكوى حول التثبيت من شراء أوراق مالية وإسترجاع أموال

تعهدت الهيئة بشكوى وجهت ضد وسيط بالبورصة يطلب فيها محررها تدخل هيئة السوق المالية لإسترجاع الأموال التي تمّ توظيفها لاقتناء أسهم دون أوامر صادرة عنه كمدته بتفسير عن المبالغ المالية التي سلمها إلى أحد أعوان الوسيط .

وبالتحري في الموضوع تبين أنه سبق لمجلس الهيئة أن بتّ في شكاية سابقة حول نفس الموضوع مع إعلام الشاكي بمآلها آنذاك . لذا قرر مجلس الهيئة حفظ الشكاية مع تمكين الشاكي من تفسيرات موثقة حول المبالغ التي أودعها بحسابه.

10. شكوى حول عدم تنفيذ إتفاق بإدراج شركة بالبورصة

تلقت الهيئة شكوى وجهت ضد شركة وساطة بالبورصة تعلق موضوعها بعدم إلتزام هذه الأخيرة بتعهداتها المضمنة بانفاقية حول إدراج أسهم الشركة الشاكية بالسوق البديلة وعدم بذلها للعناية اللازمة ومغالطتها.

وقد بينت التحريات المجرأة من قبل مصالح الهيئة أنّ الإتفاقية المشار إليها قد نصّت على أنّ أيّ نزاع حول تأويل أو تنفيذ الإتفاقية هو من الإختصاص الحصري لمحاكم تونس في غياب أي تسوية رضائية بين الطرفين ، وتبعا لتعذر الصلح بين الطرفين لقيام الشاكية بتوجيه تنبيه إلى شركة الوساطة المشتكى بها التي ردت بدورها على التنبيه .

وحيث أفادت الشركة الشاكية أنها رفعت قضية ضد شركة الوساطة المشتكى بها مستظهرة بنسخة من الإستدعاء للحضور لدى المحكمة ، وقد أكدت المشتكى بها من جهتها أنه سبق للشاكية أن رفعت قضية ضدها حول نفس الموضوع من خلال شهادة النشر التي أدلت بها .

ولهذه الأسباب قرر مجلس الهيئة حفظ الشكاية باعتبار سبق تعهد القضاء بالموضوع .
أما بخصوص المسائل الأخرى التي أثارها الشاكية ، فإنه لا حاجة لمواصلة النظر فيها طالما خير أطراف النزاع التقاضي أمام المحكمة المختصة .

11. شكوى حول مخالفة بنك للأحكام المنظمة لإدارة حسابات الإِدخار في الأسهم

تلقت الهيئة شكاية يعرض فيها صاحبها أن له حساب إِدخار في الأسهم مفتوح لدى بنك بوصفه وسيطا مرخصا له مكلف بإدارة حساب أوراق مالية وأن هذا الأخير قام بجملة من التجاوزات في حقه من حيث إدارة حساب الإِدخار في الأسهم الراجع له وعدم تنفيذ أوامر بيع متعلقة بالأسهم المودعة إلى جانب الإِخلال بواجب الإعلام المحمول عليه .

و في إطار التحري حول هذه الشكاية ، بينت المعاينات التي تولت مصالح الهيئة القيام بها أن الشاكي كانت تربطه علاقة تشغيلية بالمشتكى به ، وخلال فترة عمله قام بفتح حساب ادخار في الأسهم موضوع اتفاقية في الغرض مع البنك المشغل ، وتم إيداع مبلغ مالي بالحساب المذكور متأتي من قرض أسنده البنك المشتكى به للشاكي مقابل رهن الأسهم المودعة بنفس الحساب بمقتضى عقد رهن .

كما إتضح أن البنك المشتكى به يجمع في ملف الحال بين أربع صفات وهي صفة المصدر للأسهم المكوّنة لحساب الشاكي ، وصفة الوسيط المرخص له المكلف بإدارة حساب الشاكي على معنى أحكام الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20

نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية، وصفة المشغل وصفة البنك المقرض المنتفع برهن على الأسهم المكونة لحساب الشاكي.

أما في خصوص مدى احترام المشتكى به، بصفته بنك، للإجراءات القانونية الخاصة بفتح حسابات الادخار في الأسهم، تبين من الوثائق المطروقة بالملف أنه تم فتح حساب الادخار في الأسهم بموجب اتفاقية في الغرض طبقاً للإجراءات القانونية المنطبقة على هذا الصنف من الحسابات.

وفيما يتعلق بما أثاره الشاكي من عدم تمكنه من قبل البنك، بصفته مشغل، بالتخفيض الجبائي القانوني بعنوان حساب الادخار في الأسهم، فإن هذه المسألة لا تدخل ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية ضرورة أنها تتعلق بعلاقة تشغيلية بين الشاكي والبنك الذي كان يشتغل به.

أما في خصوص واجب إعلام الحريف المحمول على المشتكى به، بوصفه وسيطاً مرخصاً له مكلفاً بإدارة حساب الشاكي، فقد نص الفصل 6 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها وإستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها، على ما يلي: «يوجب كل حساب ادخار في الأسهم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل توجيه كشف لصاحب الحساب يتضمن وضعية الحساب والنتائج المسجلة في الفترة المعنية»، كما نظم الفصل 46 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية مسألة إعلام الحريف بوضعية حسابه بصفة دورية إذ نص صراحة على أن اطلاع الحريف على حسابه في مقر الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة لا يعني هذا الأخير من واجب إرسال كشف الحساب كل ثلاثية على الأقل وأنه في صورة عدم استلام كشف للحساب في الآجال، على صاحب الحساب مطالبة الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويجب على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة أن يرد على طلب صاحب الحساب بنفس الوسيلة.

وتبين في هذا الصدد أن الشاكي طلب كتابياً من المشتكى به وفي عدة مناسبات مده بكشوفات حسابه، وتبقى التبريرات التي قدمها المشتكى به من جهته لإثبات قيامه

بواجب الاعلام غير كافية باعتبار أن الوثيقة المقدمة والمتمثلة في كشف لحساب الشاكي، شابتها عدة نقائص إذ أنها لا تحمل تاريخ الإرسال ولا ختم البنك ولا إمضاء أحد ممثليه كما لم تتضمن الأسهم المجانية التي تحصل عليها الشاكي في إطار عملية الترفيع في رأس مال البنك، وكل ذلك يفيد عدم التزام المشتكى به بواجب الاعلام المحمول عليه تجاه الشاكي.

أما بخصوص ما أثاره الشاكي من أن البنك المشتكى به لم يقم بتنفيذ أوامر البيع التي كان قد أصدرها، فقد تبين أن الشاكي أصدر أمري بورصة لبيع عدد من أسهم البنك المعني والمودعة بحسابه، تلقاهما البنك المشتكى به بموجب مكتوبين، مع تأكيد الشاكي صلبهما أنه يضع محصول البيع على ذمة البنك لاستخلاص الدين أصلا وفوائضا موضوع القرض الذي كان قد أسند له من إدارة البنك لتمويل حساب ادخار في الأسهم. إلا أن البنك المشتكى به لم يعمل على تنفيذ أمري البيع الصادرين عن الشاكي معللا ذلك بأن الأسهم المعنية محل رهن لفائدة البنك المشتكى به.

وأما في خصوص حق الشاكي في الحصول على حصص أرباح بعنوان أسهم مجانية متأتية من عملية الترفيع في رأس مال البنك المعني والمنجزة بواسطة دمج الإحتياطي، فبالرجوع إلى خاصيات عملية الترفيع المذكورة وقرارات الجلسات العامة المتعلقة بتوزيع الأرباح، وبالنظر إلى عدد الأسهم التي يمتلكها الشاكي، يتّضح أن لهذا الأخير الحق في حصص الأرباح الراجعة له من الأسهم المجانية التي يمتلكها، والتي تم توزيعها، إلا أن البنك لم يقم بتنزيل حصص الأرباح هذه في حساب الشاكي، وهو ما يشكل إخلالا من جانب المشتكى به على مستوى إدارة حسابات الأوراق المالية ويكون بذلك قد قصر خلال ممارسته لهذا النشاط في بذل العناية والحرص المنتظرين من شخص محترف و متمكن موضوع في نفس الظروف خلافا لما يفرضه عليه الفصل 74 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة سالف الذكر.

وفي خصوص اعتراض الشاكي على العمولات التي استخلصها المشتكى به بعنوان شراء الأسهم باعتبار أنه كان حينها موظفا لدى هذا الأخير وأنه جرى العمل على إعفاء الموظفين من تلك المعاليم، فإن هذا الإعتراض في غير محله ضرورة أن اتفاقية فتح الحساب المبرمة بين طرفي الشكاية لا تنص على إعفاء الشاكي من العمولات.

وحيث أوجب الفصل 85 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة على مؤسسات القرض التي تتعاطى أنشطة السعي المصفي المالي وإدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو مسك حسابات الأوراق المالية أو تلقي وإحالة أوامر البورصة أن تقوم بها بصفة منفصلة عن بقية أنشطتها وتحت رقابة هيئة السوق المالية، كما نصّ نفس الفصل على أن هيئة السوق المالية تتولى عند الاقتضاء، إحالة المعايينات المسجلة على السلط المختصة لاتخاذ ما يلزم. وتفرّعا عليه وتبعاً للمعاينات التي قامت بها الهيئة وباعتبار أن البنك المشتكى به هو مؤسسة قرض خاضع بصفته تلك لرقابة البنك المركزي التونسي، قرر المجلس إحالة المعايينات المسجلة في إطار شكاية الحال إلى البنك المركزي التونسي لاتخاذ ما يلزم على أساس الفصل 85 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

IV. أبحاث هيئة السوق المالية

قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 بفتح ثلاثة أبحاث توزعت كما يلي:

- بحث يتعلق بواجبات الإعلام المحمولة على شركة مساهمة عامة، وقع فتحه على إثر تظن مصالح هيئة السوق المالية لوجود نقائص منسوبة لشركة مساهمة عامة على مستوى الإفصاح المالي.

- بحثان اثنان حول سوق أسهم شركتين مدرجتين بالبورصة، حيث رصدت مصالح هيئة السوق المالية من جهة وجود حركية هامة على مستوى سوق أسهم إحدى الشركات المدرجة خلال فترة معينة من حيث حجم التداول في ظل تقلب كبير في سعر السهم. كما تم رصد عمليات تداول هامة أنجزت على أسهم شركة ثانية خلال فترة تسربت فيها معلومة هامة من شأنها التأثير على سعر السهم لو تم إبلاغها للعموم.

ولا تزال التحريات جارية في خصوص هذه الأبحاث.

من جهة أخرى، قام مجلس هيئة السوق المالية بالبت في بحثين اثنين تعلق أحدهما بمخالفة شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة لواجبات الإفصاح المالي في حين تعلق البحث الآخر بسوق أسهم شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة.

ونعرض فيما يلي محتواهما:

1. بحث حول إخلالات تتعلق بالإفصاح المالي

قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2014 بفتح بحث حول شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة تعلق موضوعه بواجبات الإفصاح المالي والشفافية المحمولة على هذا الصنف من الشركات. وبالتحري في الموضوع، تبين وجود إخلالات محاسبية بالشركة ناجمة عن نقائص على مستوى نظامها المعلوماتي مما أثر على مسك محاسبتها. كما تبين وجود صعوبات مالية جعلت الشركة تسعى إلى إعادة جدولة ديونها. وتبعاً لذلك، قررت هيئة السوق المالية تعليق تداول أسهم الشركة المعنية كإجراء وقائي إلى حين التحقق من وضعيتها المالية.

وأثناء سير البحث، ورد على الهيئة إعلام من مراقب الحسابات طبقاً لأحكام الفصل 3 سادساً من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية حول وجود خطر يهدد مصالح الشركة وحاملي أوراقها المالية. وقد بينت التحريات المجرأة في الموضوع وجود جملة من المآخذ منسوبة من جهة للشركة المعنية ومن جهة أخرى لمراقب حساباتها.

1.1 في المآخذ المنسوبة للشركة المعنية

بينت الأبحاث أن الشركة المعنية قامت بجملة من الممارسات المخالفة لواجبات الإفصاح المالي المحمولة عليها بوصفها شركة مدرجة كما يلي:

- مخالفة أحكام الفصل 4 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة الذي يوجب أن تكون المعلومة المنشورة من قبل شركات المساهمة العامة موثوق فيها وشاملة وصادقة، غير أنه تبين أنّ الشركة المعنية قامت على مستوى نشرة الإصدار والإدراج بالسوق البديلة بنشر قوائم مالية متوقعة منقوصة ضرورة أنها لا تتضمن الديون الشاملة للشركة مما أفقد هذه القوائم مصداقيتها.

- مخالفة أحكام الفصل 5 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة الذي ينص على أن كل إبلاغ للعموم لمعلومة لا تستجيب لشروط الفصل 4 المذكور أعلاه يُعدّ خرقاً لحسن إعلام العموم.

وقد بينت التحريات أن الشركة قامت بنشر قوائم مالية لا تعكس وضعيتها الشركة الحقيقية إذ أنها من ناحية غير شاملة بإعتبارها لم تتضمن جملة الأعباء التي تحملتها الشركة خلال السنة المالية المعنية، ومن ناحية أخرى غير صادقة إذ تضمنت ترفيعا مصطنعا في رقم معاملاتها، بقصد إخفاء المديونية الحقيقية للشركة وإخفاء تردي مركزها المالي على العموم.

- مخالفة أحكام الفصل 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة الذي يوجب على الجهة المصدرة إعداد وثيقة تكميلية تحيينية لنشرة الإصدار والإدراج وعرضها على هيئة السوق المالية للتأشير عليها قبل نشرها كلما طرأت أحداث جديدة ذات أهمية نسبية من شأنها التأثير على تقييم الأوراق المالية المعروضة في الفترة الفاصلة بين تاريخ التأشير على النشرة وتاريخ توظيف السندات المعنية.

حيث أفرزت التحريات أنّ الشركة المعنية قامت بنشر القوائم المالية النهائية قبل يوم عمل واحد من انتهاء فترة الإكتتاب في عملية الترفيع في رأس المال، وهي قوائم تبرز مديونية هامة مقارنة بما تم الإعلان عنه بنشرة الإصدار والإدراج دون أن تلتزم الشركة المعنية بأحكام الفصل 12 المذكور.

ويتجلى من خلال هذه الممارسات أن الشركة المعنية لم تترك الوقت الكافي للمستثمرين لمراجعة قرارات استثمارهم على ضوء المعطيات الجديدة، خاصة وأن ارتفاع المديونية من شأنه أن يؤثر سلبا على قيمة أسهمها المعروضة.

- مخالفة أحكام الفصل 36 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة الذي يوجب على شركات المساهمة العامة إعلام العموم وفي أقصر الآجال بواسطة بلاغ بكل حدث من شأنه أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على سعر أو قيمة الأوراق المالية.

وحيث أنّ الشركة المعنية لم تعلم العموم بتعليق تنفيذ عقد أبرمته مع شركة تتعامل معها رغم أهميته وتأثيره المباشر على توازنها المالي، كما لم تعلم العموم بتعليق تنفيذ العمل بالإتفاق الذي تم إبرامه مع شركة مزودة، على خلفية عدم تمكنها من الحصول على التمويلات الضرورية من المؤسسات المالية الأجنبية،

وهي أحداث تعتبر ذات أهمية نسبية من شأن إبلاغ العموم بها أن يكون له تأثير على سعر أو قيمة أسهم الشركة.

- مخالفة أحكام الفصل 39 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة الذي يوجب على شركات المساهمة العامة أن تودع لدى هيئة السوق المالية بصفة مسبقة كل بلاغ تعترم نشره.

كما تبين أنّ الشركة المعنية قامت بنشر بلاغ حول آفاق الشركة المستقبلية وخاصة إبرام عقد هام يخص نشاطها الرئيسي، وهو بلاغ تناولته عدّة مواقع إلكترونية ولم تعلم به هيئة السوق المالية مسبقاً.

وتشكّل هذه الممارسات المخالفة لترتيب الهيئة مساساً بمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات ومساساً بمصالحهم إذ تعطي المعلومات المنشورة انطباعاً مغلوفاً حول المركز المالي للشركة بما من شأنه إيقاع المستثمرين في الخطأ عند تقدير قيمة السهم وآفاق تطوره ودفعهم إلى اتخاذ قرارات الاستثمار بالسوق على أساس معلومات زائفة.

وبناء على ما قد سبق، تبين لمجلس هيئة السوق المالية وجود شبهة قوية حول تعدد الشركة المعنية ترويج معلومات زائفة ومضللة بين العموم من شأنها التأثير على أسعار أسهمها ومتعلقة بوضعيتها وآفاقها، من ذلك قيامها بنشر قوائم مالية على مستوى نشرة الإصدار والإدراج لا تعكس الوضعية الحقيقية لمديونيتها وهي ممارسات تدخل تحت طائلة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 81 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية والتي تنص على أنه: «ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه (خطية تتراوح من 1000 إلى 10.000 ديناراً) كل شخص يتولى عمداً ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم بأية طريقة أو وسيلة كانت ومن شأنها أن تؤثر على الأسعار وتكون متعلقة بوضعية مصدر لأوراق مالية بالمساهمة العامة أو بآفاقه أو تكون متعلقة بآفاق تطور ورقة أو أداة مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة».

كما تبين للمجلس توفر قرائن متضاربة على ارتكاب الجنحة المذكورة، فقد تمت إحالة ملف البحث على السيد وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام الفصل 50 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

2.1. في المآخذ المنسوبة لمراقب حسابات الشركة المعنية

بالنظر لنتائج التحريات المجرأة تبين للمجلس وجود شبهة قوية تجاه مراقب حسابات الشركة بعدم قيامه بالعنايات اللازمة حيث لم يتولّ رفض التصديق على قوائمها المالية رغم أهمية وخطورة الاحترازات التي ضمّنها بتقريره المرفق بالقوائم المالية المذكورة ومساسها بمختلف حسابات الشركة. حيث بلغ حجم الاحترازات التي تخص نتائج الشركة مبلغا هاما تعلق بمسائل جوهرية ذات علاقة خاصة برقم معاملات الشركة وبعدم تقييد فواتير بمحاسبتها وأخرى باحتساب مبالغ ضمن أصول الشركة في حين أنه من المفروض تقييدها ضمن الأعباء، والتي كان من شأن احتسابها التأثير سلبا على النتائج التي تبرزها القوائم المالية للشركة.

كما أنّ نشر القوائم المالية للشركة مرفوعة بتقرير مراقب الحسابات الذي تضمن تصديقا مشفوعا بالاحترازات السابق بيانها من شأنه أن يؤدي إلى تضليل العموم.

وهذه الممارسات يمكن أن تدخل تحت طائلة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 81 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المذكور آنفا. وعليه قرر المجلس الإذن لرئيس الهيئة بإحالة ملف البحث المتعلق بمراقب حسابات الشركة على السيد وكيل الجمهورية طبقا لأحكام الفصل 50 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المذكور.

من جهة أخرى قرر المجلس ما يلي:

- لفت نظر شركة الوساطة بالبورصة المكلفة بمهمة المؤسسة الراعية للشركة المذكورة بالنظر لعدم إعلامها هيئة السوق المالية بمخالفة الشركة لواجبات الإفصاح المالي المناطة بعهدتها في إطار إدراجها بالسوق البديلة للبورصة.

- توجيه تذكير لمختلف الشركات المرخص لها من قبل الهيئة للعمل كمؤسسة راعية ودعوتها لاحترام واجباتها المهنية في إطار ممارسة مهامها طبقا لأحكام القرار العام عدد 10 لهيئة السوق المالية.

2. بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة

قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 بالنظر في ملف بحث تعود أحداثه إلى سنة 2013 إثر تلقي شكاية صادرة عن بنك مفادها أن أحد المستثمرين يتولى إنجاز عمليات مشبوهة على سوق أسهم البنك قصد التأثير على أسعارها.

وقد بينت التحريات التي تم إجراؤها في الغرض قيام المعني بالأمر بممارسات تتمثل في تحديد سعر أسهم الشركة المدرجة بصفة مصطنعة من خلال إنجاز عمليات تداول لا ينجرّ عنها انتقال ملكية الأسهم، حيث تبين أن هذه العمليات تمت مباشرة بين حسابات المعني بالأمر المفتوحة لدى شركة وساطة بالبورصة كان فيها المستثمر هو البائع والشاري في الآن نفسه وكانت تتم بكميات محدودة لكنها كانت كفيلة بتحديد سعر سهم الشركة المدرجة من قبله في مستوى غالبا ما يكون في الحد الأقصى أو الأدنى لهامش السعر المسموح به خلال حصة البورصة.

وهذه الممارسات تشكل إخلالا بقاعدة تحديد الأسعار المنصوص عليها بالفصل 78 من الترتيب العام للبورصة الذي جاء فيه أنه «تحدّد أسعار التداول بالتوافق الحر بين أوامر الشراء وأوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة على جهاز التداول خلال حصة التداول» وأدت إلى إحداث خلل في سير سوق أسهم الشركة المذكورة.

وقد تمكن المعني بالأمر عبر هذه الممارسات من الحصول على امتياز غير مبرر لا يمكنه الحصول عليه في الإطار العادي للسوق باعتبار أنّ تدخلاته على سوق أسهم الشركة المدرجة كان لها تأثير على قيمة تصفية أسهم شركة استثمار ذات رأس مال متغير كان المعني بالأمر يقوم بالإكتتاب في أسهمها مباشرة بعد تدخله على أسهم الشركة المعنية بجلب سعرها نحو الإنخفاض كما كان يطلب إعادة شراء أسهم شركة استثمار ذات رأس مال متغير مباشرة بعد تدخله على أسهم الشركة المدرجة بالتأثير على سعرها نحو الإرتفاع خاصة وأن سوق أسهم الشركة المعنية تتميز بضعف سيولتها.

وبالنظر لنتائج التحريات المجرأة تقرر إحالة المعني بالأمر على مجلس الهيئة طبقا لأحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وبعد استيفاء الإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع من خلال سماع المعني بالأمر والاطلاع على التقرير الكتابي الذي قدّمه محاميه، قرّر مجلس هيئة السوق المالية اعتبار المآخذ المشار إليها أعلاه ثابتة في حقه. وبما أن هذه الممارسات تدخل تحت طائلة الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المذكور، قرر مجلس هيئة السوق المالية عملا بأحكام نفس هذا الفصل تسليط خطية مالية على المعني بالأمر لفائدة الخزينة العامة للدولة والتفويض لرئيس هيئة السوق المالية بإعلامه بهذا القرار وتنفيذه.

الباب الرابع تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية

يعدّ تطوير المنظومة القانونية للسوق المالية بمثابة حجر الزاوية للارتقاء بأدائها. وفي هذا الإطار تقترح هيئة السوق المالية وتشارك في تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي قصد حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية من خلال اعتماد الأحكام والقواعد الملزمة والتي من شأنها ضمان سلامة المعاملات في السوق المالية وتكريس مقتضيات الشفافية.

كما تتولى الهيئة ضمن مهام الإحاطة التي تقوم بها لفائدة المتعاملين بالسوق الإجابة على الاستشارات الواردة عليها بما يسهم في توضيح بعض جوانب الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للسوق المالية.

إضافة لذلك تمارس هيئة السوق المالية دورها الرقابي من خلال رصد الاخلالات والنقائص صلب العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة بمناسبة إنجازها لعمليات مالية وعند تثبيت الهيئة من مشاريع اللوائح التي تعرضها هذه الشركات على جلساتها العامة.

I. إنجازات الهيئة في مجال تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي

1. التوجه نحو تنقيح القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية

في إطار تدعيم استقلالية الهيئة بوصفها السلطة التعديلية للسوق المالية واستئناسا بمبادئ المنظمة العالمية لهيئات أسواق المال، انطلقت هيئة السوق المالية في الأعمال التحضيرية لمشروع تنقيح القانون عدد 117 لسنة 1994 وذلك من خلال تشخيص الإصلاحات الأساسية التي يمكن أن يتمحور حولها التنقيح المزمع القيام به.

وفي هذا السياق تمّ التركيز بالخصوص على الإجراءات التي من شأنها ضمان حسن سير السوق المالية من خلال تدعيم أطرها الرقابية عبر مزيد تفعيل استقلالية هيئة السوق المالية بما يمكن من تعزيز ثقة المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب .

2. نشر القرار العام عدد 21 لهيئة السوق المالية بتاريخ 11 مارس 2015 المتعلق بضبط الوثائق المطلوبة لإعداد مطالب تراخيص للأجانب من قبل اللجنة العليا للاستثمار قصد اقتناء أوراق مالية صادرة من قبل شركات منتصبة بالبلاد التونسية

في إطار تطبيق مقتضيات الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وتنظيمها وطرق سيرها، وخاصة أحكام الفصل الأول منه الذي يقتضي بأن تضبط بقرار من هيئة السوق المالية قائمة في الوثائق المطلوبة لإعداد ملف الترخيص للأجانب بالنسبة للأوراق المالية التي تعطي حق الاقتراع، أصدرت هيئة السوق المالية القرار العام عدد 21 الذي يبيّن صيغ إيداع مطالب التراخيص لدى الهيئة من قبل المستثمرين الأجانب الراغبين في اقتناء أوراق مالية صادرة من قبل شركات منتصبة بالبلاد التونسية بما يمكنهم من امتلاك نسبة خمسين بالمائة من رأس مال الشركات المعنية. كما يضبط القرار العام قائمة الوثائق المصاحبة لمطالب التراخيص .

3. إعداد الترتيب المتعلق بهيكل الإيداع المركزي للسندات

تولّت هيئة السوق المالية بالتنسيق مع المتدخلين في السوق المالية إعداد الترتيب المتعلق بهيكل الإيداع المركزي للسندات ويضبط هذا الترتيب بالخصوص مهام شركة الإيداع والمقاصة والتسوية والقواعد المهنية التي يجب عليها احترامها قصد ضمان حسن سير نظام الدفع والتسليم للسندات كما يحدد الترتيب كذلك صيغ إدراج وحفظ وشطب الأوراق المالية وشروط نفاذ المتدخلين في السوق المالية من شركات وساطة بالبورصة وبنوك وشركات صادرة للأوراق المالية إلى منظومة الإيداع المركزي للسندات والمشاركة فيها. وقد صادق مجلس هيئة السوق المالية على مشروع الترتيب والذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في جانفي 2016.

II. اتجاهات الهيئة في توضيح بعض الأحكام القانونية والترتيبية

بوصفها السلطة التعديلية للسوق المالية، تتلقى الهيئة بصفة دورية مطالب الاستشارة القانونية. وخلال دراسة هذه المطالب تحرص المصالح القانونية للهيئة على التثبت من أن مواضيعها تندرج ضمن مجال اختصاص الهيئة.

وتندرج الاتجاهات القانونية التي تصدرها الهيئة في إطار تعزيز الثقافة المالية باعتبارها تساهم في تدعيم الإلمام بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال اختصاصها بما يساعد على تطبيقها.

وخلال سنة 2015 تولت هيئة السوق المالية الإجابة على مطالب الاستشارة التي تعلق بالخصوص بالمسائل الوجيهة التالية:

1. إجراءات تصفية شركة استثمار ذات رأس مال متغير

تعهدت هيئة السوق المالية باستشارة صادرة عن شركة تم تكوينها في شكل شركة استثمار ذات رأس مال متغير طبقاً لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المتعلق بشركات الاستثمار استفسرت فيها عن إجراءات تصفية هذا الصنف من الشركات.

وفي إجابتها أفادت الهيئة الشركة المعنية بأنه استناداً إلى المعطيات الذي قدمتها فقد تبين للهيئة أنها لم تمارس بتاتا نشاطها بوصفها شركة استثمار ذات رأس مال متغير كما أنها توقفت عن ممارسة أي نشاط تجاري منذ سنة 2000 أي قبل تاريخ إصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، وبالتالي فهي لا تخضع لأحكام هذه المجلة التي أسندت لهيئة السوق المالية صلاحية منح التراخيص لتصفية شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعليه فإن تصفيتها تخضع لأحكام مجلة الشركات التجارية المنظمة لتصفية الشركات خفية الاسم.

2. إجراءات المساهمة بالأغلبية بصفة غير مباشرة في شركة مدرجة بالبورصة

تتولى هيئة السوق المالية بصفة دورية الإجابة على استشارات تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل مقتنين جدد قصد المساهمة بالأغلبية في شركة مدرجة بالبورصة مما يترتب عنه التحكم في الشركة المعنية.

وفي إجابتها تتولى الهيئة التذكير بأنه يتعين على المقتنين الجدد تقديم عرض عمومي لشراء بقية رأس مال الشركة الذي ليس بحوزتهم إما في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان سعر محدد وذلك إذا كان اقتناء كتلة الأوراق المالية سيمكنهم من الحصول على حصة تفوق نسبة 40% من حقوق الاقتراع في الشركة المعنية على أن لا يكون هناك مساهم آخر يمتلك بمفرده أو بالتحالف نسبة أعلى منها وأن لهذه المساهمة تأثير على مراقبة الشركة تطبيقاً لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

3. عملية إعادة شراء أسهم ذات أولوية في الربح بغاية إلغائها

طلبت شركة وساطة بالبورصة من هيئة السوق المالية إفادتها برأيها، حول المعلومات الواجب نشرها بمناسبة عملية إعادة شراء أسهم ذات أولوية في الربح من قبل الشركة المصدرة لها بغاية إلغائها.

وفي إجابتها أفادت الهيئة شركة الوساطة بأنه يتعين على الشركة التي تعزم تنفيذ برنامج إعادة شراء لأسهمها أن تعدّ مسبقاً ومن قبل مجلس إدارتها مذكرة إعلام موجهة إلى هيئة السوق المالية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 76 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.

4. شطب أوراق مالية لشركات غير مدرجة بالبورصة موضوع عمليات تسجيل سابقة من حسابات وسيط بالبورصة

تمت استشارة هيئة السوق المالية من قبل شركة وساطة بالبورصة حول إمكانية شطب من حساباتها لأوراق مالية مصدرة من قبل شركات غير مدرجة بالبورصة

موضوع عمليات تسجيل سابقة لفائدة حرفاء وذلك بالنظر لمرور مدة طويلة منذ إنجاز عمليات التسجيل المذكورة دون أن يتم القيام بأية عمليات لاحقة على الأوراق المالية المعنية ودون إمكانية الاتصال بالحرفاء.

وقصد حماية حقوق المالكين لأوراق مالية تولت هيئة السوق المالية إعلام شركة الوساطة بالبورصة بأن كل شطب للأوراق المالية يقوم به وسيط البورصة بطريقة أحادية هو مخالف للقانون باعتباره يمسّ من حقوق الملكية الراجعة للحرفاء حيث يتعيّن أن يكون هذا القرار موضوع موافقة صريحة من قبلهم.

ودعت الهيئة في هذا الخصوص شركة الوساطة للاتصال بالشركات المصدرة المعنية بوصفها الماسكة لسجلات المساهمين وذلك طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية حتى تتمكن من تحديد مآل هذه الأوراق المالية.

5. لجوء وسطاء البورصة للإسناد الخارجي لخدمات مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية

تعهدت هيئة السوق المالية باستشارة صادرة عن وسيط البورصة حول إمكانية لجوء وسيط البورصة للإسناد الخارجي لخدمات مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية. وفي إجابتها ذكرت الهيئة بموقف مجلس هيئة السوق المالية بخصوص هذه المسألة حيث أنّه يحجر اللجوء للإسناد الخارجي لخدمات مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية بالنظر إلى أنّ هذه الخدمة تعتبر الركيزة الأساسية لنشاط الوساطة بالبورصة.

6. تعيين مراقب حسابات ثان لشركة خفية الاسم

في إطار حماية للادخار المستثمر في الأوراق المالية، تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة استشارتها من قبل شركات المساهمة العامة التذكير بالأحكام القانونية والترتيبية المنطبقة على الشركات خفية الاسم. وفي هذا الإطار تمّ استشارتها حول واجب تعيين مراقب حسابات ثان وقد أجابت الهيئة بأن الشركات الملزّمة بإعداد قوائم مالية مجمّعة تخضع إلى واجب تعيين مراقبين اثنين إذا تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمّعة مبلغ مائة مليون دينار وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 13 ثالثاً من مجلة الشركات التجارية والفصل الرابع من الأمر عدد 1546

لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006، وقد ذكّرت الهيئة بأن أحكام الفصلين آنفي الذكر لا تأخذان بعين الاعتبار توقعات تطور مجموع الموازنة.

7. إسناد وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة تصرف إلى خبير محاسب في إطار عقد إسناد خارجي

تمثل دراسة ملفات الترخيص للمهنيين مناسبة لإصدار هيئة السوق المالية توجهاتها حول المسائل القانونية المطروحة بما يمكنها من السهر على ضمان احترام أولئك المهنيين للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وفي إطار دراسة ملف ترخيص لشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير تولّت الهيئة التثبّت من مسألة الجمع بين وظيفة مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة التصرف وبين ممارسة مهام لحساب مراقب حسابات مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية التي تديرها شركة التصرف المعنية.

وقد أفادت هيئة السوق المالية شركة التصرف بأنه لا يمكن الجمع بين وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة التصرف وبين العمل لحساب مراقب الحسابات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين الذي ينصّ على أنه «لا يمكن لمراقبي الحسابات أو لأزواجهم أو أجرائهم أو للأشخاص الذين يعملون لحسابهم القيام بمهمة خبير محاسب أو بأيّة مهمة تعاقدية أخرى لدى الشركة التي يتولون مراقبتها...».

كما أنه في إطار التثبّت من مشروع عقد الإسناد الخارجي لوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ذكّرت الهيئة شركة التصرف بأنه يتعيّن على كل عقد إسناد خارجي أن يتضمّن التّنصيصات الوجوبية المشار إليها بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وبالقرار العام عدد 17 لهيئة السوق المالية الصادر بتاريخ 21 جوان 2012 والمتعلق بوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وبالخصوص التّنصيصات التالية:

- مجال الإسناد الخارجي لوظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية أي تحديد ما إذا كانت تشمل رقابة مستمرة أو رقابة دورية ومهام استشارة ومساعدة.
 - برنامج النشاط والمتدخلين المحتملين والدورية المرتقبة والمدة المحددة سنويا لمهام الإسناد الخارجي.
 - قائمة مفصلة في المهام الموكولة للمسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.
- ويجب كذلك أن يتضمن عقد الإسناد الخارجي مختلف واجبات الأطراف كما تم ضبطها صلب ترتيب هيئة السوق المالية وقرارها العام المشار إليهما سالفا من ذلك بالخصوص:
- واجبات الإعلام المحمولة على المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية تجاه هيئة السوق المالية ومجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية للمتصرف.
 - واجب عدم تدخّل المسؤول عن وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية في تنفيذ الخدمات والأنشطة التي يتولّى مراقبتها.
 - واجب ممارسة وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية حصرياً من قبل أشخاص متفرّغين لهذه الوظيفة.

8. إبرام اتفاقية إعادة شراء بين مؤسستي توظيف جماعي في الأوراق المالية تديرهما نفس شركة التصرف

قصد تلافي وضعيات تضارب المصالح في إطار ممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، تولت هيئة السوق المالية الإجابة على استشارة حول إمكانية إبرام اتفاقية إعادة شراء بين مؤسستي توظيف جماعي في الأوراق المالية تديرهما نفس شركة التصرف.

وجواباً على ذلك ذكّرت الهيئة بأحكام الفصل 109 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير الذي يحجّر على المتصرف القيام بعمليات بين حسابات

الحرفاء المتصرف فيها. واستنادا لذلك اعتبرت الهيئة بأنه لا يمكن إبرام اتفاقية إعادة شراء بين مؤسستي توظيف جماعي في الأوراق المالية تديرهما نفس شركة التصرف وذلك قصد تلافي وضعيات التضارب في المصالح.

9. حالات عدم اختصاص الهيئة

في إطار تفاعلها مع التساؤلات الموجهة إليها، ارتأت الهيئة أن لا تصدر تأويلات أو اتجاهات قانونية من شأنها التأثير على كيفية تطبيق أحكام قانونية أو ترتيبية لا تندرج ضمن ميدان اختصاصها الوارد بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وتأسيسا على ذلك رفضت الهيئة الإجابة على مطلب استشارة تقدّمت به شركة وساطة بالبورصة حول ما إذا كانت عملية اقتناء أجنب لأوراق مالية تعطي حق الاقتراع في شركة منتصبة بالبلاد التونسية تقتضي الحصول على ترخيص اللجنة العليا للاستثمار أم أنّ العملية المعنية تدخل ضمن حالات الإعفاء من الحصول على ترخيص.

وقد أفادت الهيئة العارضة بأنّ تأويل أحكام الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وتنظيمها وطرق سيرها لا يدخل ضمن مجال اختصاص الهيئة حيث أنّ مهمتها طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3629 لسنة 2014 سالف الذكر تقتصر على إحالة مطالب التراخيص إلى اللجنة العليا للاستثمار مصحوبة بالدراسة الفنية للملف وبإراء الجهة العارضة للمطلب.

III. مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح

في إطار السهر على ضمان حسن سير أسواق الأوراق المالية، تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة العمليات المالية التي تنجزها شركات المساهمة العامة مراقبة مدى احترام عقودها التأسيسية للأحكام القانونية وخاصة منها مجلة الشركات التجارية. كما تتولى الهيئة النظر في مشاريع اللوائح المعروضة على جلسات شركات المساهمة العامة وذلك قصد التثبت من مطابقتها للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وقد قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 بالتدقيق القانوني المعمق لست وعشرون (26) عقدا تأسيسيا واثنى عشر (12) مشروع لائحة من بينها:

- ثلاث عقود تأسيسية (3) ومشروع لوائح (2) مطابقة للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛

- ثلاث وعشرون عقدا (23) وعشرة (10) مشاريع لوائح تم رصد اخلالات قانونية في شأنها وقد طلبت الهيئة من الشركات المعنية إدخال التعديلات اللازمة قصد مطابقة عقودها التأسيسية ومشاريع لوائحها مع الأحكام القانونية والترتيبية النافذة.

وقد تعلقت أبرز الإخلالات التي تمّ معاينتها بالخصوص بالمسائل التالية:

1. ملائمة العقود التأسيسية لبعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة العامة

طلبت هيئة السوق المالية العديد من الشركات التي تتولى اللجوء للسوق المالية بتفويض عقودها التأسيسية قصد ملاءمتها مع الأحكام المنطبقة على شركات المساهمة العامة من ذلك اشتراط مجلة الشركات التجارية نسبة مئوية خاصة بهذا الصنف من الشركات فيما يتعلق بممارسة مساهميتها لجملة من الحقوق تتعلق بالمسائل التالية:

• حق كل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة من رأس مال الشركة في طلب تعيين وكيل من المحكمة يقوم بدعوة الجلسة العامة للانعقاد طبقا للفصل 277 من مجلة الشركات التجارية.

• حق كل مساهم يملك على الأقل ثلاثة بالمائة من رأس مال الشركة أن يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من مجلة الشركات التجارية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة طبقا لأحكام الفصل 284 من مجلة الشركات التجارية.

2. توزيع الأرباح

بالنظر إلى أنّ الأرباح تجسم الجانب المالي من الحقوق التي ينتفع بها المساهم، فإنّ هيئة السوق المالية تسهر على مطابقة الأحكام المتعلقة بها والواردة صلب العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة مع أحكام الفصل 287 من مجلة الشركات التجارية بالنسبة لتعريف مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع.

كما تولت الهيئة لفت نظر الشركات إلى واجب احترام أحكام الفصل 17 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الذي ينص على أنه «... يقع دفع حصص الأرباح المقرر توزيعها من قبل الجلسة العامة العادية لشركات المساهمة العامة خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة.»

3. إجراءات التصفية

تولى المشرع خلال فترة تصفية الشركة حماية حقوق المساهمين، وفي هذا الإطار تسهر الهيئة على احترام الأحكام الواردة بالعقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة للنصوص القانونية الجاري بها العمل فيما يتعلق بعدم إمكانية إجراء المصفي للتحكيم أو تسليم توثيقة طبقاً لأحكام الفصل 32 مجلة الشركات التجارية أو فيما يتعلق بمواصلة مهام مراقب الحسابات رغم قرار حل الشركة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 39 من المجلة المذكورة.

كما تحرص الهيئة في الصورة التي تنتمي فيها الشركة إلى مجال نشاط خاضع لأحكام قانونية خاصة على التثبيت من احترام عقودها التأسيسية لإجراءات التصفية الخاصة بها والتي تشكل استثناءاً لإجراءات التصفية المنصوص عليها صلب مجلة الشركات التجارية. من ذلك مطالبة الهيئة مؤسسة قرض باحترام أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض وبالخصوص الفصل 16 منه الذي ينص على أنه « تصفى كل مؤسسة قرض سحب منها الترخيص. ويسمي وزير المالية باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي مصفياً من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية على أن لا يكون المصفي من المساهمين في رأس مال مؤسسة القرض أو تربطه بها علاقة مهنية.»

4. اتفاقيات الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية

تدخل المشرع خلال سنة 2009 قصد مراجعة الإطار القانوني المنظم للاتفاقيات المبرمة صلب الشركات وذلك في اتجاه إدراج أحكام تمكن من تجنب تضارب المصالح ومن إرساء إجراءات خاصة بالترخيص والمصادقة والتدقيق في هذا الصنف من الاتفاقيات وبالخصوص تلك المبرمة بين الشركة ومسيرها وكذلك قصد تحديد مجال العمليات الممنوعة والحررة.

وفي إطار حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية تسهر الهيئة على التثبيت من مطابقة العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة مع الأحكام القانونية الواردة بالفصل 200 من مجلة الشركات التجارية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

5. الإجراءات الواجب إتباعها في صورة عدم تحرير الأسهم

قصد إقرار التوازن بين حقوق الملكية الراجعة للمكتتبين في الأسهم وحقوق الشركة تجاههم في صورة عدم تحريرهم المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها، تحرص الهيئة على أن تتضمن العقود التأسيسية تنصيصات من شأنها أن تحمي حقوق جميع الأطراف من خلال تقيدها بأحكام الفصل 325 من مجلة الشركات التجارية المنظم للإجراءات الواجب إتباعها في صورة عدم تحرير الأسهم حيث يتعين أن توجه الشركة للمساهم المعني إنذارا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تطالبه فيه بتحرير أسهمه. وفي صورة عدم امتثال المساهم للطلب يتعين على الشركة قبل أن تباشر بيع الأسهم غير المحررة بالسوق المالية دون إذن قضائي أن تحترم أجل الشهر منذ تاريخ التنبيه.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه لا يمكن للشركات أن تدرج بنودا صلب عقودها التأسيسية تمنع المساهم من بيع أسهمه غير المحررة باعتبار أن الفصل 325 من مجلة الشركات التجارية لا يحجر ذلك ولكن يلزم بالتضامن المساهم المخل بالتزامته والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون بدفع باقي قيمة الأسهم التي لم يقع تحريرها.

6. عمليات الترفيع في رأس مال الشركة

تمثل عمليات الترفيع في رأس المال حدثاً هاماً بالنسبة للشركة ولمساهميها ومن هذا المنطلق تولى المشرع التنصيص على جملة من الإجراءات قصد إحكام تأطيرها وضمان حسن إنجازها حيث ينجر عن مخالفة بعض هذه الإجراءات بطلان عملية الترفيع المزمع إنجازها.

وعلى هذا الأساس تبادر هيئة السوق المالية بلفت نظر شركات المساهمة العامة التي تنص عقودها التأسيسية على وجوب تسديد ربع الزيادة في رأس مال الشركة وكامل منحة الإصدار عند الاقتضاء في أجل خمسة أعوام من تاريخ فتح الاكتتاب إلى تعارض هذه الأحكام مع الفصل 294 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص في فقرته الثالثة على وجوب «... تسديد ربع الزيادة في رأس مال الشركة وكامل منحة الإصدار عند الاقتضاء في أجل ستة أشهر من تاريخ فتح الاكتتاب. وعند التعذر فإن قرار الزيادة في رأس مال الشركة يصبح ملغى.»

كما تحرص الهيئة بمناسبة التثبيت من مشاريع اللوائح المتعلقة بعمليات الترفيع في رأس المال والمعروضة على الجلسات العامة الخارقة على أن تتضمن التنصيصات الوجيهة التالية:

- مبلغ الزيادة في رأس المال بوصفه عنصراً أساسياً في عملية الترفيع والذي يجب تحديده من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة والتنصيص عليه في محضر الجلسة بوصفه من اختصاصها طبقاً لأحكام الفصل 294 من مجلة الشركات التجارية ولا يمكن تفويض ذلك لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية.
- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات المتعلق بالزيادة في رأس المال طبقاً لأحكام الفصل 300 من مجلة الشركات التجارية.

7. الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة الركيزة الأساسية في مجال إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة صلب الشركة بوصفه الهيكل التنفيذي الذي يتولى تحديد توجهاتها الاستراتيجية وباعتباره المسؤول عن التصرف في المخاطر التي يمكن أن تواجه الشركة خلال مدة نشاطها. وهو ما يحتم على المجلس التدخل لسد الشغور الطارئ على مستوى تركيبته.

وتتدخل الهيئة في هذا المجال لتطلب من الشركات التي لا تتبنى الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة تعديل بنود عقودها التأسيسية أو مشاريع لوائحها التي تخول للرئيس المدير العام تفويض مهامه في حالة وجود مانع وذلك لتعارضها مع أحكام الفصل 210 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص صراحة على أنه: « يفوض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوقتي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. »

كما تتولى الهيئة التثبت من أن أحكام العقود التأسيسية المتعلقة بتلافي الشغور في حالة فراغ منصب في مجلس الإدارة تحترم مقتضيات الفصل 195 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على:

- إمكانية قيام مجلس الإدارة بتعيينات وقتية في حالات الشغور المضبوطة بصفة حصرية (الوفاة/العجز/الاستقالة/فقدان الأهلية)

- عدم إمكانية قيام مجلس الإدارة بتعيينات حين يصبح عدد أعضائه أقل من الحد الأدنى القانوني (ثلاثة أعضاء) حيث يجب في هذه الصورة على بقية الأعضاء دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد فوراً قصد تلافي النقص الحاصل.

كما لا يمكن أن تنص العقود التأسيسية على عدم تحمل أعضاء مجلس الإدارة لأية مسؤولية عن أفعالهم. حيث تحرص الهيئة في هذا الإطار على تذكير شركات المساهمة العامة بواجب احترام أحكام الفصل 207 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أن «... أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون طبقاً لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه الشركة أو الأجنبي عنها عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم خصوصاً إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية أو لم يعارضوا في هذا التوزيع إلا إذا أثبتوا أنهم قد بذلوا في أعمالهم ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه. »

كما أنه بالنظر للمسؤولية التي يتحملونها، يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على منح طبقاً لأحكام الفصول 204 و205 و206 من مجلة الشركات التجارية والتي تنص بالخصوص على أنه لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة ان يتلقوا من

الشركة أي مقابل غير الذي نص عليه الفصلان 204 و 205 من المجلة (منح الحضور والمنح الاستثنائية عن المهمات المسندة). و يعتبر باطلا كل تنصيب مخالف بالعقد التأسيسي .

8. آجال تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات

باعتبار الدور الأساسي الذي يلعبه مراقب الحسابات في مجال دعم الشفافية المالية صلب الشركة، تسهر هيئة السوق المالية على أن تنص العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة على آجال تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات تكون متطابقة مع الآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل .

حيث ينص الفصلين 269 و 280 من مجلة الشركات التجارية من جهة على وجوب تقديم مراقبي الحسابات تقريرهم في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم القوائم المالية للشركة ومن جهة أخرى على وجوب وضع مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الجلسة الوثائق اللازمة على ذمة المساهمين بمقر الشركة . وتبعاً لأحكام الفصلين المذكورين فإنه يجب على مراقبي الحسابات أن يتسلموا هذه الوثائق المطلوبة خمسة وأربعين يوماً على الأقل قبل موعد انعقاد الجلسة وليس ثلاثين يوماً كما تمّ تنصيب عليه صلب بعض العقود التأسيسية .

9. مكتب الجلسة العامة

حتى لا تمس الأحكام الواردة بالعقود التأسيسية من الحقوق الأساسية للمساهمين ، تتولى الهيئة التثبت من عدم تضمن هذه العقود لبنود تمس من مبدأ المساواة بين المساهمين خاصة فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لمكتب الجلسات العامة والذي يتكون طبقاً للفصل 281 من مجلة الشركات التجارية من رئيس الجلسة العامة وشخصين وكاتب يساعدون الرئيس في مهامه ويتم تعيينهم من قبل المساهمين الحاضرين . ولا يمكن بالتالي أن تنص العقود التأسيسية على اختيارهم من بين المساهمين المالكين لأكبر عدد من الأسهم .

الباب الخامس الانفتاح على المحيط

إيماناً منها بأن الارتقاء بأداء السوق المالية التونسية وجلب الاستثمار الأجنبي يقتضي الانفتاح على المحيط المحلي والدولي وتدعيم ثقة المستثمر في المنظومة التشريعية والتعديلية عبر التعاون مع الهيئات الرقابية المماثلة ومع المنظمات المالية الدولية، دأبت هيئة السوق المالية على تطوير فرص الشراكة وتبادل الخبرات وعلى المشاركة في التظاهرات المحلية والدولية.

I. التعاون الدولي

انطلاقاً من ضرورة الانفتاح على المحيطين الاقليمي والدولي، سعت هيئة السوق المالية خلال 2015 الى تدعيم جهودها للتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات التعديلية الأجنبية وذلك من خلال الإجابة على استفسارات نظرائها الأجانب في ما يتعلق بالتشريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها وبالتعاون معهم في إطار المنظمات الإقليمية والعالمية.

كما عملت الهيئة على البحث في سبل تعزيز آليات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف.

1. الإجابة على استفسارات الاجانب من نظراء ومتدخلين في السوق حول التشريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها

تلقت الهيئة خلال سنة 2015 جملة من الاستفسارات من هيئات تعديلية ومتدخلين بأسواق مالية تابعة لبلدان أجنبية على غرار سلطنة عمان، الكويت والفيتنام. ولقد تعلقت هذه الاستفسارات بالمسائل التالية:

- أنواع الإيرادات ومسمياتها بالقوائم المالية الخاصة بالجهات الرقابية، طريقة وكيفية احتساب تلك الإيرادات، موعد تحصيلها ودورية تعديل تلك الإيرادات؛

- التشريعات الخاصة بدور «أمين الحفظ الرئيسي والفرعي» لنظم الاستثمار الجماعي؛
- والقواعد المنظمة للمساهمة الأجنبية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

2. التعاون في إطار المنظمات الإقليمية والدولية

1.2. الإجابة على الاستبيانات

بطلب من عديد المنظمات الإقليمية والدولية تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015، الاجابة على جملة من الاستبيانات الدورية أو الظرفية تعلقت بمسائل عديدة و متنوعة.

وتنبثق أغلب الاستبيانات التي تولت الهيئة المشاركة فيها عن المنظمة العالمية لهيئات أسواق المال وقد تعلقت بالمحاور التالية:

- التكوين والتتقيف المالي.
- المخاطر المحتملة.
- التكنولوجيا الرقمية والأسواق المالية.
- حوكمة الشركات.
- الدور الرقابي للجنة التدقيق إزاء مراقبي الحسابات.
- سير الأنشطة المرتبطة بالسوق المالية. ويهدف هذا الاستبيان الى التحقق من التزام ممارسي الأنشطة بالسوق المالية بقواعد دنيا متعلقة بسير النشاط والى تدعيم الاخلاقيات وحسن السلوك وثقافة الامثال للقواعد المتصلة بها.

كما تمت استشارة الهيئة حول:

- المسح حول الخطة الاستراتيجية لاتحاد هيئات الاوراق المالية العربية للفترة 2016-2020 والذي تضمن في جزئه الأول تقييما لعدة جوانب تهم الاتحاد على غرار أهدافه وأولوياته وأنشطته إضافة الى مهامه وقواعد عضويته ولجانه. أما الجزء الثاني، فقد تركز على الرؤية المستقبلية للأعضاء لمختلف الجوانب المذكورة.

- المتطلبات المتصلة بالشفافية بالنسبة لأدوات السوق المالية الإسلامية في إطار استبيان مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- تحيين المعطيات المتعلقة باستبيان الشراكة المتوسطة للهيئات التعديلية للأسواق المالية حول مخالفات السوق المالية.
- المسح الذي أعدته الامانة العامة للمعهد الفرنكفوني لهياكل الاشراف على اسواق المال حول الآليات التي من شأنها تنشيط دور هذا المعهد وتدعيم وقيمه المضافة. ولقد تضمن هذا المسح تقييما لأهداف المعهد ونشاطه فضلا عن نقاط ضعفه وقوته. كما وردت به مقترحات حول مشاريع شراكات مستقبلية وتوسعات وتعزيز للرؤية إضافة الى الاسهامات الممكنة للأعضاء في اتجاه دعم المعهد الفرنكفوني.
- بناء القدرات والتكوين في مجال البورصات وأسواق الاوراق المالية التابعة للدول الاعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، في إطار استبيان أعده مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية والتابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- أدوات التمويل الإسلامي لدى اسواق راس المال العربية في إطار استبيان اتحاد هيئات الاوراق المالية العربية. ولقد آل هذا الاستبيان الى إعداد تقرير خلال 2015 سلط الضوء خاصة على ما يلي:
 - أدوات التمويل الإسلامي في اسواق راس المال العربية: الأنشطة المعتمدة، الجهات المصدرة، حوافز اصدار ادوات التمويل الإسلامي، صكوك التمويل الإسلامي (انواع العقود الصادرة بموجبها الصكوك الإسلامية وشروط الادراج)، نشاط السوق الأولية والثانوية للصكوك الإسلامية والإفصاح في مجال التمويل الإسلامي.
 - المخاطر والصعوبات ومتطلبات التطوير في قطاع التمويل الإسلامي.
- ولقد تمحورت النتائج والتوصيات حول ما يلي:
 - الاطار التشريعي والتنظيمي لأدوات التمويل الإسلامي: أظهرت الدراسة حول أدوات التمويل الإسلامي لدى أسواق رأس المال العربية وجود إطار

تشريعي مناسب لدى غالبية الدول الاعضاء بالاتحاد وذلك على الرغم من تباين طبيعة الأطر التشريعية (قانون / تعليمات / أنظمة خاصة / احكام عامة موجودة بالتشريعات المختلفة المنطبقة على سوق رأس المال). أما الجهة المسؤولة عن متابعة الالتزام بالتشريعات ، فقد تبين ان هيئة السوق المالية هي المسؤولة كلياً او بالتعاون مع هيئة رقابة شرعية او مع البنك المركزي او سلطة النقد. كما ان هناك تباين في ما يتعلق بدور هيئة الرقابة الشرعية (الاجازة فقط / توافق الصكوك مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية / البت في كافة الجوانب الشرعية والفتوى والتدقيق الشرعي والمراقبة...).

- **ادوات التمويل الإسلامي** : خلصت الدراسة الى وجود تركيز على صكوك الاستثمار والصناديق الاستثمارية. اما بالنسبة للجهات المصدرة للصكوك ، فان غالبية الدول الاعضاء تؤكد ان البنوك الاسلامية وشركات خدمات التمويل الاسلامي هي من ابرز الجهات المصدرة. اما بالنسبة لطبيعة العقود المصدرة بموجبها الصكوك ، فقد بينت نتائج الدراسة ان معظم الدول الاعضاء بالاتحاد تصدر صكوك الاجارة والمرابحة والمشاركة. كما تبين ان مهمة الاصدار في عدد من الدول الاعضاء تستند الى البنك المركزي وتصبح من اختصاص الهيئة ان طلبت الجهة المصدرة الادراج بسوق الاوراق المالية.

- **نشاط إصدارات وتداول الصكوك الاسلامية** : تبين نتائج الاستبيان وجود سوق ضعيفة في ما يتعلق بالإصدارات الأولية وكذلك تداول ادوات التمويل الاسلامي.

- **اهم المخاطر والصعوبات التي تواجه قطاع التمويل الاسلامي ومتطلبات التطوير**: تتمثل اهم المخاطر في ضمان الامتثال للشريعة الاسلامية ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية والتنظيمية اضافة الى ان الغالبية العظمى من الدول الاعضاء بالاتحاد لا تتوفر لديها الخبرات والكفاءات اللازمة. اما المتطلبات ، فقد تراوحت بين ضرورة توحيد المعايير وخلق اجماع بين الفقهاء وأعضاء اللجان الشرعية والتواصل بين مؤسسات التمويل الاسلامي في ما يتعلق بإدارة المخاطر وتطوير البنية التحتية الالكترونية والتعاون بين مؤسسات التمويل الاسلامي اقليمياً ودولياً.

2.2. تبادل المعلومات في نطاق الهيئات الاقليمية والدولية

تمد هيئة السوق المالية بصفة دورية اللجنة الاقليمية لإفريقيا والشرق الاوسط التابعة للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال وبدعوة منها بآخر المستجدات على مستوى نصوصها القانونية و أداء السوق .

كما دأبت الهيئة منذ انخراطها باتحاد هيئات الاوراق المالية العربية في 2014 على تزويد أمانته العامة، ولغاية اعداد النشرات الثلاثية التي تتضمن اخبار الاتحاد وأعضائه، بالمستجدات الفصلية للسوق المالية التونسية وعلى وجه الخصوص تلك المتصلة بالتشريعات والرقابة على الاسواق والتعاون الدولي والتوعية والتعليم فضلا عن أداء السوق .

كذلك وبموجب الاتفاقية المتعددة الاطراف للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال المتعلقة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات ، تعمل الهيئة على التشاور والتنسيق مع نظرائها الأجنب بهدف ضمان تطبيق واحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

3. المشاركة في التظاهرات الدولية

تمّ تمثيل هيئة السوق المالية في عدّة محافل دولية تتعلق بالأسواق المالية حيث شاركت الهيئة خلال سنة 2015 في التظاهرات التالية:

- الاجتماع السنوي التاسع لاتحاد هيئات الاوراق المالية العربية المنعقد في الجزائر يوم 18 فيفري 2015.

- الاجتماع الرابع لمنندى الهيئات التعديلية للأسواق المالية للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الاسلامي الذي انتظم باسطنبول يومي 18 و 19 نوفمبر 2015 حول تسخير المالية الاسلامية للتمويل الطويل المدى للاستثمارات اضافة الى استعراض اعمال مختلف فرق العمل المنبثقة عن المنندى (فريق العمل حول تطوير السوق/ فريق العمل حول المالية الاسلامية / فريق العمل حول التنقيف المالي).

- برنامج المعهد الدولي لتطوير الاسواق المالية التابع لهيئة الاوراق المالية والتبادل الامريكية الذي التأم من 16 - 26 مارس 2015 بالعاصمة واشنطن .
- ملتقى انتظم يوم 11 جوان 2015 بالجزائر حول الإدراج بالبورصة .
- الملتقى الدوري المنظم من قبل الهيئة الفرنسية للأسواق المالية من 21 إلى 25 سبتمبر 2015 بباريس والذي تضمن عرضا لمهام الهيئة الفرنسية لأسواق المال ومختلف المشاريع الجارية .
- ملتقى لتبادل الخبرات في اطار الشراكة المتوسطة للهيئات التعديلية للأسواق المالية يومي 03 و 04 مارس بمدريد حول جرائم السوق .
- ندوة حول تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في علاقتها بالتنمية، انتظمت يوم 16 سبتمبر 2015 بالجزائر تحت اشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية .
- اجتماع مع المتدخلين في السوق المالية للدار البيضاء يومي 23 و 24 فيفري 2015 انتظم تحت اشراف المؤسسة المغربية للإيداع المركزي « ماروكليز » . ولقد وقع خلال هذا اللقاء استعراض الاصلاحات المنجزة بالمغرب في اطار تطوير السوق المالية .
- اجتماع عمل منظم من قبل سانقارد بباريس يومي 12 و 13 ماي 2015 في نطاق تقديم لجهاز الرقابة والمنظومة المستقبلية للتداول بالبورصة .
- زيارة عمل لدى مجلس القيم المنقولة المغربي في اطار دراسة حول الرأس المال تنمية بالمغرب خلال شهر ديسمبر 2015 .
- ورشة عمل حول القطاع المالي انتظمت بمقر السفير البريطاني بتونس يوم 18 فيفري 2015 وبحضور اخصائي الخدمات المالية التابع للمنظمة البريطانية للتجارة والاستثمار . ولقد تعرضت النقاشات الى التجارب الناجحة للساحة المالية بلندن ومقومات نجاحها ثم الى الرؤية الاستراتيجية لتونس كساحة مالية ومتطلباتها .

- ملتقى حول الرهانات المتعلقة بسجل الأوامر والبنية التحتية للسوق مع التركيز خصوصا على الجوانب القانونية والترتيبية، انتظم تحت إشراف المنظمة العالمية لهيئات أسواق المال بالتعاون مع مجلس الاستقرار المالي بمقر بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية من 18 إلى 20 نوفمبر 2015.

4. تنظيم اجتماع المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال

تولت هيئة السوق المالية خلال شهر جوان 2015 تنظيم الدورة السنوية لاجتماع المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال. ولقد شارك في هذه الدورة النظراء التابعين لاثني عشرة دولة عضو بالمعهد إضافة الى حضور الامين العام للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال.

وفي هذا الإطار، انعقد اجتماع رؤساء الهيئات الاعضاء الذي عقبه سلسلتي نقاشات مع الساحة المالية التونسية وفي شكل دائرتين مستديرتين. اما الندوة العلمية، فقد تناولت بالدراسة الملامح العامة للنظام القانوني اللازم للتصدي للإخلالات بالبورصة ثم الآليات الممكنة للتوقي ورصد هذه الإخلالات وعلى إثرها صلاحيات التحقيق والتعاون الضرورية لنجاعة الردع في هذا المجال. وفي ختام الندوة، تم استعراض أنظمة العقوبات ذات الصلة.

5. تطوير مجالات التعاون الدولي

تكريسا منها لمبدأ التعاون الدولي بجميع أشكاله الثنائي والمتعدد الاطراف والمرتكز على كونه من الوسائل الضرورية للارتقاء بأداء السوق المالية التونسية وتطويرها، واصلت هيئة السوق المالية العمل على تطوير فرص الشراكة وتبادل الخبرات.

ومن هذا المنظور وبهدف تدعيم التعاون بين الساحة المالية التونسية ونظيرتها الجزائرية واللبنانية، أمضت الهيئة في غرة جوان 2015 وعلى هامش الدورة السنوية لاجتماع المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال مذكرتي تفاهم مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية وهيئة الاسواق المالية اللبنانية.

وتضبط هاتان المذكرتان نطاق التعاون ومبادئه العامة وتنفيذ الطلبات المتصلة به.

وفي سياق متصل، شرعت الهيئة خلال 2015 في الاعداد لاتفاقية تعاون مع نظير أجنبي وبطلب منه في مجال عمليات الادراج المزدوج. كما انها بصدد استكمال متطلبات الانضمام للاتفاقية المتعددة الاطراف المتعلقة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالرقابة على الكيانات المنصوص عليها بالتوجيه الاوروبي الخاص بمتصرفي صناديق الاستثمار البديل *Alternative Investment Fund Managers' Directive*.

6. الانشطة الاخرى للتعاون الدولي

شهدت سنة 2015 تنظيم أنشطة متنوعة في مجال التعاون الدولي من ذلك بالخصوص استقبال الهيئة لعدة وفود وبعثات دولية على غرار:

- بعثة خبراء من صندوق النقد الدولي بمناسبة زيارة عمل الى تونس تهدف الى التشاور مع السلطات التونسية حول تطور الوضع الاقتصادي والمالي الحالي وآفاقه والتباحث حول السياسات الاقتصادية المتبعة اضافة الى تقييم مدى تقدم تنفيذ الاصلاحات الهيكلية.

- وفد من البنك الافريقي للتنمية مكلف بتقييم مساهمة البنك في المشاريع التنموية في تونس للفترة 2004-2014 .

- بعثة من البنك الدولي في اطار تقييم مسار تحديث القطاع المالي التونسي. ولقد وقع التطرق خلال هذا اللقاء إلى نقاط أبرزها الرهانات المتعلقة بالمعلومات التي تنشرها الشركات المصدرة وتلك المتعلقة بالرقابة على السوق والتحقيقات والعقوبات إضافة الى الوساطة المالية.

- ممثلين عن الاعلام الدولي للتعريف بالسوق المالية التونسية وخصائصها.

- وفد من المجلس الاقليمي للادخار العام والأسواق المالية التابع للاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب إفريقيا وذلك للتباحث في خصوص ميادين التعاون المشترك وآفاقه بين السوقين وهيئتهما التعديليتين.

II. التعاون المحلي ودعم التكوين والثقافة المالية

1. التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية

شاركت هيئة السوق المالية سنة 2015 في اللجنة الوطنية التي تم تكوينها قصد دراسة سبل التعاون مع مصلحة الضرائب الأمريكية في إطار تطبيق أحكام قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية (FATCA) حيث ينص هذا القانون على سبل تنظيم التبادل الآلي للمعلومات بين البلاد التونسية و الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الضريبي وتضبط مختلف الصيغ والإجراءات لتفعيل تبادل المعلومات.

وقد أعدت اللجنة الوطنية سالفه الذكر مشروع إتفاقية تضبط أطر التعاون تتولى بموجبها المؤسسات المالية التونسية تقديم المعلومات التي تهم الحسابات الراجعة للمطالبين بالأداء من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية عبر برنامج آلي لتبادل المعلومات.

كما أنه في إطار تدعيم سبل التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية تتولى هيئة السوق المالية بصفتها هيئة مختصة، إفادة هذه الجهات بخبرتها حول المسائل القانونية والجبائية والمحاسبية التي تعرض عليها وأبدت الهيئة رأيها في هذا المجال حول المواضيع التالية :

- إمكانية الإنتفاع بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصلين 31 و32 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 و المتمثل في طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأمّ أو الشركة القابضة من الربح الخاضع للضريبة، شريطة إلتزام الشركة الأمّ أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح . وقد قامت هيئة السوق المالية في هذا الصدد بالتأشير على إلتزام الشركة الأمّ المعنية بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك للإنتفاع بالإمتياز الجبائي المذكور أعلاه.

- دراسة حول كيفية التقييم المحاسبي لسندات المساهمة بالنسبة للشركات التي وقع تعليق تداول أوراقها المالية.

- دراسة حول إمكانية إجراء شركة تصّرف عمليات إعادة الشراء (pension livrée) بين مؤسسات التوظيف الجماعي التي عهد له التصرف فيها ووجوب إخضاع هاته العمليات للخصم من المورد و كيفية احتساب الأوراق المالية موضوع هذه العمليات بالنظر لقواعد الحيطة القانونية.

- مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالتنسيق مع المجلس الوطني للجبائية بإعتبار أن هيئة السوق المالية هي عضو في هذا المجلس. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للجبائية يتولى تقييم النظام الجبائي ومدى ملائمته مع الأهداف المرسومة والمتعلقة خاصة بتوازن المالية العمومية وتحقيق النجاعة الإقتصادية والعدالة الجبائية.

- إبداء رأي هيئة السوق المالية حول الفرضيات المقترحة من قبل الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي لتجميع كل المجالات الجبائية الجاري بها العمل (مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ومجلة الجبائية المحلية ومجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك النصوص التشريعية المتعلقة بالمادة الجبائية وغير المدرجة بها) في مجلة موحّدة.

كما تولت الهيئة بالتنسيق مع المصالح الجبائية المساهمة في إعداد المذكرات العامة المتعلقة بتطبيق الأحكام الجبائية الخاصة بالمسائل التالية :

- تمكين الأشخاص الطبيعيين من طرح الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة بإقتناء أو ببناء مسكن. ويشمل الطرح كذلك هامش الربح المدفوع في إطار عقود بيع مرابحة.

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12 % إلى 6 % بالنسبة للقطاع السياحي.

- تطبيق نسبة 12% للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لخدمات الإنترنت القار مع توسيع مجاله ليشمل خدمات مشغلي شبكات الاتصالات.
- المآل الجبائي لأتاوة الخدمات الديوانية في إطار عقود اقتسام إنتاج المحروقات.
- كما شاركت الهيئة في أعمال المجلس الوطني للجباية فيما يتعلق بإصلاح النظام الجبائي التونسي وبالخصوص بالنسبة للجوانب التالية:
 - الضرائب المباشرة و الإمتيازات الجبائية،
 - الضرائب غير المباشرة: الأداء على القيمة المضافة،
 - مراجعة النظام التقديري ،
 - إصلاح الجباية المحلية،
 - الشفافية و مقاومة التهرب الضريبي،
 - تطوير الإدارة الجبائية.

2. دعم التكوين والثقافة المالية

في إطار السعي الى تعزيز الثقافة المالية ومزيد التعريف بمبادئ سوق رأس المال التونسية ودورها في تمويل الاقتصاد، بادرت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 باستقبال وفود من الطلبة ومن المتربصين في مجالات مختلفة وتتولى مصالح الهيئة في هذا الإطار تقديم عروض حول مهام الهيئة وتنظيمها وحول هياكل السوق المالية التونسية والإطار القانوني والترتيبي المنظم لها.

كما تولي هيئة السوق المالية عناية هامة لمختلف المبادرات التي من شأنها تنمية خبرات المهنيين والمتدخلين في المجال المالي والاقتصادي وفي هذا الإطار شاركت الهيئة في التظاهرات المحلية التالية:

- المؤتمر السنوي للاستثمار في رأس المال والذي انتظم يوم 23 أفريل 2015 بقرت تحت اشراف الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال حول موضوع «الاستثمار في رأس المال كمحرك لنمو الاقتصاد التونسي». ولقد ارتكزت الدراسة

في هذا الاطار على المحاور الخمس الأساسية التالية:

- دور الاستثمار في رأس المال في تمويل الاقتصاد؛
- محيط الاستثمار في رأس المال في تونس: الحدود والآفاق؛
- رأس المال تنمية، تمويل التجديد وتكنولوجيا الاتصالات؛
- التحالفات بين الاستثمار في رأس المال والأسواق المالية؛
- الاستثمار في رأس المال كآلية لخلق الثروة وسلسلة النجاحات في هذا المجال.
- ملتقى نظمه معهد البنك المركزي التونسي يومي 27 و 28 ماي 2015 بمقره حول الممارسات المتصلة باتفاقية إعادة الشراء. ويهدف هذا الملتقى الى دراسة الخصائص القانونية والتقنية للاتفاقية، إستعمالاتها، آليات الحد من المخاطر المرتبطة بها.
- ملتقى قرطاج الثالث عشر للتأمين وإعادة التأمين الذي انتظم تحت اشراف الجامعة التونسية لشركات التأمين بالتعاون مع الشركة التونسية لإعادة التأمين وتحت رعاية الاتحاد العام العربي للتأمين ايام 8 و 9 و 10 نوفمبر 2015 بقمرت تحت شعار «التأمين، الاستثمار والتنمية».
- الدورة الثلاثين لأيام المؤسسة التي التأمّت بسوسة يومي 4 و 5 ديسمبر 2015 تحت رعاية المعهد العربي لرؤساء المؤسسات وتحت عنوان «المؤسسة والجمهورية الثانية: الرؤية والحوار». ولقد تطرق البرنامج الى المواضيع الجوهرية التالية:
- الدولة والمؤسسة: بناء رؤية جديدة؛
- التحديات التي تواجهها المؤسسة؛
- تحوير وتوجيه السياسات العامة؛
- الجمهورية الثانية والمؤسسة: إرساء الحوار بين القطاعين العام والخاص.
- ملتقيات تكوين نظمها معهد التكوين لبورصة تونس حول مواضيع مختلفة على غرار «احتساب مخاطر السيولة وإدارتها» و«القواعد المحاسبية الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية» و «قراءة وتحليل القوائم المالية للبنوك» و«الدفعة السابعة للشهادة الدولية في إدارة الأصول»

العنوان الثالث المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية

العنوان الفرعي الأول المحيط الاقتصادي

1. المحيط الاقتصادي الدولي

شهدت نسبة النمو العالمي خلال سنة 2015 تراجعاً خلافاً لما كان منتظراً حيث بلغت 3,1% مقابل 3,4% في سنة 2014. وقد تولى صندوق النقد الدولي في ثلاث مناسبات التخفيض في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي العالمي خلال سنة 2015 بعد أن كانت توقعاته الأولية الصادرة في جانفي 2014 تشير إلى إمكانية تحقيق نسبة نمو تبلغ 3,9%. وعموماً تأثر الاقتصاد العالمي سلباً من تباطؤ مؤشرات الاقتصاد الصيني ومن تدهور أسعار المواد الأساسية.

ولقد شهدت البلدان المقدمة خلال سنة 2015 تواصل تحسن نسبة النمو على الرغم من ضعفها حيث بلغت 1,9% مقابل 1,8% في سنة 2014. ويعود ذلك إلى مواصلة استرجاع الاقتصاد في منطقة اليورو لعافيته وعودة الاقتصاد الياباني إلى نسبة نمو إيجابية بفضل تراجع أسعار النفط واعتماد سياسة نقدية مرنة. أما ضعف نسبة النمو المسجلة في البلدان المتقدمة فيعود للتأثير السلبي لتراجع النمو في البلدان المصدرة للمواد الأساسية (كندا والنرويج والبلدان الآسيوية بخلاف اليابان).

كما تميزت سنة 2015 باتخاذ البنك المركزي الأوروبي قراراً تاريخياً يتعلق باعتماد مخطط هام لإعادة شراء الديون السيادية³. وقد انطلق البنك المركزي الأوروبي في تطبيق برنامج التيسير النقدي الكمي ابتداءً من شهر مارس 2015 على أن ينتهي في سبتمبر 2016.

³. تجدر الإشارة إلى أنّ استحالة إعادة شراء الديون السيادية من قبل البنك المركزي الأوروبي تسببت في اندلاع أزمة منطقة اليورو بدايةً من سنة 2010 والتي أدت إلى عجز اليونان عن تسديد ديونها خلال صائفة 2012.

وبتحليل الجانب الكمي وبإدماج قيمة التدابير التي تم اتخاذها سابقا والمتعلقة بإعادة شراء السندات الخاصة وبمنح قروض بشروط ميسرة للبنوك، يكون البنك المركزي الأوروبي قد ضَخَّ شهريا مبلغ 60 مليار يورو في اقتصاد المنطقة. وقد أدى قرار البنك المركزي الأوروبي إلى تدهور سعر اليورو إلى ما يعادل 1.14 دولار وإلى انخفاض هام في مردودية الرقاع الأوروبية.

ومن جانبه واصل البنك المركزي الياباني اعتماد برنامج التيسير النقدي الكمي مع تعهده بتوسيع القاعدة النقدية بمقدار 80.000 مليار يان سنويا من خلال شراء رقاع سيادية وأصول ذات مخاطرة.

واصل خلال سنة 2015 الاقتصاد الأمريكي تحقيق نتائج إيجابية حيث بلغت نسبة النمو 2,4 % مقابل 2,4 % سنة 2014 و 1,5 % سنة 2013. ويعود ذلك بالأساس إلى تدهور أسعار الطاقة وانخفاض نسبة التضخم والتقليص النسبي في سياسة النقشف الحكومي وتحسن مؤشرات سوق الشغل والسوق العقارية على الرغم من التأثير السلبي بارتفاع سعر الدولار على الصادرات الأمريكية.

كما واصلت نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي انخفاضها في الولايات المتحدة لتبلغ 0,12 % سنة 2015 مقابل 1,62 سنة 2014 و 1,47 % سنة 2013. وسجلت مبيعات المساكن الجديدة ارتفاعا بنسبة 14,2 % سنة 2015 مقارنة بسنة 2014. كما تراجعت نسبة البطالة لتبلغ 5,3 % وهي أدنى نسبة مسجلة منذ أفريل 2008 والتي يعتبر أغلب الاقتصاديين أنها تساوي بلوغ التوظيف الكامل. واقتناعا منه بانتعاش الاقتصاد في الولايات المتحدة، تولى الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي الترفيع في نسب الفائدة في 16 ديسمبر 2015 بـ 25 نقطة أساسية إلى مستوى 0,5 % وذلك لأول مرة منذ ديسمبر 2008. حيث اعتبر الاحتياطي الفيدرالي أنّ المنظومة المالية الأمريكية قد تجاوزت آثار الأزمة المالية لسنة 2008 مؤكدا على عودة التوظيف الكامل وانخفاض التضخم إلى نسبة 2 %.

وفي منطقة اليورو، تدعم نسق النمو ليلغ 1,6 % سنة 2015 مقابل 0,9 % سنة 2014. ويعود هذا التطور إلى انخفاض نسب الفائدة وأسعار النفط والتقليص النسبي في سياسة النقشف الحكومي وتراجع سعر اليورو الذي ساهم في تطور الصادرات.

أما النسبة للبلدان النامية والصاعدة فقد عرفت انكماشاً في نسب نموها للسنة الخامسة على التوالي من 7,3% سنة 2010 إلى 4% سنة 2015. ويعود هذا الانخفاض إلى تراجع نسب النمو في البلدان المصدرة للنفط وللمواد الأساسية وكذلك في الصين وإلى تراجع التحويلات المالية نحو البلدان النامية وكذلك إلى الضغوطات على عملاتها وإلى وجود صعوبات في حصول هذه البلدان على التمويلات الخارجية.

وعلى مستوى الاقتصاد الصيني تراجعت نسبة النمو لتبلغ 6,9% سنة 2015 مقابل 7,3% سنة 2014 وذلك نتيجة انخفاض الاستثمار والنشاط في قطاع الصناعات التحويلية. حيث تعرف الصين مرحلة انتقال من اقتصاد يركز على التصنيع وعلى الصادرات إلى منوال اقتصادي يعتمد أساساً على الخدمات والاستهلاك الداخلي.

وخلال سنة 2015 سجل الاقتصاد الصيني ارتفاع الاستثمارات في الأصول القارة بنسبة 10% مقابل 15,2% سنة 2014. وسجل نمو الاستثمارات العقارية تراجعاً من 10,5% سنة 2014 إلى 1% سنة 2015. كما عرف قطاع الصناعات التحويلية والذي يمثل الركيزة الأساسية للاقتصاد الصيني انكماشاً حيث سجل المؤشر الرسمي المديرى للمشتريات في قطاع الصناعات المعملية 49.9 نقطة في ديسمبر 2015 مقابل 50.1 نقطة في ديسمبر 2014. وتمثل عتبة الخمسين نقطة الحد الفاصل بين النمو والانكماش في القطاع المعني. وعلى النقيض من ذلك شهد قطاع الخدمات تطوراً في نسق نموه حيث سجل المؤشر الرسمي المديرى الخدمات 54.4 نقطة في ديسمبر 2015 مقابل 54.1 نقطة في ديسمبر 2014. وعرفت الصادرات الصينية خلال سنة 2015 تراجعاً بنسبة 2,9% بعد انخفاض بنسبة 6,1% سنة 2014. كما تدهورت الواردات بنسبة 14,2% سنة 2015 مقابل ارتفاع بنسبة 0,4% سنة 2014. وبهدف دفع نسق النمو اتخذت السلطات الصينية جملة من التدابير على غرار الترفيع في النفقات العمومية ومنح حوافز جبائية للشركات الصغرى والمصدرين والتخفيض في نسب الفائدة⁴ وفي نسب الاحتياطي الإجباري بالنسبة لبعض البنوك وحذف سقف نسب الفائدة الممنوحة للمدخرين والتخفيض من قيمة العملة الصينية.

⁴. بادر البنك المركزي الصيني خلال سنة 2015 بتخفيض نسبة الفائدة المرجعية لخمس مرات على التوالي حيث مرّ من 5,35% في 28 فيفري 2015 إلى 4,35% في 23 أكتوبر 2015.

وخلال سنة 2016 من المتوقع أن يشهد الاقتصاد العالمي تطورا طفيفا في نسق نموه. حيث رجّح صندوق النقد الدولي في تقديراته الاقتصادية إمكانية أن يبلغ النمو العالمي 3,2% سنة 2016 و3,5% سنة 2017. حيث من المنتظر أن تعرف البلدان المتقدمة نسب نمو محتشمة وغير متساوية كما ستشهد البلدان النامية والصاعدة اختلافات في نسق نموها مع تسجيل صعوبات في العديد منها. ومن المتوقع أن يبقى الاقتصاد العالمي خلال سنتي 2016 و2017 عرضة للآثار السلبية الناتجة عن تواصل انكماش الاقتصاد الصيني وتفعيل انتقاله إلى منوال تنمية يعتمد أساسا على الخدمات والاستهلاك الداخلي كما سيتأثر الاقتصاد العالمي بتراجع أسعار المواد الأساسية وبعتماد الولايات المتحدة تدريجيا لسياسة نقدية غير مرنة. ورغم هذه الصعوبات فقد اعتبر صندوق النقد الدولي أن تسجيل تسارع نسبي في نسق النمو العالمي خلال السنتين المقبلتين يعود بالأساس إلى إمكانية استرجاع بعض الدول الصاعدة لعافيتها الاقتصادية على غرار البرازيل وروسيا وبعض دول منطقة الشرق الأوسط. كما أنه من المنتظر أن يواصل نسق النمو في الولايات المتحدة الأمريكية تطوره ليبلغ 2,4% سنة 2016 و2,5% سنة 2017. حيث سينتفع الاقتصاد الأمريكي من شروط تمويل ميسرة ومن تطور سوق العقارات وسوق الشغل على الرغم من إمكانية انكماش قطاع الصناعات المعملية نتيجة ارتفاع سعر الدولار وتراجع الاستثمارات في قطاع الطاقة والمناجم نتيجة انخفاض سعر النفط. وعلى مستوى منطقة اليورو ستتميز سنة 2016 بتطور نسبة النمو لتبلغ 1,7% و1,6% سنة 2017. وسينتفع اقتصاد منطقة اليورو من ارتفاع الاستهلاك الخاص نتيجة انخفاض أسعار النفط وتوفير شروط تمويل ميسرة.

وفي اليابان من المتوقع أن تبقى نسبة النمو ضعيفة ولكن مستقرة حيث ستبلغ 0,5% سنة 2016 وذلك بفضل الترفيع في النفقات العمومية وانخفاض سعر النفط وتوفير شروط تمويل ميسرة وارتفاع الأجور.

أمّا على مستوى البلدان النامية والصاعدة فمن المنتظر أن تمر نسب النمو من 4% سنة 2015 (أدنى نسبة مسجلة منذ الأزمة المالية سنة 2008) إلى 4,1% سنة 2016 و4,6% سنة 2017. وفي الصين ستعرف نسبة النمو تباطئا سنة 2016 لتبلغ 6,5% ثم 6,6% سنة 2017 وذلك أساسا نتيجة ضعف نسق الاستثمارات بالنظر للمرحلة الانتقالية التي يشهدها الاقتصاد الصيني.

البطالة			أسعار الاستهلاك			الناتج المحلي الإجمالي			
التوقعات			التوقعات			التوقعات			
2017	2016	2015	2017	2016	2015	2017	2016	2015	
-	-	-	1,5	0,7	0,3	2,0	1,9	1,9	الاقتصادات المتقدمة
4,8	4,9	5,3	1,5	0,8	0,1	2,5	2,4	2,4	الولايات المتحدة
9,9	10,3	10,9	1,1	0,4	0,0	1,6	1,5	1,6	منطقة اليورو
3,3	3,3	3,4	1,2	-0,2	0,8	-0,1	0,5	0,5	اليابان
-	-	-	4,2	4,5	4,7	4,6	4,1	4,0	الاقتصادات الناشئة والنامية
4,1	4,1	4,1	2,0	1,8	1,4	6,2	6,5	6,9	الصين

المصدر: صندوق النقد الدولي⁵

II. المحيط الاقتصادي الوطني

تواصل خلال سنة 2015 تباطؤ نسق نمو الاقتصاد التونسي نتيجة تراجع الصناعات غير العملية إضافة إلى تدهور المناخ الأمني والاجتماعي وتطور السوق الموازية.

حيث بلغت نسبة النمو 0,8% سنة 2015 مقابل 2,3% سنة 2014 وهي نسبة أدنى من المتوقع حيث تم إعداد قانون المالية على أساس نسبة نمو تبلغ 3% وتبعاً لذلك تمت مراجعة هذه النسبة في مناسبتين حيث تم اعتماد نسبة 1% في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و0,5% في قانون المالية لسنة 2016.

وقد شهد الاقتصاد الوطني تراجع نشاط أهم القطاعات وبالخصوص قطاع الصناعات غير العملية بنسبة 4% وقطاع الخدمات المسوقة بنسبة 0,5% ويعود تراجع هذا القطاع إلى انخفاض نشاط قطاع النزل والمطاعم بنسبة 12% حيث تأثرت السياحة سلباً بالمناخ الأمني مما نتج عنه انخفاض في عدد الليالي المقضاة بنسبة 44,4% مقارنة بسنة 2014. كما انخفض عدد الوافدين بنسبة 25,2% وتراجعت عائدات السياحة بنسبة 33,4% مقارنة بسنة 2014.

وخلال سنة 2015 مثل قطاع الفلاحة والصيد البحري الركيزة الأساسية لدعم نسق النمو حيث سجل تطوراً بنسبة 9,2% مقارنة بسنة 2014.

⁵. معطيات نشرة أبريل 2016 لتوقعات لصندوق النقد الدولي حول الاقتصاد العالمي.

وخلال سنة 2015 بلغت نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي 4,9%. وقد تم تسجيل أضعف نسبة تضخم بحساب الانزلاق السنوي خلال شهر ديسمبر حيث بلغت هذه النسبة 4,1%. وقد ساهم الانخفاض المسجل في أسعار النقل ووسائل الترفيه والثقافة وفي الملابس والأحذية في الحد من آثار الارتفاع المسجل في أسعار التعليم والمطاعم والنزل على مؤشر الاستهلاكي العائلي.

أما بالنسبة لفائض الميزان العام للدفعات فقد تراجع سنة 2015 ليلبلغ 783.1 مليون دينار مقابل 1594.6 مليون دينار سنة 2014 وذلك نتيجة ارتفاع العجز الجاري وتراجع فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية.

حيث بلغ العجز الجاري 7552 مليون دينار مقابل 7369 مليون دينار سنة 2014. ولم يمكن تراجع العجز التجاري بما قيمته 1457 مليون دينار وتطور فائض ميزان مداخل العوامل والتحويلات الجارية بما قيمته 214 مليون دينار، من التقليل من أثر التراجع الهام لميزان الخدمات بما قيمته 1 854 مليون دينار.

كما تراجع العجز التجاري سنة 2015 بنسبة 11,65% ليلبلغ 12048 مليون دينار ويعود ذلك إلى تراجع الواردات (5,7%) بنسق أسرع من الصادرات (2,8%). وارتفعت نسبة تغطية الواردات بالصادرات بنقطتين لتبلغ 69,6%. وخلال سنة 2015 بلغت الصادرات التونسية ما قيمته 27607.2 مليون دينار وبلغت الواردات 39654.8 مليون دينار. ويعزى تحسن نسبة تغطية الواردات بالصادرات إلى الارتفاع الهام لصادرات المواد الفلاحية خلال سنة 2015 (خاصة صادرات زيت الزيتون التي بلغت 1.9 مليار دينار) وانخفاض كلفة واردات الطاقة. ويتأتي عجز الميزان التجاري أساسا بنسبة 33,59% من عجز ميزان المواد الأولية ونصف المصنعة وبنسبة 30,35% من عجز ميزان مواد التجهيز وبنسبة 28,15% من عجز ميزان الطاقة. في حين عرف عجز ميزان المواد الغذائية تراجعا هاما من 10,13% سنة 2014 إلى 0,76% سنة 2015.

كما تراجع سنة 2015 فائض ميزان الخدمات ليلبلغ 594 مليون دينار مقابل 2448 مليون دينار سنة 2014 وذلك نتيجة انخفاض مداخل القطاع السياحي بنسبة 33,4% وقطاع النقل بنسبة 12%.

وقد تراجع فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية لـ 8132 مليون دينار مقابل 8739 مليون دينار سنة 2014. ويعود ذلك أساساً إلى انخفاض فائض ميزان العمليات برأس المال وميزان القروض وغيرها من التعهدات والذي لم يعوضه تحسن فائض ميزان الاستثمارات الأجنبية. حيث ارتفعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 8,8% سنة 2015 لتبلغ 1 965 مليون دينار كما تضاعفت مداخيل الاستثمارات في محافظ الأوراق المالية لتبلغ 401 مليون دينار سنة 2015 مقابل 161 مليون دينار سنة 2014.

2015	2014	(%)
0.8	2.3	النمو (بأسعار السوق)
9.2	3.4	الزراعة والصيد البحري
0.0	1.1	الصناعات المعملية
-0.3	3.4	منها : - الصناعات الميكانيكية والكهربائية
-1.2	-0.2	- صناعات النسيج والملابس والجلد
-4.0	-2.8	الصناعات غير المعملية
-0.5	2.5	الخدمات المسوقة
2.8	3.2	الخدمات غير المسوقة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

2015	2014	(%)
-7552	-7368.9	العمليات الجارية
-9867	-11323.6	منها : - السلع
594	2448.1	- الخدمات
1721	1507	- دخل عوامل الإنتاج والتحويلات من جانب واحد
8132	631.5	- التحويلات من جانب واحد
441	8738.5	الحسابات برأس المال والعمليات المالية
7691	509.9	منها : - الحسابات برأس المال
203	8228.6	-العمليات المالية
	225.0	عمليات التعديل
783.1	1594.6	التوازن العام

المصدر: البنك المركزي التونسي

العنوان الفرعي الثاني الاسواق المالية العالمية

خلال سنة 2015 عرفت مؤشرات أهم البورصات العالمية أداء متذبذبا. حيث تأثر أداء البورصات الأوروبية إيجابيا بالسياسة النقدية المتبعة من قبل البنك المركزي الأوروبي ومواصلته إعادة شراء الدين في حين عرفت أسواق البلدان النامية انخفاضا في مؤشراتها نتيجة تباطؤ نسق النمو في الصين وانخفاض أسعار المواد الأولية.

وفي الولايات المتحدة انخفض كل من مؤشر «داو جونز» ومؤشر «ستاندرد آند بورز 500» على التوالي بنسبة 2,23% و 0,73%. في حين ارتفع مؤشر نازداك بنسبة 5,73%.

وبالنسبة للمنطقة الأوروبية فقد أنهت الأسواق المالية سنة 2015 بنتائج متفاوتة. حيث سجل مؤشر «داكس 30» الألماني ارتفاعا بلغ 9,56% كما ارتفع مؤشر «كاك 40» الفرنسي ومؤشر «ميب» الإيطالي على التوالي بنسبة 8,53% و 12,56%. في حين تراجع كل من مؤشر «إبكس» الإسباني ومؤشر «فتاس» البريطاني على التوالي بنسبة 7,15% و 4,93%.

وشهدت الأسواق المالية للدول النامية خلال سنة 2015 تراجعا هاما. حيث انخفض مؤشر بورصة اسطنبول بنسبة 16,33% كما سجل كل من مؤشر بورصة سنغافورة والبرازيل والهند هبوطا بنسبة 14,34% و 13,31% و 5,03%.

وفيما يخص تطور أداء الأسواق المالية العالمية خلال سنة 2015، تجدر الإشارة إلى أن مختلف البورصات العالمية سجلت نتائج إيجابية خلال بداية السنة تزامنا مع إعلان البنك المركزي الأوروبي على مخطط هام لإعادة شراء الديون السيادية وقد مكن هذا الإعلان من تجاوز الأثر السلبي الناتج عن تخفيض صندوق النقد الدولي في توقعات نمو الاقتصادي العالمي خلال سنتي 2015 و 2016. وخلال الأشهر

المالية من سنة 2015 عرفت الأسواق المالية أداء متذبذبا خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وماي تأثرت الأسواق العالمية أساسا بالسياسات النقدية المرنة المعتمدة من قبل كل من البنك المركزي الأوروبي والبنك المركزي الياباني وبوجود مخاوف بشأن مديونية اليونان وأسعار البترول. وخلال شهري جوان وجويلية شهدت الأسواق المالية انخفاضا في مؤشراتنا نتيجة وجود شكوك حول مآل المفاوضات بشأن ديون اليونان ومدى تأثير ذلك على الأوضاع الاقتصادية في منطقة اليورو ونتيجة التدابير الحمائية المتخذة من قبل السلط الصينية إثر الهبوط الحاد للبورصة.

وخلال شهر أوت واصلت البورصات العالمية تسجيل منحنى تنازلي متأثرة بقرار التخفيض في سعر العملة الصينية وبوجود شكوك حول حقيقة المؤشرات الاقتصادية في الصين وحول مدى نجاعة سياسية التيسير الكمي المتبعة من قبل البنك المركزي الأوروبي كما تأثرت الأسواق بظهور مخاوف حول الوضعية الاقتصادية للبلدان النامية.

كما تأثرت البورصات العالمية سلبا خلال شهر سبتمبر جراء تواصل المخاوف حول وضعية الاقتصاد العالمي وجراء إعلان رئيسة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي عن إمكانية الترفيع في نسب الفائدة المرجعية بحلول آخر سنة 2015.

وخلال شهر أكتوبر سجلت مؤشرات البورصات العالمية ارتفاعا ملحوظا بعد إعلان رئيس البنك المركزي الأوروبي عن مواصلة تعزيز السياسة النقدية التوسعية المتبعة.

تطور مؤشرات سوق الأوراق المالية في الدول المتقدمة


2015	2014	2013	تطور المؤشر %			المؤشر	البورصة
			2015	2014	2013		
17425.03	17823.07	16576.66	-2.23	7.52	26.50	داو جونز	نيويورك
19033.71	17450.77	16291.31	9.07	7.12	56.72	نيكاي 225	طوكيو
6242.32	6566.09	6749.09	-4.93	-2.71	14.43	فاينانشال تايمز 100	لندن
10743.01	9805.55	9552.16	9.56	2.65	25.48	داكس 30	فرانكفورت
4 637.06	4272.75	4295.95	8.53	-0.54	17.99	كاك 40	باريس
9544.20	10279.5	9916.70	-7.15	3.66	21.42	إبكس	مدريد

المصدر: بلومبرج


ولئن شهدت البورصات العالمية حالة من الانتظار والترقب خلال شهر نوفمبر، إلا أنها أنهت سنة 2015 بمنحنى تنازلي، نتيجة عدم إعلان البنك المركزي الأوروبي

عن نيته التسريع في اعتماد سياسة التيسير الكمي كما كان منتظرا، إضافة إلى تواصل المخاوف المرتبطة بانخفاض أسعار النفط وإلى قرار الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي الترفيع في نسبة الفائدة لأول مرة منذ ديسمبر 2008.

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في نيويورك وطوكيو



تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في باريس ولندن



وبالنسبة للأسواق المالية العربية فقد أنهت سنة 2015 مسجلة نتائج سلبية في مجملها على غرار البورصات العالمية. حيث تراجعت مؤشرات معظم البورصات العربية باستثناء بورصات الجزائر وفلسطين والتي ارتفعت مؤشراتها على التوالي بنسبة 8,52% و 4,10% لتبلغا تباعا 1288.52 نقطة و 532.73 نقطة.

وعرف مؤشر البورصة المصرية أهم تراجع من بين بورصات المنطقة حيث انخفض بنسبة 21,52% رغم تسجيله أفضل نتائج خلال سنة 2014. كما سجلت بورصة العربية السعودية، أكبر بورصة عربية من حيث الحجم، ثاني أسوأ نتيجة خلال سنة 2015 إذ تراجعت بنسبة 17,06% ونزل مؤشرها تحت عتبة 7000 نقطة تليها بورصة دبي التي انخفض مؤشرها بنسبة 16,51%.

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية العربية

2015	2014	2013	%تطور المؤشر			المؤشر	البورصة
			2015	2014	2013		
4307.26	4528.93	4 290.30	-4.89	5.56	63.08	مؤشر ابو ظبي	أبو ظبي
1288.52	1187.39	1073.89	8.52	10.57	-16.72	-	الجزائر
6911.76	8333.3	8535.6	-17.06	-2.37	25.5	المؤشر العام	العربية السعودية
1215.89	1426.57	1248.86	-14.77	14.23	16.27	مؤشر البحرين العام	البحرين
3151.00	3774	3369.81	-16.51	11.99	107.69	المؤشر العام لسوق دبي المالي	دبي
7006.01	8926.58	6782.84	-21.52	31.61	24.63	اجكس 30	مصر
2136.32	2165.46	2065.83	-1.35	4.82	5.53	المؤشر العام	الأردن
5615.12	6535.72	7549.52	-14.09	-13.43	26.94	مؤشر السوق السعودي	الكويت
1169.52	1170.26	1150.1	-0.06	1.75	-0.66	بلوم	لبنان
8925.71	9620.11	9114.14	-7.22	5.55	-2.62	مازي	المغرب
5406.22	6343.22	6834.56	-14.77	-7.19	18.64	مسم 30	عمان
532.73	511.77	541.45	4.10	-7.14	13.37	مؤشر القدس	فلسطين
10429.36	12285.78	10379.59	-15.11	18.36	24.17	مؤشر بورصة قطر	قطر
-	3161.62	3178.07	-	-1.61	15.64	الخرطوم	السودان
1227.86	1271.25	1249.49	-3.41	1.74	62.36	مؤشر سوق دمشق	سوريا
5042.16	5089.99	4381.32	-0.94	16.17	-4.33	توناندكس	تونس

المصدر: بلومبرج وبورصة الجزائر

العنوان الفرعي الثالث السوق المالية التونسية

سجّلت السّوق الماليّة خلال سنة 2015 إدراج شركتين ببورصة الأوراق المالية بتونس وهما الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة والتي أدرجت بالسوق الرئيسية للبورصة وشركة أوفيس بلاست التي أدرجت بالسوق البديلة للبورصة مما أنجر عنه رسملة إضافية في السوق بلغت 254.1 مليون دينار.

كما تمّ خلال سنة 2015 شطب أسهم شركة سيفاكس أرلاينز من التداول بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وإحالتها للتداول بالسوق الموازية.

وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 78 شركة في موفى سنة 2015 من بينها 12 شركة مدرجة بالسّوق البديلة.

وعلى مستوى سوق الإصدارات، بلغ حجم الموارد التي تمّت تعبئتها سنة 2015 بعنوان الإصدارات بالسّوق الماليّة 1812,5 مليون دينار⁶ مقابل 867,4 مليون دينار سنة 2014 وبذلك سجّلت نسبة مساهمة السّوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص ارتفاعا هاما مقارنة بالسّنة المنقضية حيث بلغت 19,4%⁷ مقابل 9,4% سنة 2014.

وبلغت في موفى سنة 2015، رسملة البورصة 17 830 مليون دينار أي 21,1% من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 17 324 مليون دينار في موفى سنة 2014 وهو

⁶ هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2015 بما في ذلك 69.9 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق المالية سنة 2014. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

⁷ المصدر الموازنة الاقتصادية لسنة 2015.

⁸ تمت مراجعة هذه النسبة بعد تحيين المعطيات المتعلقة بالاستثمار الخاص في الموازنة الاقتصادية لسنة 2014.


ما يمثل ارتفاعا بنسبة 3%. وسجلت حصّة المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة سنة 2015 ارتفاعا مقارنة بالسنة السابقة لتبلغ 25,6% مقابل 24,1% سنة 2014.

وأقل مؤشر توناندكس سنة 2015 في مستوى 5042.16 نقطة مسجلا تراجعاً طفيفاً بنسبة 0,94% مقارنة بسنة 2014. ويعود هذا التراجع إلى الوضع الأمني الذي شهدتها البلاد والذي انعكس سلباً على المؤشرات الاقتصادية خاصة في قطاع السياحة متسبباً في مخاوف لدى عموم المستثمرين من إمكانية أن يؤثر ذلك على مردودية الشركات المدرجة بالبورصة.

المؤشرات الرئيسية للسوق الثانوية

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
78	77	71	59	57	56	52	عدد الشركات المدرجة
17 830	17 324	14 093	780 13	14 452	15 282	12227	رسملة السوق (مليون دينار)
21.1	21	19.76	19.70	22.4	24.1	20.8	نسبة الرسملة من الناتج المحلي (%)
5042	5090	4381	4 580	4 722	5113	4292	مؤشر توناندكس (بالنقاط)
-0.94	16.17	-4.3	-3.0	-7.6	19.1	48.4	نسبة تطور مؤشر توناندكس (%)

يوضّح الرسم البياني اللاحق تطور مؤشّر توناندكس منذ سنة 2009 :



الباب الأول السوق الأوليّة

I. مساهمة السوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص:

بلغ حجم الموارد التي تمت تعبئتها سنة 2015 بعنوان الإصدارات بالسوق الماليّة من قبل شركات المساهمة العامة 1812,5 مليون دينار⁹ مقابل 867,4 مليون دينار سنة 2014، تتوزع كما يلي :

- زيادات في رأس المال: 1165,8 مليون دينار مقابل 430,7 مليون دينار سنة 2014؛

- قروض رقاعية: 646,7 مليون دينار مقابل 436,7 مليون دينار سنة 2014.

وبذلك بلغت نسبة مساهمة السوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص 19,4% سنة 2015 مقابل 9,4%¹⁰ سنة 2014 ويعود هذا التطور بالأساس الى رسملة البنوك العمومية.

⁹ . هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2015 بما في ذلك 69.9 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق الماليّة سنة 2014. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.


¹⁰ . تمت مراجعة هذه النسبة بعد تحيين المعطيات المتعلقة بالاستثمار الخاص على مستوى الميزانية الاقتصادية لسنة 2014.

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص (2012-2015)

بالمليون دينار

2015	2014	2013	2012	
165.8	430.7	382.2	140.4	الترفيغ في رأس المال
646.7	436.7	414.6	439.7	القروض الرقاعية
1812.5	867.4	796.8	580.1	المجموع
19.4	9.4	8.6	6.6	نسبة تمويل الاستثمار الخاص بالنسبة المائوية

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص



II. تطور الإصدارات¹¹

تضاعفت مقارنة بسنة 2014 قيمة إصدارات شركات المساهمة العامة خلال سنة 2015 باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي حيث بلغت 1918,5 مليون دينار¹² مقابل 947 مليون دينار سنة 2014، وهو ما يمثل ارتفاعاً بأكثر من 102%. ويرجع ذلك إلى تطور إصدارات سندات رأس المال بنسبة 167,3% والتي مثلت حصتها 65,4% من مجموع الإصدارات المنجزة خلال سنة 2015.

وبلغت حصة إصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة 34,6% من مجموع الإصدارات خلال سنة 2015، مقابل 50,4% سنة 2014.

¹¹. دون اعتبار إصدارات الدولة.


¹². مع أخذ بعين الاعتبار عمليات الترفيع في رأس المال التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

السوق الأوليّة (2015-2012)

بالمليون دينار

2015	2014	2013	2012	
1254	469	450	222	إصدارات أوراق رأس المال ¹³
65.4	49.6	53.1	33.7	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
664	478	398	436	إصدارات سندات دين ¹⁴
34.6	50.4	46.9	66.3	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
1918	947	848	658	المجموع

تطور توزيع الإصدارات بين أوراق رأس المال وسندات الدين (2015-2012)



1. إصدارات أوراق رأس المال

بلغ حجم إصدارات أوراق رأس المال 1254,4 مليون دينار سنة 2015 مقابل 469 مليون دينار سنة 2014، مسجلاً بذلك ارتفاعاً بنسبة 167,3% ومثّلت حصة الإصدارات نقداً نسبة 93,4% بمبلغ 1172 مليون دينار مقابل 439 مليون دينار سنة 2014. وهذا الارتفاع في مبلغ إصدارات أوراق رأس المال نقداً من شأنه تطوير ودفع استثمار بعض الشركات وتمكين البعض الآخر من إعادة هيكلتها المالية أو احترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بتوفير رأس المال أو أموال ذاتية دنياً.

¹³. باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي وعمليات تحويل رفاع قابلة للتحويل لأسهم أو تحويل أصول مشتركة إلى رأس مال ومع أخذ بعين الاعتبار عمليات الترفيع في رأس المال التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

¹⁴. مع أخذ بعين الاعتبار إصدارات القروض الرفاع التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

وفي إطار إصدارات أوراق رأس المال، تجدر الإشارة إلى أنه:

- تم تخصيص 869,9 مليون دينار لدعم الأموال الذاتية لبنكين عموميين مدرجين بالبورصة ارتئ اللجوء للسوق المالية لدعم أموالهما الذاتية قصد احترام القواعد الاحتياطية المضبوطة من قبل البنك المركزي التونسي بما يضمن سلامة وتطور أنشطتها.

- تم إصدار أسهم نقدا بمبلغ 120 مليون دينار تبعا لتغيير الموضوع الاجتماعي لشركة إيجار مالي لتصبح بنك يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية. وستمكن الأموال المعبئة الشركة المعنية من تمويل الاستثمارات التي تنوي القيام بها ومن تطوير أنشطتها من خلال الاعتماد أساسا على أموالها الذاتية وعلى إيداعات الحرفاء.

- تم إصدار أسهم بمبلغ 45 مليون دينار من قبل شركتين بمناسبة إدراجهما بأحد أسواق البورصة وذلك عن طريق عرض بسعر محدد وتوظيف مضمون لأسهم جديدة مصدرة للعموم.


- تم إصدار أسهم بما قيمته 39 مليون دينار من قبل مؤسسة إعادة تأمين قصد اعتماد نفس المعايير المطبقة من قبل المؤسسات المحلية المثيلة وكذلك لتعزيز تموقعها داخل السوق المحلية والأجنبية.

تطور إصدارات أوراق رأس المال (2012-2015)

بالمليون دينار

2015	2014	2013	2012	
1172	438	357	180	إصدارات أوراق رأس المال نقدا
1060	251	225	180	عن طريق المساهمة العامة
112	187	132	0	دون اللجوء للمساهمة العامة
93,4	93,4	79,4	81,1	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
82	31	93	42	إدماج الاحتياطي وتحويل ديون أو صناديق مشتركة
6,6	6,6	20,6	18,9	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
1254	469	450	222	مجموع إصدارات أوراق رأس المال

تطور نسبة توزيع إصدارات أوراق رأس المال (2015-2012)



يبين التوزيع القطاعي للمصدرين، هيمنة القطاع المالي¹⁵ حيث بلغت حصته 93% سنة 2015 مقابل 83% سنة 2014.

أما بالنسبة لحصّة قطاع مواد الاستهلاك والقطاع الصناعي وقطاع المواد الأولية وقطاع الصحة فقد سجلت انخفاضا ملحوظا مقارنة بالسنة الفارطة حيث تراجع على التوالي من 4,7% و 1,7% و 0,5% و 0,6% سنة 2014 إلى 2,2% و 0,7% و 0,1% بالنسبة للقطاعين الأخيرين سنة 2015.

وفيما يخصّ حصّة قطاع الخدمات للمستهلك فقد عرفت ارتفاعا هاما خلال سنة 2015 حيث بلغت 3,7% مقابل 1,2% سنة 2014. بينما بلغت حصّة قطاع النفط والغاز 0,05% بعد أن سجلت غيابا خلال السنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى غياب قطاع التكنولوجيا من حصّة الإصدارات بعد أن مثلت خلال سنة 2014 نسبة 8,5%.

وعلى مستوى توزيع إصدارات أوراق رأس المال بين الشركات المدرجة بالبورصة والشركات غير المدرجة، يلاحظ أنّ الحجم الجملي للإصدارات سنة 2015 تمّ بنسبة 93,2% من قبل الشركات المدرجة مقابل 52,6% سنة 2014.

¹⁵. يضمّ القطاع المالي: قطاع البنوك، قطاع التأمين، قطاع الإيجار المالي و المؤسسات المالية لإدارة الديون، وخدمات مالية أخرى (شركات استثمار ذات رأس مال تنمية، شركات استثمار ذات رأس مال قار).

تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لأوراق رأس مال* (2015-2012)


بالمليون دينار

النسبة %	2015	النسبة %	2014	النسبة %	2013	النسبة %	2012	
93,1	1167,9	82,9	389	55,9	251,5	62,5	138,7	القطاع المالي
71,5	897	73,4	344,4	38,3	172,4	15,4	34,1	القطاع البنكي
9,9	123,8	9,2	43,1	6,3	28,6	27,1	60,0	قطاع التأمين
11,7	147	0,3	1,5	11,2	50,5	19,6	43,5	قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
-	-	-	-	-	-	0,5	1,1	خدمات مالية أخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	شركات استثمار ذات رأس مال تنمية
-	-	-	-	-	-	0,5	1,1	شركات استثمار ذات رأس مال قار
2,2	27,6	4,7	22,1	5,7	25,6	10,4	23,1	قطاع مواد الاستهلاك
0,1	1,3	0,5	2,5	0,8	3,5	7,1	15,7	قطاع المواد الأولية
0,7	9	1,7	7,8	28,4	127,6	13,2	29,3	قطاع الصناعة
3,7	46,7	1,2	5,4	8,4	37,9	5,4	11,9	قطاع الخدمات للمستهلك
0,05	0,6	-	-	0,1	0,5	0,4	0,8	قطاع البترول والغاز
0,1	1,3	0,6	2,6	-	-	1,0	2,2	قطاع الصحة
-	-	8,5	39,8	-	-	-	-	قطاع الاتصالات
-	-	-	-	0,8	3,5	-	-	قطاع التكنولوجيا
100,0	1254,4	100,0	469,3	100,0	450,1	100,0	221,8	المجموع


* باعتبار عمليات الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي وتحويل ديون أو صناديق مشتركة والعمليات المنجزة دون اللجوء للاكتتاب العام من قبل شركات المساهمة العامة.

وتبين الرسوم التالية تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لأوراق رأس مال خلال السنوات الممتدة بين 2012 و 2015 :


التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2012



التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2013



التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2014



2. إصدارات سندات الدين الخاصة

بلغت إصدارات القروض الرقاعية 664 مليون دينار¹⁶ خلال سنة 2015 مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا بنسبة 39% مقارنة بسنة 2014 وذلك على الرغم من غياب إصدارات قطاع مواد الاستهلاك خلافا للسنة الفارطة حيث بلغت حصته 5,2% من مجموع إصدارات الدين الخاصة أي 25 مليون دينار.

ويعود ارتفاع إصدارات سندات الدين الخاصة إلى الارتفاع الهام لحجم إصدارات البنوك بنسبة 71,5% حيث ارتفعت إصداراتها من 152,4 مليون دينار سنة 2014 إلى 261,3 مليون دينار سنة 2015.

¹⁶. يخص القروض الرقاعية السنة عشر التي وقع إصدارها بنسبتي فائدة اختيارية، واحدة قارة و الثانية مرتبطة بنسبة السوق النقدية.

وعلى صعيد التوزيع القطاعي للمصدرين ، فقد تمّ سنة 2015 إنجاز كل إصدارات سندات الدين من قبل مؤسسات القرض وتوزّع الإصدارات المنجزة كما يلي:

- خمس إصدارات (5) تمّ القيام بها من قبل بنوك بمبلغ قدره 261,3 مليون دينار من بينها عمليتي إصدار تم إنجازهما من قبل بنكين دون اللجوء للمساهمة العامة وذلك في شكل قرض رقاعي وسندات مساهمة.

- أربع عشر (14) عملية إصدار تمّ إنجازها من قبل شركات إيجار مالي بمبلغ قدره 402,8 مليون دينار.


وعلى صعيد توزيع إصدارات سندات الدين بين الشركات المدرجة بالبورصة والشركات غير المدرجة، نلاحظ ارتفاع حصة الشركات المدرجة مقارنة بالسنة الفارطة، حيث أصبحت في حدود 87,5% مقابل 82% سنة 2014

تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لسندات الدين الخاصة 2012-2014

مليون دينار

النسبة %	2015	النسبة %	2014	النسبة %	2013	النسبة %	2012	
100,0	656,3	94,8	452,6	98,0	398,6	100,0	436,0	القطاع المالي
39,3	261,3	31,9	152,4	20,4	81,0	45,9	200,0	القطاع البنكي
60,7	402,8	62,9	300,2	77,6	308,6	54,1	236,0	قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
-	-	5,2	25,0	-	-	-	-	قطاع مواد الاستهلاك
-	-	-	-	2,0	8,0	-	-	قطاع الخدمات للمستهلك
100,0	664,1	100,0	477,6	100,0	397,6	100,0	436,0	المجموع

ويبين الرسم التالي تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لسندات الدين الخاصة خلال السنوات الممتدة بين 2012 و 2015:



وتجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2015 شهدت إصدار 6 قروض رقاعية مشروطة من قبل شركتي إيجار مالي و4 بنوك بمبلغ جملي يساوي 261,3 مليون دينار وذلك دعماً للأموال الذاتية الصافية من جهة وحتى يتم احتساب هذا الصنف من القروض ضمن الأموال الذاتية الإضافية في حدود رأس المال المتبقي على ألاّ تتجاوز 50% من قاعدة الأموال الذاتية الصافية من جهة أخرى.

وتجدر الملاحظة أنّ شروط الاصدار المضبوطة من قبل الشركات المدرجة بالبورصة والشركات غير المدرجة خلال سنة 2015، حافظت على تمكين المستثمرين من الاختيار بين نسبي فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية.

وعلى غرار السنوات الفارطة، فقد فضّل أغلبية المستثمرين الاكتتاب بنسبة فائدة قارة في القروض الرقاعية التي وقع إصدارها بنسبي فائدة اختيارية، حيث بلغت الحصّة المكتتبه بنسبة فائدة قارة 93,6% من مجموع الإصدارات المعنية¹⁷.

تطور توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية خلال السنوات الممتدة بين 2012 و2015


مليون دينار

النسبة %					المبالغ المصدرة بالمليون دينار			
2015	2014	2013	2012	2015	2014	2013	2012	
93,6	88,4	73,9	77,4	582,8***	382,2**	246,4*	255,3	نسبة فائدة قارة
6,4	11,6	26,1	22,6	40,0	50,4	91,2*	74,7	نسبة فائدة مرتبطة بنسبة السوق النقدية
100,0	100,0	100,0	100,0	622,8***	432,6**	337,6*	330,0	المجموع

* دون احتساب القرض الرقاعي المصدر من قبل الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة 2013 بنسبة فائدة قارة.
* * باحتساب القروض الرقاعية « الشركة الدولية للإيجار المالي 2-2014 » و« القرض القابل للتحويل إلى أسهم أسد 2014 » المصدرة بنسبة فائدة قارة.
* * * دون احتساب القرض الرقاعي المشروط بالاتحاد البنكي للتجارة والصناعة 2015 المصدر بنسبة فائدة قارة وإصدار سندات المساهمة شهادات الزينة.

ويبين الرسم التالي تطور توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية خلال السنوات الممتدة بين 2012 و2015:

¹⁷ . يخصّ القروض الرقاعية الستة عشر التي وقع إصدارها بنسبي فائدة اختيارية، واحدة قارة و الثانية مرتبطة بنسبة السوق النقدية.



وفيما يتعلّق بالتصنيف الائتماني لإصدارات الدين المؤشر عليها، يلاحظ أنّ أربع عشر (14) من ضمن تسع عشر (19) عملية إصدار المنجزة، تمّت بالاعتماد على التصنيف المذكور، بينما أضيفت من التصنيف خمس عمليات إصدار (5) تمّ إنجاز اثنين منهما دون اللجوء إلى المساهمة العامة في حين تمّ إنجاز الثلاثة الباقية من قبل بنوك مدرجة بالبورصة.

تصنيف القروض الرقاعية

عدد القروض الرقاعية المصنفة	التصنيف الممنوح*
14	المجموع
1	أأ+
2	ب ب ب +
2	ب ب ب
2	ب ب ب -
3	ب ب ب +
3	ب ب ب
1	ب

* تصنيف من قبل وكالة التصنيف الائتماني FitchRatings

وفيما يتعلّق بتوزيع المكتتبين في إصدارات سندات الدين المؤشر عليها سنة 2015 وعلى غرار السنوات الفارطة، حازت شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي على أهمّ نسبة مكتتبه بلغت 40,2% من مجموع الإصدارات رغم تراجعها مقارنة بسنة 2014 حيث بلغت 41,1%.

وسجلت حصة شركات التأمين والأشخاص الطبيعيين ارتفاعاً على التوالي من 24,6% و 2,8% سنة 2014 إلى 28,7% و 3,1% سنة 2015، في حين انخفضت حصة الأشخاص المعنويين الآخرين بصفة هامة من 9% سنة 2013 إلى 0,4% سنة 2015.


وفيما يخص الحصة المكتتبه من قبل البنوك فقد عادت إلى الارتفاع بعد تراجعها في السنة الفارطة حيث بلغت 16,1% مقابل 12,9% سنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصة المكتتبه من قبل صندوق الودائع والضمانات ما فتئت تشهد تطوراً من سنة إلى أخرى حيث بلغت هذه السنة 11,6% مقابل 9,6% سنة 2014.

توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقاعية المؤشر عليها (2015-2004)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	%
40,2	41,1	48,3	57,1	60,3	73,2	72,5	68,8	64,6	50,6	71,5	68,4	شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي
28,7	24,6	20,2	22,7	17,7	15,1	17,2	14,7	11,7	9,5	10,5	14,8	مؤسسات التأمين
16,1	12,9	18,5	10,4	13,0	10,4	9,0	12,7	18,6	3,5	14,7	7,9	البنوك
11,6	9,6	7	3,6	2,3	0,7	0,8	-	-	-	-	-	صناديق الضمان الاجتماعي
0,4	9	0,5	5,5	1,9	0,5	0,2	2,3	4,0	33,2	0,2	4,8	أشخاص معنويون آخرون
3,1	2,8	5,6	0,7	4,9	0,1	0,3	1,5	1,1	3,2	3,1	4,1	أشخاص طبيعيون

ويبين الرسم التالي تطور توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقاعية المؤشر عليها خلال السنوات الممتدة بين 2012 و 2015:



3. إصدارات سندات الدين العمومي:

بلغ الحجم الجملي لإصدارات رفاع الخزينة سنة 2015 حوالي 2343 مليون دينار مقابل 3252 مليون دينار سنة 2014 مسجلا بذلك تراجعاً هاماً بنسبة تقارب 28%.

وقد تم إصدار رفاع الخزينة القابلة للتنظير طوال شهور السنة باستثناء شهري جانفي وماي في حين اقتصر إصدار رفاع الخزينة قصيرة المدى على 16 أسبوعاً فقط. في المقابل لم يقع إصدار رفاع الخزينة ذات قصاصة صفر.

من ناحية أخرى بلغ معدّل مدّة الدين العمومي الداخلي المكوّن من رفاع الخزينة طويلة وقصيرة المدى سنة 2015 أربع سنوات وشهرين بعد أن كان ثلاث سنوات وثمانية أشهر نهاية سنة 2014.

1.3. إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير

سجّلت إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير ارتفاعاً بنسبة 6% لتبلغ 2188 مليون دينار سنة 2015 مقابل 2067 مليون دينار سنة 2014، وهي تمثّل 93,4% من إصدارات سندات الدين العمومي مقابل 63,5% سنة 2014.

وقد سجّل قائم رفاع الخزينة القابلة للتنظير تطوّراً ليبلغ 8728 مليون دينار في موفى سنة 2015 بعد أن كان 7904 مليون دينار سنة 2014.

تطوّر إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير

مليون دينار

2015	2014	2013	2012	2011	
2188	2067,2	1573,9	1195,3	961,8	مبلغ إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير
5,9%	31,3%	31,7%	24,3%	105%	التطوّر السنوي لمبلغ الإصدارات (%)
8728	7904,4	7718,4	6955,1	6183,4	قائم رفاع الخزينة القابلة للتنظير في موفى كل سنة
10,4%	2,4%	11%	12%	8,8%	التطوّر السنوي لقائم رفاع الخزينة القابلة للتنظير (%)

وقد تمت إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير بواسطة عشر مناقصات على مستوى السوق الأولية تعلقت بـ 6 خطوط مختلفة والتي تراوحت آجالها بين سنتي 2018 و 2026. هذا وتقدر مدّة آجال الدفّع المتوسطة بالنسبة لرفعاء الخزينة القابلة للتنظير بحوالي 4 سنوات و 4 أشهر.

2.3. رقاغ الخزينة قصيرة المدى:

سجلت إصدارات رقاغ الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2015 تراجعاً كبيراً بلغ نسبة 32% إذ بلغت 155 مليون دينار مقابل 226 مليون دينار سنة 2014 علماً وأن هذه الإصدارات تمثل نسبة 6,6% من إصدارات رقاغ الخزينة طوال سنة 2015.

كما اقتصرَت هذه الإصدارات على رقاغ الخزينة قصيرة المدى ذات أجل 52 أسبوع (9 خطوط على مدى 16 أسبوع). في المقابل لم يقع إصدار رقاغ الخزينة ذات أجل 26 و13 أسبوع.

وبلغ قائم هذه الرقاغ 155 مليون دينار في موفى 2015 مقابل 181 مليون دينار سنة 2014 مسجلاً بذلك انخفاضاً بحوالي 14,6%. هذا وتقدر مدة آجال الدفَع المتوسطة بالنسبة لرقاغ الخزينة قصيرة المدى بحوالي 4 أشهر و 24 يوم.

III. دعم مجال أسواق البورصة :

تواصل سنة 2015 نسق الإدراجات ببورصة الأوراق المالية بتونس رغم انخفاض وتيرته مقارنة بالسنة الفارطة.

حيث تم إثراء أسواق البورصة بإدراج شركتين، واحدة في السوق الرئيسية هي الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة والتي تنشط في قطاع السيارات والثانية في السوق البديلة وهي شركة أوفيس بلاست المختصة في صناعة البلاستيك.

كما تم خلال سنة 2015 إحالة أسهم شركة سيفاكس أرلاينز من التداول بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس إلى التداول بالسوق الموازية.

وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 78 شركة في موفى سنة 2015 من بينها 12 شركة مدرجة بالسوق البديلة.

ومكنت عمليات الإدراج من تنويع القطاعات المدرجة بالبورصة، وانجرت عنها رسملة إضافية للسوق بمقدار 254,1 مليون دينار.

أمّا السوق الرقاغية فقد شهدت خلال سنة 2015 إدراج 20 قرصاً بقائم جملي بلغ 712,5 مليون دينار ومن بينها 7 قروض تحصلت على تأشيرة الهيئة سنة 2014.

الباب الثاني

السوق الثانوية

I. نشاط السوق الثانوية :

بلغت قيمة الأموال المتبادلة بالسوق بمختلف مكوناته 4000,2 مليون دينار خلال سنة 2015 ، مسجلة ارتفاع بنسبة 54 % مقارنة بسنة 2014 .

وقد ارتفع سنة 2015 حجم الأموال المتبادلة على أوراق رأس المال بأسواق البورصة بنسبة 24% لتبلغ 6،2252 مليون دينار مقابل 5،1818 مليون دينار سنة 2014 . وعلى هذا الأساس يكون المعدل اليومي للأموال المتبادلة بالنسبة لسنة 2015 في حدود 9,1 مليون دينار مقابل معدل يومي يقدر بـ 7,3 مليون دينار سنة 2014 .

وتجدر الملاحظة أنّ أسهم الشركات الأكثر تداولاً خلال سنة 2015 كانت أسهم شركة «صنع المشروبات بتونس» حيث بلغت المبادلات السنوية على أسهمها 431 مليون دينار وهو ما يمثل 20,4% من الحجم الجملي للمبادلات وأسهم شركة «بيع المنتجات الصحية» بقيمة مبادلات سنوية بلغت 354 مليون دينار وهو ما يمثل 16,8% من الحجم الجملي وأسهم شركة «البنك الوطني الفلاحي» بقيمة مبادلات سنوية بلغت 122 مليون دينار وهو ما يمثل 5,8% من الحجم الجملي وأسهم شركة «اسمنت قرطاج» بقيمة مبادلات سنوية بلغت 77,8 مليون دينار وهو ما يمثل 3,7% من الحجم الجملي وأسهم شركة «أمي للتأمينات» بقيمة مبادلات سنوية بلغت 70,9 مليون دينار وهو ما يمثل 3,4% من الحجم الجملي .

ومن ناحية أخرى بلغت سنة 2015 قيمة المبادلات على سندات الدين 144,2 مليون دينار مقابل 126,3 مليون دينار سنة 2014 منها 15,9 مليون دينار على رفاع الخزينة القابلة للتنظير مقابل 96,5 مليون دينار سنة 2014 .

أما المبادلات على أوراق شركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة فقد بلغت 113,1 مليون دينار في سنة 2015 مقابل 41,6 مليون دينار سنة 2014. ويعود هذا الارتفاع إلى حجم المبادلات على أسهم شركة «أمي للتأمينات». وبلغت قيمة عمليات التسجيل والتصريح 1747,6 مليون دينار مقابل 778 مليون دينار سنة 2014.

العمليات المالية بالسوق الثانوية

مليون دينار

2015	2014	2013	2012	2011	2010	
2 252.6	1 818.5	1 568	2 115.8	1 694,5	2 750,0	الأموال المتداولة بالسوق
24	16	-26	24.8	-38.4	48,3	التطور السنوي %
2 139,5	1 776.9	1 533,9	2 078	1 678	2 702,0	- مبادلات على مستوى أسواق البورصة
20	16	-26.2	23.8	-38	49,0	التطور السنوي %
1 995.3	1 650,6	1 457	1 943	1 572	2 626,2	- مبادلات أسهم وحقوق الشركات المدرجة
21	13.3	-25	23.6	-40.2	53,2	التطور السنوي %
144,2	126.3	76.6	134.6	106.5	75,8	- مبادلات سندات الدين
15,9	96,5	28.5	85.9	31.2	63.3	منها رفاع خزينة قابلة للتطوير
113,1	41.6	34.2	38.1	16,5	48,0	- مبادلات بالسوق الموازية
275 371	239 329	239 372	241 177	253 925	271 666	حجم التداول (*) (بالآلاف)
530	448	513	573	443	592	عدد العقود المبرمة (بالآلاف)
1 747.6	778	2 317	814	1 444	1 081	حجم عمليات التسجيل
4 000,2	2 596,8	3 885,4	2 929,9	3 138,5	3 831	مجموع الأموال المتداولة

(*) دون اعتبار تأثير التخفيض في القيمة الاسمية بالنسبة للسنوات التي تمت فيها عملية التخفيض.

وبلغت رسملة البورصة 17830 مليون دينار في موفى سنة 2015 مسجلة بذلك ارتفاعا سنويا بنسبة 2,9% مقارنة بسنة 2014. ويعود هذا النمو في رسملة البورصة إلى ارتفاع أسعار أسهم الشركات الناشطة في قطاع مواد الاستهلاك والقطاع البنكي وإلى إدراج شركتين جديدتين برسملة جمالية بلغت 296,1 مليون دينار.

وعلى مستوى تطور أسعار الأسهم فقد حققت شركة «أورو سيكل» أفضل نتيجة سنة 2015 حيث تضاعف سعر أسهمها محققة ارتفاعا بنسبة 118% تليها شركة «أوفيس بلاست» بنسبة 101% و بنك الاسكان بنسبة 84% وسبيديت سيكاف التي حققت سعر أسهمها ارتفاعا بنسبة 55% ثمّ البنك الوطني الفلاحي بنسبة 47% .

ومن ناحية أخرى سجل سعر أسهم شركة «سوتيتال» أهمّ انخفاض حيث تراجع بنسبة 65,2% تليها شركة «سرفيكوم» بانخفاض بلغ 56,5% ثم شركة آي تاك والتي تراجع سعر أسهمها بنسبة 51,4% كما انخفض سعر اسهم شركة «اسمنت قرطاج» بنسبة 51,1% وأخيرا سجّل سعر أسهم شركة المغرب الدولي للإشهار انخفاضا بنسبة 50,8%. وتجدر الإشارة إلى أنّه في موفى سنة 2015 سجلت 32 شركة مدرجة ارتفاعا في أسعار أسهمها مقابل انخفاض أسعار أسهم 46 شركة أخرى.

التوزيع القطاعي لرسملة البورصة

مليون دينار


2015		2014		2013		2012		
النسبة %	المبلغ							
47	8446	47	8156	51	7 165	53	7313	القطاع المالي
37	6538	37	6500	40	5 605	42	5812	البنوك
4	691	3	570	4	543.9	3	449	الإيجار المالي
4	778	5	772	5	743.7	6	807	قطاع التأمين
2	439	2	314	2	272.5	2	246	خدمات مالية أخرى
28	4916	27	4673	19	2 624	18	2447	قطاع مواد الاستهلاك
10	1733	10	1707	11	1 594	12	1640	قطاع الخدمات للمستهلك
3	585	5	815	5	691	6	782	قطاع المواد الأولية
6	1114	9	1566	12	1 710	9	1270	قطاع الصناعة
6	407	2	407	2	309	2	327	قطاعات أخرى
100	17 830	100	17 324	100	14 093	100	13 780	مجموع السوق

ويبين جدول التوزيع القطاعي لرسملة البورصة هيمنة القطاع المالي الذي بلغت حصته نسبة 47% منها 37% راجعة للقطاع البنكي و4% لقطاعي التأمين والإيجار المالي. وفي المرتبة الثانية نجد قطاع مواد الاستهلاك حيث بلغت حصته 28% ثم في

المركز الثالث نجد قطاع الخدمات للمستهلك حيث تبلغ حصته 10%.

وتجدر الملاحظة أنّ حصّة قطاع الصناعة سجّلت انخفاضا سنة 2015 نتيجة التراجع الهام لأسعار عدة شركات ناشطة في هذا القطاع على غرار شركات «اسمنت بنزرت» و«اسمنت قرطاج» و«المعامل الآلية بالساحل» التي سجّلت على التوالي مردود سلبي بنسبة 51,16% 45,45% 43,23%.


التوزيع القطاعي لرسملة البورصة



II. تطور مؤشر السوق الثانوية

أقل مؤشر تونانداكس سنة 2015 في مستوى 5042,16 نقطة مسجلا تراجعا طفيفا بنسبة 0,94 % مقارنة بسنة 2014 التي اختتمها مسجلا 5089,99 نقطة.

ويوضّح الرسم البياني اللاحق تطور المؤشر خلال سنة 2015 :



ومن خلال تحليل المعطيات الواردة صلب الرسم البياني أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

بعد تحقيقها نتائج إيجابية هامة خلال سنة 2014 مسجلة تطورا بنسبة 16,17%، عرفت بورصة تونس نسقا تصاعديا ملحوظا في بداية سنة 2015 حيث تطور مؤشر توننداكس بنسبة 7% خلال الثلاثية الأولى. ويعود ذلك بالأساس إلى تحسن المناخ السياسي إثر تكوين حكومة جديدة تحصلت على ثقة مجلس نواب الشعب.

وقد تواصل هذا المنحى التصاعدي خلال الثلاثية الثانية من السنة حيث تجاوز مؤشر توننداكس أعلى سقف في تاريخه مسجلا 5770,32 نقطة محققا بذلك تطورا بنسبة 13,15% وقد اختتم السداسية الأولى من السنة بنسبة تطور بلغت 12,36%.

وقد استفادت سوق البورصة خلال هذه الفترة من اقتناءات الأجنبي خاصة لأسهم شركة «صنع المشروبات بتونس» والتي تمثل أكبر رسملة في البورصة حيث تطورت نسبة المساهمة الأجنبية في رأس مال هذه الشركة من 51,57% في بداية سنة 2015 إلى 57,66% في نهاية السداسي الأول من السنة. وقد واصل سعر أسهم الشركة ارتفاعه منذ سنة 2014 ليسجل تطورا بنسبة 17,73% و ليبلغ مردوده 40,84% في موفى شهر جوان 2015.

وبداية من شهر جويلية 2015 شهدت سوق البورصة تراجعا ملحوظا نتيجة الأحداث الإرهابية التي عرفتها البلاد في أواخر شهر جوان. حيث سجل مؤشر تونانداكس انخفاضا بنسبة 7,71% خلال الثلاثية الثالثة من سنة 2015 نتيجة هذه الأحداث التي أثرت سلبا على الاقتصاد عامة وعلى قطاع السياحة خاصة. وقد تواصل تراجع مؤشرات السوق خلال الثلاثية الأخيرة من السنة نتيجة التقلبات السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد حيث اقل مؤشر تونانداكس السنة مسجلا انخفاضا بنسبة 0,94%.

وعلى مستوى المؤشرات القطاعية، فقد شهد مؤشر قطاعي الصناعة والمواد الأولية تراجعا ملحوظا خلال سنة 2015 بلغ على التوالي 30,37% و 23,06%. في حين حقق مؤشر قطاع مواد الاستهلاك أكبر نسبة ارتفاع والتي بلغت 10,35%.

المؤشرات القطاعية	2015 / 12 / 31	2014 / 12 / 31	نسبة التغيير %
القطاع المالي	3 523,79	3 441,57	2,39
- البنوك	3 158,49	3 115,76	1,37
-الإيجار المالي	9 789,53	9 615,80	1,81
- خدمات مالية	5 615,89	5 051,47	11,17
قطاع الخدمات للمستهلك	3 285,71	3 572,70	-8,03
قطاع مواد الإستهلاك	4 431,60	4 016,12	10,35
قطاع المواد الأولية	1 750,63	2 275,29	-23,06
قطاع الصناعة	1 084,40	1 557,31	-30,37

III. عمليات شراء وبيع الأوراق المالية من قبل الأجانب

ارتفع حجم المعاملات المنجزة من قبل الأجانب على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال بالبورصة وبالسوق الموازية بنسبة 63% خلال سنة 2015 مقابل انخفاض قدر بـ 73% سنة 2014. علما وأن التدفقات الصافية بلغت ما قيمته 384 مليون دينار موفى سنة 2015 مقابل 236 مليون دينار موفى سنة 2014. وتعود هذه الزيادة أساسا إلى استعادة إرتفاع حجم إقتناءات سندات رأس المال المدرجة بأسواق البورصة.

1. العمليات المنجزة على سندات رأس المال المدرجة بالبورصة

بلغ سنة 2015 حجم المعاملات المنجزة في أسواق البورصة على سندات رأس المال من قبل الاجانب 465 مليون دينار بالنسبة لعمليات الشراء و 166 مليون دينار بالنسبة لعمليات البيع وهو ما أفرز تدفقا صافيا إيجابيا بلغ 299 مليون دينار مقابل 122 مليون دينار سنة 2014.

وقد بلغت سنة 2015 المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة 25,58% مقابل 24,10% سنة 2014. ويرجع هذا التطور إلى ارتفاع المساهمة الاجنبية في رأس مال شركة بنك الوفاق الدولي وشركة صنع المشروبات بتونس ومجمع وان تاك وشركة أورو سيكل.

2. العمليات المنجزة في السوق الموازية

بلغ سنة 2015 حجم عمليات التسجيل المنجزة من قبل الأجانب 300 مليون دينار بالنسبة للاقتناءات و 216 مليون دينار بالنسبة للمبيعات حيث بلغت التدفقات الصافية 84 مليون دينار مقابل 113 مليون دينار سنة 2014. ويعكس هذا التراجع انخفاض الاستثمارات الأجنبية في الشركات الغير المدرجة.

الباب الثالث

نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي

شهد قطاع التصرف الجماعي¹⁸ تطوراً خلال سنة 2015 على النحو التالي :

- ارتفاع عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في طور النشاط (مختلطة ورقاعية وأسهم) من 119 سنة 2014 الى 125 في 31 ديسمبر 2014.

- انخفاض مبلغ الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية سنة 2015 حيث بلغت 4 374 مليون دينار مقابل 4 588 مليون دينار سنة 2014.


- انخفاض في حصة مؤسسات التوظيف الجماعي الرقاعية سنة 2015 والتي مثلت 88,9% من مجموع الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي حيث بلغت 3 887 مليون دينار في موفى سنة 2015 مقابل 4 098 مليون دينار سنة 2014.

ويبين الجدول التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ونسبتها من إجمالي الناتج المحلي ومن إجمالي الادخار الوطني.

¹⁸. دون إعتبار صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

مليون دينار

2015	2014	2013	2012	2011	
4374	4588	4585	4887	5 245	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية *
-4,7	0,07	-6,2	-6,8	2,7	نسبة التطور السنوي (%)
4,8	5,5	196,0	7,0	8,1	النسبة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية (%)
40,3	42,2	2044,1	43,9	47,6	النسبة من إجمالي الادخار الوطني بالأسعار الجارية (%)



I. منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

1. منح التراخيص بمناسبة تكوين وتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 ترخيص لتكوين شركة استثمار ذات راس مال متغير وأربعة تراخيص لتكوين صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، تم بموجبها إحداث صندوقين خلال نفس السنة.

في نهاية سنة 2015، بلغ عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي في طور النشاط 125 موزعة إلى 35 مؤسسة توظيف جماعي من الصنف الرقاعي و87 من الصنف المختلط و3 من صنف الأسهم مقابل 119 مؤسسة توظيف

¹⁹. وقع تحيين النسبة باعتماد معطيات البنك المركزي التونسي .

²⁰. وقع تحيين النسبة باعتماد معطيات البنك المركزي التونسي .

جماعي سنة 2014 موزعة بين 33 من الصنف الرقاعي و84 من الصنف المختلط ومؤسستين من صنف الأسهم.

وبذلك يكون عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي باشرت نشاطها الفعلي سنة 2014، من بينها 8 مؤسسات وقع الترخيص في تكوينها سنة 2014.


وتجدر الإشارة إلى أنّ هيئة السوق المالية تولت سحب الترخيص المسند في جانفي 2015 لتكوين صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية بالنظر لعدم استعماله في الآجال القانونية طبقاً لأحكام الفصل 33 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

كما تولت هيئة السوق المالية الترخيص في تصفية ستة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وقد تم الانتهاء من عملية تصفية أربع صناديق خلال سنة 2015.


وقد تعلقت عمليات التصفية الأربعة بصندوقين تبعا لانقضاء مدتهما وبصندوقين طلب المتصرف الترخيص له في تصفيتهما المسبقة بعد 20 شهرا من النشاط وذلك بالنظر إلى أنّ الصندوقين المعنيين لم يحققا النتائج المأمولة فيما يخص المردودية وتوزيع الحصص.

وبالنسبة للصندوقين الذين تم الانتهاء من عملية تصفيتهما في بداية سنة 2016 فقد تحصل المتصرف فيهما على ترخيص الهيئة في تصفيتهما المسبقة وذلك بالنظر لركود أصولهما بعد أربع سنوات من النشاط.

توزيع مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الشكل القانوني 2015



توزيع مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الصنف 2015



2. منح التراخيص بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والخاضعة لترخيص

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2015 التراخيص التالية:

4 - تراخيص لإضافة موزع جديد لصندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية

- ترخيص لتغيير صنف شركة استثمار ذات رأس مال متغير.

وقد تمّ قبل دخول هذه التغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمة العموم وحاملي الحصص والأسهم إضافة إلى نشر بلاغات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية للإعلام بالتغييرات المزمع إجراؤها. كما تولى المكلفون بتصفية الصندوقين المشتركين للتوظيف في الأوراق المالية القيام بكامل الإجراءات القانونية اللازمة للتصفية وواجبات الإعلام الناتجة عنها.

II. التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والغير خاضعة إلى ترخيص:

طرأت على مؤسسات التوظيف الجماعي خلال سنة 2015 تغييرات لا تستوجب الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية تمثلت في ما يلي:

- إلغاء حق الخروج بالنسبة لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير عمولة إعادة الشراء لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير عمولة المودع لديه موجودات صندوق مشترك للتوظيف؛
- إلغاء عمولة التوزيع لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير عمولة التصرف في شركة استثمار ذات رأس مال متغير وصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير توجهات التوظيف لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير ولصندوقين مشتركين للتوظيف؛
- تغيير تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف لعشر شركات استثمار ذات رأس مال متغير وستة صناديق مشتركة للتوظيف؛
- إضافة وسيط بورصة مكلف بتنفيذ العمليات بالبورصة لفائدة ثلاث صناديق مشتركة للتوظيف؛
- تغيير دورية توزيع الأعباء في صندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير الأعباء التي تتحملها شركة استثمار ذات رأس مال متغير وصندوقين مشتركين للتوظيف؛
- تغيير طريقة توزيع النتائج لشركة استثمار ذات رأس مال متغير وستة صناديق مشتركة للتوظيف؛
- تغيير صنف المستثمرين بالنسبة لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير مواعيد احتساب قيمة التصفية لصندوق مشترك للتوظيف؛

- تغيير دورية احتساب قيمة التصفية لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير مواعيد تلقي طلبات الاكتتاب وإعادة شراء لحصص صندوقين مشتركين للتوظيف؛
- تغيير إجراءات اكتتاب وإعادة شراء حصص صندوقين مشتركين للتوظيف؛
- تغيير مسيري ثماني شركات استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير المقر الاجتماعي لشركة استثمار ذات رأس مال متغير.

وقد تمّ قبل دخول هذه التغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمة العموم وحاملي الحصص والأسهم ونشر بلاغات تخصها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية.

III. نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية :

عرفت قيمة الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية انخفاضا حيث بلغت 4 374 مليون دينار في 31 ديسمبر 2015 مقابل 4 588 مليون دينار في 31 ديسمبر 2014.

وبقيت حصة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية مهيمنة بنسبة 88,9%.


كما سجّل عدد المساهمين وحاملي الحصص ارتفاعا سنة 2015 بنسبة 0,7% ليلغ 56 537 مقابل 56 146 في موفى سنة 2014.

وعرف معدل مردودية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية انخفاضا مقارنة بسنة 2014 حيث سجل نسبة 3,2% وقد سجل معدل مردودية الصنف الرقاعي تحسنا حيث بلغ 3,83% أما الصنف المختلط وصنف الأسهم فقد سجل نسبة سلبية.

وسجّلت المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في الرقاع المصدرة من قبل الشركات ارتفاعا طفيفا سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 إذ مثلت 30% من الأصول الصافية مقابل 28%.

كما سجلت المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في سندات الخزينة انخفاضا طفيفا إذ مثلت 38% من الأصول الصافية سنة 2015 مقابل 39% سنة 2014.

تركيبة الأصول الصافية في 31 ديسمبر 2015




وانخفضت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة سنة 2015 بنسبة 0,6% وكذلك الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية بنسبة 5,1% وهذا يتجلى من خلال معدل مردودية هذه المؤسسات.

تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية حسب الأصناف


2015	2014	2013	2012	2011	
4374	4588	4585	4887	5 245	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية (بالمليون دينار)
-4,7	0,07	-6,2	-6,8	2,7	نسبة التطور السنوي (%)
487	490	501	529	549	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة (بالمليون دينار)
-0,6	-2,2	-5,3	-3,6	-6,5	نسبة التطور السنوي (%)
3887	4098	4084	4358	4696	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية (بالمليون دينار)
-5,1	0,3	-6,3	-7,2	3,9	نسبة التطور السنوي (%)

ويبين الرسم التالي توزيع الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بين الصنف الرقاعي والصنف المختلط:

الأصول الصافية 31 ديسمبر 2015



ويبين الرسم التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال السنوات الخمس الأخيرة:




الباب الرابع

رأس مال تنمية

تتكون آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية من شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية، الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الإنطلاق. بلغ عدد هذه الآليات 106 آلية في موفى 2015 موزعة بين 58 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية و 41 صندوق مشترك للتوظيف ذات رأس مال تنمية و 7 صناديق للمساعدة على الإنطلاق.

توزيع آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015



بلغ مجموع الموارد التي تم تعبئتها عبر الاكتتابات في رأس مال آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في موفى سنة 2015 قيمة جمالية تقدر بحوالي 37,4 مليون دينار.

وتتوزع هذه الموارد بين اكتتاب في رأس مال مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 33,4 مليون دينار واكتتاب في رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بمبلغ 4 مليون دينار.

I. مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تتولى هيئة السوق المالية الترخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومراقبتها وكذلك الترخيص ومراقبة شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير التي تتصرف فيها.

وتراقب الهيئة المعلومات المنشورة للعموم والمتعلقة بعملية توزيع أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية.

وتتكون مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية من الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الإنطلاق . وتتمتع هذه الآليات بمرونة اجراءات التدخل بما يمكنها من القدرة على دعم الاستثمار الجهوي وإحداث مواطن الشغل .

وتقدر المبالغ المرخص فيها خلال سنة 2015 في هذه الصناديق بـ 345 مليون دينار اکتتب منها 33,4 مليون دينار مما يرفع إجمالي الموارد التي بحوزتها في 31 ديسمبر 2015 إلى 251,8 مليون دينار .

وخلال سنة 2015 منحت هيئة السوق المالية 04 تراخيص لتكوين شركات تصرف و 09 تراخيص لتكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية التي يتم توزيعها على النحو التالي:

- سبع تراخيص لتكوين الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية،
- ترخيصين لتكوين صناديق المساعدة على الإنطلاق .


بلغ في 31 ديسمبر 2015 عدد المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 23 من بينهم 22 شركة تصرف .

1. مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية


بلغت قيمة المصادقات على المساهمة في تمويل المشاريع من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015 مبلغ 66,4 مليون دينار تعلقت بـ 76 مشروع .

ونتيجة لذلك ارتفع المبلغ الجملي للمصادقات إلى 241,5 مليون دينار مقابل 175,1 مليون دينار في موفى سنة 2014 مسجلا ارتفاعا قدره 38% .
وشملت المصادقات المذكورة 53 مشروع متعلق بمناطق التنمية الجهوية رصدت لها مبلغ 34,5 مليون دينار وهو ما يعادل نسبة 69,7 % من المشاريع المصادق عليها و 52 % من إجمالي المصادقات .

حصة مناطق التنمية الجهوية من المصادقات خلال سنة 2015



حصة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2015




يبين التوزيع القطاعي للمصادقات إستثمار قطاع الخدمات بـ 56,5 % من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2015 وتمثل هذه الحصة 39 مشروع بقيمة جمالية تساوي 13,5 مليون دينار .


أما بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2015 على 37 مشروع بمبلغ قدره 10 مليون دينار .

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب مجال النشاط خلال ذات السنة .

توزيع المشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2015




التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015




2. دفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

بلغت خلال سنة 2015 قيمة دفعات الصناديق ذات رأس مال تنمية 49,6 مليون دينار وهو ما يمثل 74,7% من المبلغ المصدق عليه. ويمكن هذا المبلغ من المساهمة في 65 مشروع أي ما يعادل 85,5% من مجموع المشاريع المصادق عليها.

مقارنة بين المشاريع المنجزة و المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015




مقارنة بين دفعات و مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015 (بالمليون دينار)




بلغت الدفعات المنجزة لفائدة المشاريع المنتسبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2015 قيمة 20,6 مليون دينار مكنت من تمويل 42 مشروع وهو ما يعادل على التوالي 41,6% من مجموع الدفعات و 64,6% من مجموع المشاريع المنجزة.

وبلغت القيمة الإجمالية للمشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية 63,5 مليون دينار تعلق بـ 133 مشروع.

حصّة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المنجزة خلال سنة 2015



حصّة مناطق التنمية الجهوية من الدفوعات خلال سنة 2015




وعلى مستوى التوزيع القطاعي، تجدر الإشارة إلى أن القطاع الصناعي إستأثر بأوفر حصّة من الدفوعات حيث بلغ 18,1 مليون دينار ومكن من المساهمة في 21 مشروع.

كما بلغت الدفوعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد خلال سنة 2015 قيمة 8,4 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 33 مشاريع.


والملاحظ ان معدل نسبة إجمالي دفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي ذات رأس تنمية مقارنة بإجمالي المصادقات يقدر بـ 67,5%.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي لدفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015 كما تبين كيفية توزيع هذه الدفوعات حسب مجال النشاط خلال ذات سنة.

توزيع القطاعي لدفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015



التوزيع دفعوات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2015



يبرز توزيع الاستثمارات حسب طريقة التمويل أن الأسهم العادية تستأثر بالنصيب الأوفر بنسبة 75%، تليها الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم بنسبة 13% والحساب الجاري للشركاء بنسبة 12%.

3. إستثمارات مالية و نقدية


يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية ذات رأس مال تنمية أن توظف بعض اموالها في السوق المالية او النقدية على ان لا تتجاوز نسبة 20%. وقد بلغت هذه التوظيفات في موفى سنة 2015 قيمة 58,6 مليون دينار مقابل 40,1 مليون دينار في 31 ديسمبر 2014.

4. مراحل إنجاز الاستثمارات

تعلقت نسبة 57,2% من المبالغ المستثمرة من قبل آليات الاستثمار خلال سنة 2015، برأس مال التنمية مقابل 36,1% لرأس مال المخاطر أي ما يعادل على التوالي مبالغ بقيمة 28,4 مليون دينار و 17,9 مليون دينار.

يبين الرسم البياني التالي توزيع المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2015.

توزيع المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2015




5. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية

خلال سنة 2015، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أساسا بولاية تونس بمبلغ 12,58 مليون دينار وولاية زغوان بمبلغ 9,47 مليون دينار، وهو ما يعادل على التوالي 25,36% و 19,1% من مجموع المبالغ المستثمرة.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2015.

توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2015 (بالمليون دينار)




II. شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

بلغ عدد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في 31 ديسمبر 2015، 58 شركة، وفي التاريخ نفسه، بلغت رأسملة هذه الشركات 389,4 مليون دينار. وخلال سنة 2015، بلغت قيمة الاكتتاب في رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 4 مليون دينار.

ويمكن توزيع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية إلى :


- 05 شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية جهوية،
- 16 شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة للبنوك،
- 37 شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة لمجمعات شركات خاصة.

توزيع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015



على مستوى توزيع رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب فئة الباعثين، تبرز سيطرة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الجهوية بمبلغ قدره 138,2 مليون دينار و هو ما يمثل 35,5% من رأس المال الإجمالي المكتتب لهذه الشركات. وتبلغ حصة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية التابعة لمجمعات شركات خاصة 32,4% أي ما يعادل 126,1 مليون دينار.

توزيع رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015



وتجدر الإشارة إلى أنّ 23 شركة استثمار ذات رأس مال تنمية من مجموع 58 شركة تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير مما يجعلها خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية.


1. موارد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية:

شهدت الموارد الإجمالية لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية إرتفاعا بـ 4,28% حيث بلغت 1 508,2 مليون دينار في 31 ديسمبر 2015 مقابل 1 446,3 مليون دينار في سنة 2014.

ومثلت الأموال الذاتية (رأس مال محرر وأموال ذاتية أخرى) في 31 ديسمبر 2015 نسبة 20,85% من مجموع الموارد المتوفرة مقابل 20,88% سنة 2014، حيث بلغت 314,5 مليون دينار مقابل 301,9 مليون دينار في 31 ديسمبر 2014.

وبلغت الإعتمادات المالية الممنوحة من قبل الصناديق العمومية الداعمة لرأس مال تنمية الموضوع على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية 83,4 مليون دينار في 31 ديسمبر 2015، وهو ما يمثل 5,53% من مجموع موارد دها. والملاحظ أنّ هذه الإعتمادات سجلت إرتفاعا بـ 8,31% مقارنة بمستواها في 31 ديسمبر 2014 والذي كان في حدود 77 مليون دينار.

توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لسنة 2015




2. مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية


خلال سنة 2015 بلغت قيمة المصادقات 142 مليون دينار.

تعلقت هذه المصادقات بإمكانية المساهمة في 131 مشروع. وتتضمن هذه المشاريع 86 مشروع موجهة لمناطق التنمية الجهوية بمبلغ قدره 124,1 مليون دينار وهو ما يعادل 65,5% من مجموع المشاريع المصادق عليها و 87,4% من مبلغ المصادقات.

حصة مناطق التنمية الجهوية من المصادقات خلال سنة 2015



حصة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2015




و يبين التوزيع القطاعي للمصادقات استئثار القطاع الصناعي بأوفر حصة تتمثل في 91 مشروع تقدر بـ 72,5% من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2015 وذلك بقيمة 138 مليون دينار.

أما بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2015 على 36 مشروع بمبلغ قدره 14,6 مليون دينار وهو ما يمثل 27,4% من المشاريع المصادق عليها و 10,3% من مبلغ المصادقات.


وفيما يتعلق بإعادة الهيكلة والتأهيل والتخصيص تم المصادقة خلال سنة 2015 على 9 مشاريع بمبلغ قدره 12,8 مليون دينار.

و تبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب مجال النشاط خلال ذات السنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015




توزيع المشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2015




3. دفعوات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

بلغت ، خلال سنة 2015 ، قيمة دفعوات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية ، 115,7 مليون دينار تمثل قيمة 81,5% من المبلغ المصادق عليه ويمثل هذا المبلغ حجم مساهمة الشركات المذكورة في 98 مشروع أي ما يعادل 75% من المشاريع المصادق عليها .

مقارنة بين المشاريع المنجزة و المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015




مقارنة بين دفعوات و مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015 (بالمليون دينار)




بلغت الدفعوات المنجزة لفائدة المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2015 قيمة 77,6 مليون دينار مكنت من المساهمة في تمويل 66 مشروع وهو ما يعادل 67,1% من مجموع الدفعوات و 67,7% من مجموع المشاريع المنجزة .

حصّة مناطق التنمية الجهوية من الدفعوات خلال سنة 2015



حصّة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المنجزة خلال سنة 2015




كما بلغت الدفعوات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد خلال سنة 2015 . قيمة 10,7 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 26 مشروع وهو ما يمثل على التوالي 9,2% من مجموع الدفعوات و 26,1% من مجموع المشاريع المنجزة .


وتجدر الإشارة الى انه على مستوى التوزيع القطاعي استثمر القطاع الصناعي بأوفر حصة من الدفعوات حيث بلغ 112,7 مليون دينار و مكن من المساهمة في 69 مشروع وهو ما يعادل 75% من مجموع المشاريع المنجزة .

و تبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب مجال النشاط خلال ذات السنة .

التوزيع القطاعي لدفعوات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2015



توزيع دفعوات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2015



يبرز توزيع الاستثمارات حسب طريقة التمويل أن الأسهم العادية تتأثر بالنصيب الأوفر بنسبة 93,4% مقابل نسبة 5,2% فقط في شكل حساب جاري للشركاء.

4. إستثمارات مالية و نقدية


يمكن لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أن توظف بعض أموالها في السوق المالية أو النقدية على أن لا تتجاوز نسبة 20%. وقد بلغت هذه التوظيفات في موفى سنة 2015 قيمة 18,6 مليون دينار.

5. مراحل إنجاز الاستثمارات

خلال سنة 2015، تعلقت 60,9% من المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار المذكورة برأس مال التنمية مقابل 39,1% لرأس مال المخاطر، أي ما يعادل على التوالي قيمة 70,5 مليون دينار و 45,1 مليون دينار.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2015.

توزيع المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2015




6. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية

خلال سنة 2015، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أساسا بولاية زغوان بمبلغ 56,08 مليون دينار وولاية صفاقس بمبلغ 9,69 مليون دينار.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2015.

توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2015 (بالمليون دينار)





التقرير السنوي 2015

العنوان الرابع موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها

موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها

1. نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2015

سجلت الهيئة خلال سنة 2015 نتائج إيجابية بلغت 3 مليون دينار مقابل 1,9 مليون دينار خلال سنة 2014.

2. معطيات مالية

تتكون أصول هيئة السوق المالية بنسبة 89% من الأصول غير الجارية. وتغطي الأموال الذاتية نسبة 95% من مجموع الموازنة.

وتجدر الإشارة أن إعداد وتقديم القوائم المالية لهيئة السوق المالية يتم طبقاً للإطار المرجعي للمحاسبة ولعابيير المحاسبة. أمّا النتائج المالية فنقدّم وفقاً للمثال المسموح به وتقوم التدفّقات النقدية وفقاً للمثال المرجعي.

وفي ما يلي المعطيات المالية المقارنة للأربعة سنوات الأخيرة:

معطيات مالية

بالدينار

الوضعية المالية				
الأصول				
31-12 - 12	31-12-13	31-12-14	31-12-15	
31 152 179	35 057 719	35 823 846	40 211 151	الأصول غير الجارية
4 319 062	9 141 673	8 922 638	8 200 017	منها- الأصول الثابتة المادية
26 600 132	25 801 737	26 865 572	31 956 240	الأصول المالية
6 698 966	6 707 414	6 779 230	5 050 983	الأصول الجارية
632 855	707 665	1 009 551	1 354 705	منها - السيولة وما يعادلها
37 851 144	41 765 133	42 603 076	45 262 134	المجموع :
الأموال الذاتية والخصوم				
31-12 - 12	31-12-13	31-12-14	31-12-15	
35 888 448	39 222 137	40 708 541	43 167 472	الأموال الذاتية
5 000 000	5 000 000	5 000 000	5 000 000	الأموال المخصصة
27 144 002	30 855 484	33 819 986	35 163.695	الاحتياطي والأموال الذاتية الأخرى
126	446	654	556	التتائج المؤجلة
3 744 320	3 366 208	1 887 902	3 003 222	نتائج السنة المالية
1 962 697	2 542 996	1 894 535	2 094 661	الخصوم
1 622 185	2 176 035	1 523 471	1 686 534	منها الخصوم الجارية
37 851 144	41 765 133	42 603 076	45 262 134	المجموع
ملخص الإستغلال				
31-12 - 12	31-12-13	31-12-14	31-12-15	
7 733 637	7 667 867	7 349 927	8 694 663	إيرادات الاستغلال
7 719 001	7 568 858	7 349 927	8 694 663	منها : المعاليم وما يشابهها
<5 211 954>	<5 617 574>	<6 898 585>	<7 302 105>	أعباء الاستغلال
3 858 037	4 104 791	5 081 399	5 435 170	منها أعباء الأعوان
970 139	1 002 126	803 025	880 848	وسائل العمل
137 501	179 231	213 030	213 233	التكوين والتنمية
2 521 683	2 050 293	451 342	1 392 558	نتيجة الاستغلال
1 222 637	18 006	9 508	4 474	المرابيح أو الخسائر خارج الاستغلال
3 744 320	3 366 208	1 887 902	3 003 222	نتيجة السنة المالية
التدفقات النقدية				
31-12 - 12	31-12-13	31-12-14	31-12-15	
4 246 784	3 833 472	2 985 990	3 360 100	التدفقات المتصلة بالاستغلال
9 175 608	9 426 427	8 606 707	10 307 899	المقاييس المتأتية من المعاليم والعمولات
14 886	4 205	15 724	9 244	مقاييس أخرى
<4 887 556>	<5 539 805>	<5 555 506>	<6 979 779>	المبالغ المسددة للمزودين والأعوان
<56 155>	< 53 150>	<80 935>	22 735	دفوعات أخرى
<4 243 073>	<3 758 661>	<2 684 103>	<3 014 946>	التدفقات المتصلة بالاستثمار
<3 711>	74 810	301 886	345 154	تغير الخزينة
636 566	632 855	707 665	1 009 551	الخزينة في بداية السنة
632 855	707 665	1 009 551	1 354 705	الخزينة في نهاية السنة

3. إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2014

ارتفع المسجل في نشاط السوق المالية خلال سنة 2015 والذي شمل معظم قطاعاتها انجر عنه ارتفاع في موارد الهيئة بنسبة 17% حيث سجلت الإيرادات سنة 2015 10,699 مليون دينار مقابل 9,133 مليون دينار سنة 2014 موزعة على النحو التالي:

- بلغت العمولات الراجعة للهيئة والموظفة على نشاط البورصة 2,642 مليون دينار سنة 2015 مقابل 2,122 مليون دينار سنة 2014 مسجلة بذلك ارتفاع بنسبة قدرها 24%.

- بلغت المعاليم الموظفة على الأصول الصافية من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والبالغة 4,6 مليون دينار سنة 2015 مقابل 4,7 مليون دينار سنة 2014 محققة بذلك انخفاض بنسبة 2,3%.

- سجلت العمولات المتأتية من الإصدارات الجديدة والتأشيرات 1,172 مليون دينار سنة 2015 مقابل 0,369 مليون دينار سنة 2014 مسجلة بذلك نسبة ارتفاع يقدر بـ 217%.

- وإيرادات أخرى تمثلت أساسا في توظيف السيولة ومداخيل الإعلانات في النشريات الرسمية لهيئة السوق المالية. وقد بلغت جملة تلك الإيرادات 2,268 مليون دينار سنة 2015 مقابل 1,9 مليون دينار سنة 2014 مسجلة بذلك ارتفاعا بـ 18,44%.

4. أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2015

بلغت جملة أعباء التصرف خلال سنة 2015 مبلغ 7,3 مليون دينار مقابل 6,9 مليون دينار سنة 2014 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 5,8%. ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى ارتفاع أعباء لأجور أعوان المؤسسة.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

جدول عدد 1	مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من قبل الجلسة العامة العادية خلال سنة 2015 لدى هيئة السوق المالية (تقسيم حسب القطاع)
جدول عدد 2	مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها المالية الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2015 لدى هيئة السوق المالية
جدول عدد 3	مدى احترام الآجال المتعلقة بالتصريح بتجاوز عتبات المساهمة خلال 2015
جدول عدد 4	نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية
جدول عدد 5	نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية
جدول عدد 6	التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2015
جدول عدد 6 مكرر	التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2015
جدول عدد 7	إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2015
جدول عدد 8	إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2015
جدول عدد 9	الشركات التي تم إدراجها بالبورصة سنة 2015
جدول عدد 10	قائمة إجراءات أول تداول للأوراق المالية المؤشر عليها خلال سنة 2015
جدول عدد 11	إصدارات سندات الدين خلال سنة 2015
جدول عدد 12	هيكله الإكتتابات في إصدارات سندات الدين المنجزة خلال سنة 2015
جدول عدد 13	قائمة القروض الرقاعية المدرجة بالسوق الرقاعية بالبورصة سنة 2015
جدول عدد 14	إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير سنة 2015
جدول عدد 15	إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى سنة 2015
جدول عدد 16	توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات
جدول عدد 17	نسبة مردودية الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2015
جدول عدد 18	معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموازن

التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2015	جدول عدد 19
التوزيع الشهري للمعاملات المنجزة على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال والسوق الموازية من قبل الأجنب سنة 2015	جدول عدد 20
تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2015	جدول عدد 21
تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2015	جدول عدد 22
تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2015	جدول عدد 23
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2015	جدول عدد 24
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2015	جدول عدد 25
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2015	جدول عدد 26
تطور عدد المساهمين وحاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	جدول عدد 27
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص خلال سنة 2015	جدول عدد 28
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص إضافة موزعين	جدول عدد 29
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير صنف	جدول عدد 30
جدول تراخيص التصفية تبعاً لانقضاء المدة	جدول عدد 31
جدول تراخيص التصفية قبل انقضاء المدة	جدول عدد 32
جدول سحب التراخيص خلال سنة 2015	جدول عدد 33
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2015	جدول عدد 34
التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 35
التوزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 36
توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2015	جدول عدد 37
توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار	جدول عدد 38
التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 39
التوزيع القطاعي لدفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 40
توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2015	جدول عدد 41

جدول عدد 1 : مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من قبل الجسمة العامة العادية خلال سنة 2015 لدى هيئة السوق المالية (تقسيم حسب القطاع)

الوثائق النهائية (سنة 2014)

القطاع الصناعي	القطاع الصناعي			قطاع الخدمات	قطاع التجارة والتوزيع	القطاع المالي					المجموع	الإيداع
	القطاعات المتداولة	القطاعات المتداولة	القطاعات المتداولة			شركات الإستثمار	شركات الإيجار المالي	شركات التأمين	البنوك	المجموع		
17	5	5	5	21	3	3	8	4	11	77	مجموع الشركات	
17	5	5	5	20	3	3	8	4	11	76	مجموع الشركات التي قامت بالإيداع	
% 100,00	% 100,00	% 100,00	% 95,24	% 100	% 100,00	% 100,00	% 100,00	% 100,00	% 100,00	% 98,70	بالنسبة المئوية	
4	1	2	11	1	2	7	3	5	36	36	الإيداع في الأجل	
% 23,53	% 20,00	% 40,00	% 55,00	% 33,33	% 66,67	% 87,50	% 75,00	% 45,45	% 47,37	47,37%	بالنسبة المئوية	
13	4	3	9	2	1	1	1	6	40	40	الإيداع المتأخر	
% 76,47	% 80,00	% 60,00	% 45,00	% 66,67	% 33,33	% 12,50	% 25,00	% 54,55	% 52,63	52,63%	بالنسبة المئوية	
7	3	2	5	0	1	1	1	4	24	24	أقل من أسبوع	
% 41,18	% 60,00	% 40,00	% 25,00	% 0,00	% 33,33	% 12,50	% 25,00	% 36,36	% 31,58	31,58%	بالنسبة المئوية	
4	1	0	0	0	0	0	0	1	6	6	بين أسبوع و أسبوعين	
% 23,53	% 20	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 9,09	% 7,89	7,89%	بالنسبة المئوية	
2	0	1	4	2	0	0	0	1	10	10	أكثر من أسبوعين	
% 11,76	% 0,00	% 20,00	% 20,00	% 66,67	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 9,09	% 13,16	13,16%	بالنسبة المئوية	
0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	1	تخلف عن الإيداع	
% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 4,76	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 1,30	1,30%	بالنسبة المئوية	

القطاع المالي (26): 11 بنوك، 4 تامين، 8 إيجار مالي و 3 شركات استثمار.
 قطاع الخدمات والتوزيع (3): شركة موزون، شركة المعازة العامة، شركة التونسية العمومية للتجهيز.
 قطاع الخدمات (21): الشركة المقارنة للمستهلكات، الشركة المقارنة التونسية العمومية السكني، شركة التونسية لأسواق الجملة، الشركة التونسية للمقاولات البنائية و الإسكان، الشركة العمالية لتوزيع السيارات الفاخرة؛ وسفوحكم؛ شركة النقل؛ تلت القاطنة، مكيفات، أي تانديون، تان القاطنة، ساكوم، سيمي، كاز، توصل القاطنة، طين القاطنة، شركة المغرب الدولي للإسكان، الشركة العمالية لتوزيع السيارات الفاخرة.
 القطاع الصناعي (27): 5 كيمياء؛ جوي آر ليكنة، شركة القمامات الكيميائية للفايز، الشركة التونسية للخدمات الصناعية؛ اوبه؛ 5 القمامات الفاخرة؛ شركة صنع المشروبات بونس؛ حليب تونس؛ شركة الإيجار الفلاحي، بطيعة، لاين، سيلبيس (17 الصناعات العمالية) (شركة لصناعية للأحذية و الآلات الكهربائية، الشركة التونسية للآبورة، شركة الكروتات، الشركة التونسية للصناعة، الإطارات، المطاط، الشركة الخلية للخرف؛ الصناعية العامة للمصافي؛ العناية التونسية أسنة تونس لمنتجات الأوتوماتو؛ أسمنت بورت؛ أسمنت وطاحا العامل الآلية بالاسفل، آلوو سيكل، هيوودي، لان، شركة المواد الصحية، الشركة التونسية للطلاء "سوتيماني"، الشركة التونسية للصناعة الورق والورق المقوى، شركة مصنع الورق القطني بالخریب).

جدول عدد 2: مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها المالية الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2015 لدى هيئة السوق المالية

القوائم المالية الوسيطة بتاريخ جوان 2015

القطاعات المتأخر	القطاعات المتأخر			قطاع الخدمات	قطاع التجارة والتوزيع	القطاع المالي				المجموع	الإيداع
	القطاعات الصناعية	القطاعات الخفيفة	الصناعات الكيماوية			شركات الاستثمار	شركات الإيجار المالي	شركات التأمين	شركات البنوك		
18	5	5	5	21	3	3	8	4	11	78	مجموع الشركات
18	5	5	5	19	3	3	8	4	10	75	مجموع الشركات التي قامت بالإيداع
% 100,00	% 100,00	% 100,00	% 90,48	% 100,00	% 100,00	% 100,00	% 100,00	% 100,00	% 90,91	% 96,15	بأنسبة مئوية
8	2	3	8	2	2	3	4	4	6	40	الإيداع في الأجل
% 44,44	% 40,00	% 60,00	% 42,11	% 66,67	% 100,00	% 50,00	% 100,00	% 60,00	% 53,33	% 53,33	بأنسبة مئوية
10	3	2	11	1	1	0	4	0	4	35	الإيداع المتأخر
% 55,56	% 60,00	% 40,00	% 57,89	% 33,33	% 0,00	% 50,00	% 0,00	% 40,00	% 46,67	% 46,67	بأنسبة مئوية
8	2	1	7	1	1	0	4	0	2	25	أقل من شهر
% 44,44	% 40,00	% 20,00	% 36,84	% 33,33	% 0,00	% 50,00	% 0,00	% 20,00	% 33,33	% 33,33	بأنسبة مئوية
2	1	0	2	0	0	0	0	0	2	7	بين شهر و شهرين
% 11,11	% 20,00	% 0,00	% 10,53	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 20,00	% 9,33	بأنسبة مئوية
0	0	1	2	0	0	0	0	0	0	3	أكثر من شهرين
% 0,00	% 0,00	% 20,00	% 10,53	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 4,00	بأنسبة مئوية
0	0	0	2	0	0	0	0	0	1	3	تخلف عن الإيداع
% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 9,52	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00	% 9,09	% 3,85	بأنسبة مئوية

القطاع المالي (26): 11 بنكا؛ 4 تأمين؛ 8 إيجار مالي؛ و 3 شركات استثمار.

قطاع التجارة والتوزيع (3): شركة موندي؛ شركة المازة العامة؛ الشركة التونسية للتجهيز.

قطاع الخدمات (21): الشركة العقارية للمساهمة؛ الشركة العقارية التونسية السعيدة؛ الشركة التونسية للمساهمة؛ الشركة العقارية التونسية للتجهيز؛ مجموعة بولينا القابضة؛ سفيكوم؛ شركة النقل؛ تانات القابضة؛ مكرتبات، أي تان، بون تان، تان، تان القابضة، سلكوم، سيني، كان، توصل القابضة، شركة القابضة، شركة المغرب الولي للشركة المالية لتوزيع السيارات القابضة.

القطاع الصناعي (28): 5 كيمياء (الكيمياء؛ شركة آر ليكيت؛ شركة تصنيع المنتجات الكيماوية للقطر؛ الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية؛ أديوم؛ 5 صناعات العقارية؛ شركة صبح الشروب؛ تونس؛ شركة تونس؛ شركة الأناج؛ الفلاح؛ بطرية؛ لاور؛ سريانس) 18 صناعات الكيماوية (الشركة الصناعية للأجهزة و الآلات للكيماويات؛ الشركة التونسية للتور؛ شركة الكترول وسط؛ الشركة التونسية للصناعة الأطارات المطاطية؛ الشركة الحمية للنفط؛ الصناعات الكيماوية؛ أسفونوس؛ كنجيات الأومينوم؛ أسمنت بيزرت؛ أسمنت قوطح؛ العمل الأولية للسلح؛ أورو سيكل، نيوبودي، لاني، شركة المراد الصحية، الشركة التونسية للطلاء "سريماني"، الشركة التونسية للصناعة الورق وورق التوري، شركة مصنع الورق اللبني بالجرب، أفيش بلاست).

جدول 3: مدى احترام الأجل المتعلقة بالتصريح بتجاوز عتبات المساهمة خلال 2015

عدم وجود تصريح	النسبة المئوية	التصريح بتأخير لمدة أكثر من ستة أشهر	النسبة المئوية	التصريح بتأخير لمدة أكثر من شهر و تقل عن عام	النسبة المئوية	التصريح بتأخير لمدة تساقط الشهر	النسبة المئوية	التصريح بتأخير لمدة أقل من شهر	النسبة المئوية	التصريح في الأجل	مجموع التصريحات
0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 40,00	16	16
0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 12,50	5	% 47,50	19	24
0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 0,00	0	% 12,50	5	% 87,50	35	40

جدول عدد 4 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النقاط الواجب إدراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة
عرض حول نشاط ووضعية ونتائج الشركة	76	0
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)	69	7
المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	76	-
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إصدار التقرير	44	32
التطور المتوقع لوضعية الشركة و آفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرتقبة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	65	11
نشاط الشركة في مجال البحث و التنمية	54	22
التغييرات الداخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	75	1
نشاط الشركات الداخلة على محيط الرقابة و عند الاقتضاء ، هيكل الجمع)	66	10
المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت	68	8
إرشادات حول توزيع رأس المال و حقوق الاقتراع	66	10
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	63	13
إعادة شراء الأسهم ، طبيعة العملية وإطارها القانوني	74	2
الأحكام المطبقة على تسمية و تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة	51	25
أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و المنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هيكل التسيير و الإدارة	48	28
دور كل هيكل تسيير و إدارة	67	9
اللجان الخاصة و دور كل لجنة	58	18
تطور الأسعار و المبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	68	8
سير عمليات إعادة الشراء و انعكاساتها	73	3
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	55	21
جدول تطور الاموال الذاتية و المربح الورزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	64	12
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	76	0
حفظ الموظفين و التكوين و غير ها من أشكال تنمية رأس المال البشري	63	13
عناصر حول الرقابة الداخلية	53	23

جدول عدد 5 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النقاط الواجب إدراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة
عرض حول نشاط ووضعية و نتائج الشركة	44	0
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)	33	11
المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	-	-
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير	15	29
التطور المتوقع لوضعية الشركة و آفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	22	22
نشاط الشركة في مجال البحث و التنمية	18	26
التغييرات المدخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	44	0
نشاط الشركات الخاضعة لرعايتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء ، هيكل الجمع)	20	24
المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت	22	22
إرشادات حول توزيع رأس المال و حقوق الاقتراع	28	16
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	22	22
إعادة شراء الأسهم ، طبيعة العملية و أطرها القانوني	44	-
الأحكام المطبقة على تسمية و تعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة	18	26
أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و المنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هيكل التسيير و الإدارة	17	27
دور كل هيكل تسيير و إدارة	28	16
اللجان الخاصة و دور كل لجنة	15	29
تطور الأسعار و المبادرات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	-	-
سير عمليات إعادة الشراء و انعكاساتها	-	-
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	14	30
جدول تطور الاموال الذاتية و المراجيع الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	24	20
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	44	0
حرف الموظفين و التكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري	24	20
عناصر حول الرقابة الداخلية	18	26

*** جدول عدد 6 : التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2015**

%	المبلغ بالدينار	
93,1%	1 167 838 400	القطاع المالي
71,5%	896 987 000	القطاع البنكي
9,9%	123 851 400	قطاع التأمين
11,7%	147 000 000	قطاع الإيجار المالي
2,2%	27 608 264	قطاع مواد الإستهلاك
0,1%	1 312 200	قطاع المواد الأولية
0,7%	9 048 356	قطاع الصناعة
3,7%	46 656 462	قطاع الخدمات للمستهلك
0,0%	585 585	البتروول والغاز
0,1%	1 320 000	قطاع الصحة
100,0%	1 254 369 266	المجموع

* باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الإحتياطي وعمليات الترفيع نقدا بدون اللجوء للمساهمة العامة المنجزة من قبل شركات المساهمة العامة.

*** جدول عدد 6 مكرّر - التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2015**

%	المبلغ بالدينار	
100,0%	664 130 000	القطاع المالي
39,3%	261 300 000	القطاع البنكي
60,7%	402 830 000	قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
100,0%	664 130 000	المجموع

* باعتبار القروض الرقاعية المصدره بدون اللجوء للمساهمة العامة من قبل شركات المساهمة العامة.

جدول عدد 7 : إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2015

عدد الأوراق المساهمة	تاريخ التأسيس	الشركة	طبيعة العملية	المبلغ بالدينار	عدد الصفحات المصدرة	القيمة الإجمالية بالدينار	سعر الإصدار بالدينار	نسبة الإصدار أو الاسترداد	تاريخ الإصدار	مبلغ الصفقة بالدينار	فترة الإصدار أو الاسترداد	فترة الاكتتاب للعموم و/أو إعادة التوزيع بين المساهمين بالدينار	الأموال المجمعة بالدينار
-	-	الشركة التونسية للإيجار المالي	إصدار الإجمالي	2,000,000	400,000	2,000,000	5	43/2	15/01/01	2,000,000	انتهاء من 2015/02/02	-	-
-	-	الشركة التونسية العامة للصناعات	إصدار الإجمالي	1,733,316	173,316	1,733,316	1	237/4	14/01/01	1,733,316	انتهاء من 2015/04/25	-	-
897-15	15/04/13	الشركة المصرية للإيجار المالي	نقا	10,000,000	2,000,000	10,000,000	5	2/ج	15/01/01	10,000,000	من 2015/06/26 إلى 05/25	-	10,000,000
902-15	15/04/24	الشركة التونسية لإعادة التأمين	نقا	5,000,000	1,000,000	5,000,000	5	1/ج	15/01/01	5,000,000	انتهاء من 2015/05/25	-	39,000,000
903-15	15/04/27	الشركة التونسية لتوزيع البويات القابضة	عرض سبور محدود وتوظيف إجمالي : الأسماء الجديدة في إطار التوزيع في رأس المال نقدا أو أسئلة الاكتتاب العام	6,153,847 (1)	613,847	6,153,847	1	-	14/01/01	40,000,006	من 2015/05/20 إلى 13	الاكتتاب العام : من 2015/06/17 إلى 10	40,000,006
-	-	شركة صنع البويات بفرنس	إصدار الإجمالي	15,000,000	15,000,000	15,000,000	1	6/م	14/01/01	15,000,000	انتهاء من 2015/05/12	-	-
-	-	شركة الأثار الجديدة للنفط وغاز موريتانيا	إصدار الإجمالي	6,656,456	3,328,228	6,656,456	2	5/م	15/01/01	6,656,456	انتهاء من 2015/06/16	-	-
-	-	شركة النقل برسملة الأنابيب - موريتانيا -	إصدار الإجمالي	585,585	117,117	585,585	5	32/م	15/01/01	585,585	انتهاء من 2015/06/18	-	-
-	-	شركة البرود للصحة - أيلد	إصدار الإجمالي	7,313,226	7,313,226	7,313,226	1	5/م	15/01/01	7,313,226	انتهاء من 2015/06/23	-	-
909-15	15/06/29	بنك الأركان	نقا	50,000,000	10,000,000	50,000,000	5	9/ج	15/01/01	110,000,000	من 2015/09/11 إلى 07/27	-	110,000,000
-	-	الشركة التونسية للبور	إصدار الإجمالي	30,000,000	6,000,000	30,000,000	1	3/م	15/01/01	30,000,000	انتهاء من 2015/07/27	الاكتتاب العام : من 2015/09/25 إلى 21	الاكتتاب العام : من 2015/09/25 إلى 21
911-15	15/06/03	الشركة التونسية للتك	نقا	652,575,000	1,635,216	652,575,000	5	21/م	15/07/01	756,987,000	من 2015/09/01 إلى 08/03	إعادة توزيع الأسهم بين المساهمين : من 02 إلى 2015/09/14	756,987,000
-	-	الشركة التونسية العامة للصناعات	إصدار الإجمالي	121,705	121,705	121,705	1	429/5	15/01/01	121,705	انتهاء من 2015/07/31	-	-
-	-	أريكو تونس	إصدار الإجمالي	1,312,200	52,488	1,312,200	25	35/م	15/01/01	1,312,200	انتهاء من 2015/09/07	-	-
912-15	15/08/14	أوفيس بلاوت	عرض سبور محدود وتوظيف إجمالي للأسماء الجديدة في إطار التوزيع في رأس المال نقدا أو أسئلة للاكتتاب العام	2,242,160	2,242,160	2,242,160	1	-	15/01/01	5,000,017	من 2015/08/28 إلى 27	-	5,000,017
916-15	15/09/29	الوراق للوجار المالي	نقا (6)	10,000,000	2,000,000	10,000,000	5	2/م	15/01/01	10,000,000	انتهاء من 2015/10/12	-	120,000,000
-	-	الشركة التونسية للتوز	نقا	60,000,000	12,000,000	60,000,000	5	-	15/01/01	60,000,000	من 2015/11/06 إلى 10/12	-	-
-	-	المطبخ الأيوبي بالسنابل	نقا	1,355,200	1,355,200	1,355,200	1	3/م	15/01/01	1,355,200	انتهاء من 2015/10/20	-	-
920-15	15/11/30	شركة لونية	إصدار الإجمالي	6,057,940	1,211,588	6,057,940	5	7/ج	15/01/01	6,057,940	من 2015/12/15 إلى 2015/01/22	-	6,057,940 (8)

- 1) من بينها 462 538 1 سهمها جديدا تم عرضهم للاكتتاب في إطار توظيف خصومي.
- (2) كلفة = سهم جديد + سهم قديم
- (3) من بينها 462 538 1 كلفة تم عرضها للاكتتاب في إطار توظيف خصومي. (4) حددت الجلسة العامة العادية للعادة لتاريخ استناد الأسهم الجديدة في يوم 2015/07/17 الذي لم يتزامن مع يوم عمل بالبورصة وذلك وفق تأجيل تاريخ الاستناد إلى أول يوم عمل الموالي لتلك التواريخ أي يوم 2015/07/20.
- (5) إذا لم تدفع جملة الإكتمال المحققة لجميع الزيادة في رأس المال يقع حصر مبلغ العملية في حدود مقدار الإكتمال الحاصلة بشرط أن يبلغ هذا الأخير على الأقل ثلاثة أرباع الزيادة المتوفرة.
- (6) تدفع عملية الزيادة في رأس المال في إطار تغيير النرض الاجتماعي لشركة الوراق للوجار المالي وتحولها إلى بنك شامل يسمى بنك الوراق.
- (7) عملية توزيع في رأس المال محصنة قانونا - ICD - Islamic Corporation for the Development of the Private Sector
- (8) أموال وقع تعبئتها خلال سنة 2016.

جدول عدد 8 : إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2015

الأموال المجمعة بالدينار	فترة الإكتتاب للعموم (و/أو إعادة التوزيع بين المساهمين)	فترة الإكتتاب أو الإصدار	مبلغ العمليّة بالدينار	تاريخ الإقتراف	نسبة الإكتتاب أو الإصدار	سعر الإصدار بالدينار	القيمة الاسميّة بالدينار	عدد السندات المصدرة	المبلغ بالدينار	طبيعة العمليّة	الشركة	تاريخ التأسيس	عدد التأسيس
35 000 000	-	30 يوم ابتداء من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	35 000 000	15/01/01	2/ج-7	5	5	7 000 000	35 000 000	تقادمون الأجرء للمساهمة العامة	الشركة التونسية للتأمين	-	-
16 800 000	-	02 إلى 16/11/2015	16 800 000	ابتداء من تاريخ الإكتتاب والدفع	6/ج-5	140	100	120 000	12 000 000	تقادمون الأجرء للمساهمة العامة	تأمينات بيات	-	-
33 051 400	الاقصاء على المبلغ المكتتب بصفة غير قابلة للتفويض وبصفة قابلة للتفويض بشرط أن يبلغ على الأقل ثلاثة أرباع الزيادة المقررة.	11 إلى 25/2/2015	33 051 400	15/01/01	2/ج-5	6.250	1	5 288 224	5 288 224	تقادمون الأجرء للمساهمة العامة	شركة تأمين الأخطار المتعددة الإبحار	15/12/01	921-15

جدول عدد 9 : الشركات التي تم إدراجها بالبورصة سنة 2015

التغيير بالنسبة للمئوية	سعر أول تداول بالدينار	تاريخ أول تداول	الرسميّة بالدينار	سعر الإدراج بالدينار	تاريخ الإدراج	القيمة الاسميّة	عدد السندات المدرجة	رأس المال المدرج	طبيعة العمليّة	الشركة
%3,1	6,700	05/06/2015	240 200 006	6,500	29/05/2015	1	36 953 847	36 953 847	عرض بسعر محدد ووظيف إجمالي:	الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة
%78,5	3,980	13/10/2015	13 920 017	2,230	04/09/2015	1	6 242 160	6 242 160	عرض بسعر محدد ووظيف إجمالي لأسهم جديدة في إطار الترفيع في رأس المال تقادمون الأجرء للمساهمة العامة	أوفيس بلاست

السوق الابتدائية

جدول عدد 10 : قائمة اجراءات أول تداول الأوراق المالية المؤشر عليها خلال سنة 2015

مدة صلاحية اجراء أول تداول	المبلغ العملي للعرض بالدينار	سعر السهم بالدينار	تاريخ الإنتفاع	العدد العملي للأسهم المعروضة	عدد الأسهم المعروضة للبيع	عدد الأسهم قبل العرض	أصحاب العرض	طبيعة اجراء أول تداول	الشركة المعنية
من 13 إلى 20/05/2015	80 000 011	6,500	2014/01/01	6 153 847 سهم جديد			Loukil Investment Group	عرض بسعر محدد و توظيف إجمالي : *لأسهم جديدة في إطار الترفيع في رأس المال تقابو أسطه الاكتاب العام	الشركة العالمية للتوزيع السيارات الفاخرة
				6 153 847 سهم قديم	6 153 847 (1)	30 799 700		*لأسهم قديمة	
				6 153 847 كاتب (2) (3)					
من 27 إلى 28/08/2015	4 995 557	2,230	2015/01/01	2 240 160	-	-	-	عرض بسعر محدد و توظيف إجمالي لأسهم جديدة في إطار الترفيع في رأس المال تقابو أسطه الاكتاب العام	أوفيس بلاست

- (1) من بينها 1 538 462 سهما جديدا تم عرضها للاكتاب في إطار توظيف خصومي.
(2) كاتبه = سهم جديد + سهم قديم
(3) من بينها 1 538 462 كاتبه تم عرضها للاكتاب في إطار توظيف خصومي.

جدول عدد 11 : إصدارات سندات الدين خلال سنة 2015

مطابقة الاهلاك	تاريخ الإصدار	تاريخ الاطلاع	فترة التصويت	فترة الاحتفاظ	التقييم أو الائحة التأمين	القيمة بالرؤية	النسبة الإسمية	الرتبة (الشفقة)	مصدر الإصدار	مبلغ التمويل بالرؤية	تسمية القرض	الشركة المصدرة	تاريخ التوقيع	عدد الأسهم
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/02/20	2015/04/22	2015/04/29	من 2015/01/29 من 2015/04/22	من 2015/01/06 Fitch Ratings	10 982 000	7% 60	5 : صنف أ	100	20 000 000 مع إمكانية الترخيف في 30 000 000 قدره المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000	القرض التجاري للبروق 2015-1	القرض التجاري البروق	2015/01/13	887-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						18 018 000	7% 80	7 : صنف ب إعطاء سبقتين						
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						1 000 000	نسبة السوق القلبية + % 2.30	5 : صنف ج						
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/03/19	2015/04/30	2015/05/15	من 2015/03/12 من 2015/04/30	ب ب ب وكالة الترخيف Fitch Ratings من قبل من 2015/02/09	11 200 000	7% 70	5 : صنف أ	100	20 000 000 مع إمكانية الترخيف في 30 000 000 قدره المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000	حتميل للإصدار البروق 2015-1	حتميل للإصدار البروق	2015/02/25	890-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						0	نسبة السوق القلبية + % 2.30							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						18 800 000	7% 85	7 : صنف ب إعطاء سبقتين						
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/04/03	2015/05/15	2015/05/29	من 2015/03/18 من 2015/05/15	ب ب ب ب وكالة الترخيف Fitch Ratings من قبل من 2015/02/18	963 800	7% 65	5 : صنف أ	100	20 000 000 مع إمكانية الترخيف في 30 000 000 قدره المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000	القرض التجارية للإصدار البروق 2015-1	الشركة التجارية القرض للإصدار البروق	2015/03/03	891-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						2 000 000	نسبة السوق القلبية + % 2.30							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						27 036 200	7% 85	7 : صنف ب إعطاء سبقتين						
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/05/06	2015/06/15	2015/07/10	من 2015/04/10 من 2015/06/15	ب ب ب ب وكالة الترخيف Fitch Ratings من قبل من 2015/03/20	23 000 000	7% 65	ams 5	100	15 000 000 مع إمكانية الترخيف في 25 000 000 قدره المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000	القرض التجاري للإصدار البروق 2015-1	شركة الإسكان	2015/03/25	896-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						2 000 000	نسبة السوق القلبية + % 2.0							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/05/13	2015/05/29	2015/06/12	من 2015/04/28 من 2015/05/29	-	34 400 000	7% 40	5 : صنف أ	100	90 000 000	القرض المتوسط يتم الإصدار 2015		2015/04/15	898-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						4 000 000	نسبة السوق القلبية + % 1.95							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						51 600 000	7% 50	7 : صنف ب إعطاء سبقتين						
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/05/11	2015/06/29	2015/07/17	من 2015/05/05 من 2015/06/29	ب ب ب ب وكالة الترخيف Fitch Ratings من قبل من 2015/03/30	3 075 000	7% 70	5 : صنف أ	100	15 000 000 مع إمكانية الترخيف في 20 000 000 قدره المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000	القرض المتوسط للإصدار البروق 2015-1	الشركة القرض للإصدار البروق	2015/04/17	899-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						0	نسبة السوق القلبية + % 2.30							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						16 925 000	7% 90	7 : صنف ب إعطاء سبقتين						
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/05/14	2015/07/13	2015/07/28	من 2015/05/05 من 2015/07/13	ب ب ب ب وكالة الترخيف Fitch Ratings من قبل من 2015/03/23	2 500 000	7% 65	5 : صنف أ	100	30 000 000 مع إمكانية الترخيف في 40 000 000 قدره المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000	شركة الإصدار العربية القرض 2015-1	شركة الإصدار العربية القرض	2015/04/17	900-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						6 000 000	نسبة السوق القلبية + % 2.30							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						31 500 000	7% 85	7 : صنف ب إعطاء سبقتين						
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/06/12	2015/06/18	2015/06/30	من 2015/05/18 من 2015/06/18	-	12 475 000	7% 40	5 : صنف أ	100	50 000 000		الإصدار التجاري الشيفك	2015/04/30	904-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						5 250 000	نسبة السوق القلبية + % 1.95							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						32 275 000	7% 50	7 : صنف ب إعطاء سبقتين						
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/09/15	2015/10/30	2015/12/07	من 2015/09/08 من 2015/10/30	ب ب ب ب وكالة الترخيف Fitch Ratings من قبل من 2015/08/12	24 000 000	7% 65	5	100	15 000 000 مع إمكانية الترخيف في 25 000 000 قدره المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000	القرض التجارية للإصدار البروق 2015-2	الشركة التجارية للإصدار البروق	2015/08/24	913-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						1 000 000	نسبة السوق القلبية + % 2.0							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك	2015/09/23	2015/11/25	2015/12/02	من 2015/09/15 من 2015/11/25	ب ب ب ب وكالة الترخيف Fitch Ratings من قبل من 2015/08/11	5 515 000	7% 72	5 : صنف أ	100	25 000 000	القرض المتوسط حتميل للإصدار البروق 2015-1	حتميل للإصدار البروق	2015/08/31	914-15
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						0	نسبة السوق القلبية + % 2.4							
مطابق مستوى قار (1/5) : اهلااك						19 485 000	7% 92	7 : صنف ب إعطاء سبقتين						

رقم العملية	تاريخ الإصدار	مبلغ التمويل	الفترة المتوقعة	الهدف	التقييم	القيمة السوقية	النسبة المئوية	الدرجة	التاريخ	الجهة	القيمة السوقية	النسبة المئوية	الدرجة	التاريخ	الجهة	القيمة السوقية	النسبة المئوية	الدرجة	التاريخ	الجهة
915-15	2015/09/23	التجاري بنف	2015/12/31	45000000	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25
915-15	2015/12/31	التجاري بنف	2015/12/31	45000000	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25
917-15	2015/10/30	التجاري بنف	2015/12/31	45000000	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25
924-15	2015/12/11	التجاري بنف	2015/12/31	45000000	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25
925-15	2015/12/14	التجاري بنف	2015/12/31	45000000	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25
926-15	2015/04/22	التجاري بنف	2015/12/31	45000000	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25
925-15	2015/12/11	التجاري بنف	2015/12/31	45000000	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25
925-15	2015/12/11	التجاري بنف	2015/12/31	45000000	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25	2015/12/25

- (1) تم إصدار القروض القاسم بدون اللجوء إلى المساهمة العامة.
- (2) تم إصدار السندات بدون اللجوء إلى المساهمة العامة وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية للبنك في شكل مسارية.
- (3) بالإقتداء إلى القيمة الإجمالية لسندات المساهمة.
- (4) تتحدد بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.
- (5) يحسب بالإقتداء إلى القيمة الحقيقية قبل الحساب ويحدد بتاريخ 30 جوان من كل سنة بعد انعقاد الجلسة العامة العادية للمصارف لبنك المغرب.
- (6) يضافه الأرباح المتراكمة بالفترة المتضمنة بين تاريخ الإغلاق وكوم 2015/12/31.

جدول عدد 12 : هيكله الائتمانية في إصدارات سندات الدين المنجزة خلال سنة 2015

أشخاص طبيعيين	أشخاص معنوية أخرى	بنوك	شركات الاستثمار	شركات وصناديق التوظيف الخاص في الأوراق المالية	صناديق التقاعد أو الودائع والإمانات	شركات التأمين	المبلغ المصدر بالدينار	تسمية القرض
1 019 000	0	0	0	16 601 000	2 500 000	9 880 000	30 000 000	التجاري ليزنق 2015-1
0	0	8 000 000	0	9 600 000	4 000 000	8 400 000	30 000 000	حتميل للإيجار المالي 2015-1
950 000	0	4 000 000	1 000 000	10 800 000	4 000 000	9 250 000	30 000 000	الفرقة النسبية للإيجار المالي 2015-1
1 485 000	0	3 000 000	0	12 415 000	2 500 000	5 600 000	25 000 000	الفرقة التوثيقية للإيجار المالي 2015-1
835 000	2 500 000	21 000 000	500 000	24 065 000	20 000 000	21 100 000	90 000 000	القرض المشروط بنك الإسكان 2015
775 000	0	0	0	8 950 000	5 000 000	5 275 000	20 000 000	القرض المشروط الفرقة النسبية للإيجار المالي 2015-1
0	0	6 000 000	0	16 100 000	5 000 000	12 900 000	40 000 000	شركة الإيجار العربية لتونس 2015-1
900 000	0	2 000 000	0	9 050 000	0	8 050 000	20 000 000	الفرقة العربية التوثيقية للأمانة للإيجار المالي 2015-1
445 000	0	6 000 000	0	20 480 000	10 000 000	13 075 000	50 000 000	القرض المشروط الإئحة الأولى للبنوك 2015
3 715 000	0	0	0	13 585 000	2 500 000	5 200 000	25 000 000	الفرقة التوثيقية للإيجار المالي 2015-2
400 000	0	3 000 000	690 000	10 610 000	2 500 000	7 800 000	25 000 000	القرض المشروط حتميل للإيجار المالي 2015-1
700 000	0	4 000 000	0	33 150 000	6 000 000	16 150 000	60 000 000	القرض المشروط التجاري بنك 2015
3 020 000	0	3 000 000	0	15 880 000	0	8 100 000	30 000 000	التجاري ليزنق 2015-2
0	0	4 000 000	0	0	4 000 000	8 300 000	16 300 000	القرض المشروط الإئحة البنك التجارية والصناعة 2015 (1)
1 690 000	200 000	20 510 000	0	2 000 000	6 000 000	14 600 000	45 000 000	شهادات التوثيق 2015 (1)
2 454 000	0	2 000 000	0	13 996 000	0	11 550 000	30 000 000	الفرقة النسبية للإيجار المالي 2015-2
1 404 000	0	11 000 000	500 000	16 646 000	1 000 000	9 450 000	40 000 000	حتميل للإيجار المالي 2015-2
300 000	0	4 850 000	0	20 140 000	2 000 000	12 710 000	40 000 000	شركة الإيجار العربية لتونس 2015-2
305 000	0	4 200 000	0	10 345 000	0	2 980 000	17 830 000	أئحة الفكتورينق 2015
20 397 000	2 700 000	106 560 000	2 690 000	264 413 000	77 000 000	190 370 000	664 130 000	المجموع
3,07%	0,41%	16,05%	0,41%	39,81%	11,59%	28,66%		

(1) تم إصدار سندات الدين بدون اللجوء إلى المساهمة العامة.

جدول عدد 13 : قائمة القروض الرقاعية المدرجة بالسوق الرقاعية بالبورصة سنة 2015

الرقم أو البنية الضامن	الأجل	طريقة الإحتلاك	تاريخ الإبتعاث	المدى (السنه)	نسبة الفائدة	المبلغ المكتتب بالدينار	تاريخ القيد	تاريخ الإرجاع	تاريخ القرض	تسمية القرض
Fitch Ratings ب-ب+ بتاريخ 2014/08/26 من قبل وكالة التقييم الضامن	2019/10/30	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2014/10/30	5 : صنف أ	7,65 % نسبة السوق القعية +2,30%	15 200 000 2 000 000	2015/02/05	2015/02/03	1-2014	حتميل للإرجاع الثاني
Fitch Ratings ب ب+ بتاريخ 2014/10/08 من قبل وكالة التقييم الضامن	2021/10/30	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20 : إبطاء من السنة الثالثة	2014/12/15	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5 : صنف أ	7,80 % 7,55 % نسبة السوق القعية +2,25%	12 880 000 11 900 000 0	2015/02/05	2015/02/03	2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني
Fitch Ratings ب ب- بتاريخ 2014/10/21 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/01/30	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/01/30	5	7,60 %	20 000 000	2015/05/05	2015/04/29	2-2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2014/11/06 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/02/09	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/02/09	5 : صنف أ	7,80 % 7,60 % نسبة السوق القعية +2,30%	18 100 000 20 000 000 0	2015/05/05	2015/04/29	3-2014	شركة الإرجاع العربية لقرض
-	2022/02/09	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/02/27	صنف ب : 5 صنف أ : 5	7,35 % 7,80 % نسبة السوق القعية +1,90%	38 800 000 500 000 0	2015/05/05	2015/04/29	2014	القرض المفروض بيش الأذن
-	2022/02/27	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/02/27	صنف ب : 5 صنف أ : 5	7,45 % 7,35 % نسبة السوق القعية +2,05%	20 700 000 27 440 000 1 000 000	2015/05/05	2015/04/29	2014	القرض المفروض بيش الأذن
Standard & Poor's ج ج ج بتاريخ 2014/08/27 من قبل وكالة التقييم الضامن	2019/12/15	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2014/12/15	5 : صنف أ	7,35 % نسبة السوق القعية +1,9%	27 440 000 1 000 000	2015/02/05	2015/02/03	1-2014	القرض المفروض بيش الأذن
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2014/10/23 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/01/15	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/01/15	صنف ب : 5 صنف أ : 5	7,60 % 7,45 % نسبة السوق القعية +2,05%	11 850 000 13 955 000 0	2015/02/05	2015/02/03	1-2014	القرض المفروض بيش الأذن
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/01/06 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/04/22	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/04/22	5 : صنف أ	7,60 % نسبة السوق القعية +2,5%	10 982 000 18 018 000	2015/05/05	2015/04/29	1-2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/03/20 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/06/15	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/06/15	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5	7,85 % 7,65 % نسبة السوق القعية +2,0%	27 036 200 23 000 000 2 000 000	2015/06/29	2015/06/23	1-2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/02/18 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/05/15	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/05/15	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5 : صنف أ	7,65 % 7,85 % نسبة السوق القعية +2,30%	963 800 2 000 000 0	2015/06/29	2015/06/23	1-2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/03/20 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/06/15	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/06/15	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5	7,85 % 7,65 % نسبة السوق القعية +2,0%	27 036 200 23 000 000 2 000 000	2015/06/29	2015/06/23	1-2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني
-	2020/05/29	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/05/29	5 : صنف أ	7,40 % نسبة السوق القعية +1,95%	34 400 000 4 000 000	2015/06/22	2015/06/18	2015	القرض المفروض بيش الإسماعان
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/03/30 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/06/29	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/06/29	صنف ب : 5 صنف أ : 5	7,70 % 7,90 % نسبة السوق القعية +2,30%	3 075 000 16 925 000 0	2015/06/29	2015/06/23	1-2014	القرض المفروض بيش الأذن
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/03/23 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/07/13	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/07/13	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5 : صنف أ	7,65 % 7,85 % نسبة السوق القعية +2,30%	2 500 000 6 000 000 31 500 000	2015/08/14	2015/08/11	2015	شركة الإرجاع العربية لقرض
-	2020/06/18	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/06/18	صنف ج : 7: جمع إعطاء سبقتين 5 : صنف أ	7,40 % 7,50 % نسبة السوق القعية +1,95%	12 475 000 5 250 000 32 275 000	2015/07/06	2015/07/02	2015	القرض المفروض بيش الأذن
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/08/12 من قبل وكالة التقييم الضامن	2022/06/18	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20 : إبطاء من السنة الثالثة	2015/10/30	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5	7,65 % 7,50 % نسبة السوق القعية +2,1%	24 000 000 1 000 000 0	2015/11/19	2015/11/16	2-2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/08/11 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/10/30	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/11/25	صنف أ : 5	7,72 % 7,40 % نسبة السوق القعية +2,4%	5 515 000 19 485 000 0	2015/11/25	2015/11/16	1-2014	القرض المفروض بيش الأذن
-	2020/10/30	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20 : إبطاء من السنة الثالثة	2015/10/30	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5 : صنف أ	7,50 % 7,40 % نسبة السوق القعية +1,95%	33 050 000 26 950 000 0	2015/11/19	2015/11/16	2015	القرض المفروض بيش الأذن
Fitch Ratings ب ب ب بتاريخ 2015/10/20 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/12/25	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20	2015/12/25	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5 : صنف أ	7,70 % 7,90 % نسبة السوق القعية +2,10%	30 000 000 0 0	2015/12/25	2015/12/16	2-2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني
Fitch Ratings أ-أ بتاريخ 2015/04/20 من قبل وكالة التقييم الضامن	2020/08/06	احتلاك سنوي قار (1/5) : 20 : إبطاء من السنة الثالثة	2015/08/06	صنف ب : 7: جمع إعطاء سبقتين 5 : صنف أ	6,5 % 7,25 % نسبة السوق القعية +2,25%	4 200 000 2 000 000 13 800 000	2015/08/14	2015/08/11	1-2014	الفرصة الفرسية للإرجاع الثاني

جدول عدد 14 : إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتظهير خلال سنة 2015

مليون دينار

المجموع لكل مناقصة	المجموع لكل خط إصدار	معدل نسبة الفائدة المرجح	خط الإصدارات	الشهر
	40,000	% 6,00	جانفي 2018 (5,3%)	
148,950	50,650	% 6,38	جانفي 2021 (5,75%)	فيفري
	58,300	% 6,51	أفريل 2024 (6%)	
	19,200	% 6,01	جانفي 2018 (5,3%)	
226,540	142,540	% 6,39	جانفي 2021 (5,75%)	مارس
	64,800	% 6,53	أفريل 2024 (6%)	
	-	-	جانفي 2018 (5,3%)	
157,300	106,600	% 6,42	جانفي 2021 (5,75%)	أفريل
	50,700	% 6,55	أفريل 2024 (6%)	
	23,000	% 6,04	جانفي 2018 (5,3%)	
171,200	140,900	% 6,46	جانفي 2021 (5,75%)	جوان
	7,300	% 6,57	أفريل 2024 (6%)	
	20,100	% 6,05	جانفي 2018 (5,3%)	
126,900	62,000	% 6,49	جانفي 2021 (5,75%)	جويلية
	44,800	% 6,59	أفريل 2024 (6%)	
	15,100	% 6,11	جانفي 2018 (5,3%)	
121,700	83,100	% 6,55	جانفي 2021 (5,75%)	أوت
	23,500	% 6,62	أفريل 2024 (6%)	
	35,000	% 6,11	جانفي 2018 (5,3%)	
275,300	107,700	% 6,56	جانفي 2021 (5,75%)	سبتمبر
	129,200	% 6,62	ماي 2022 (6,9%)	
	3,400	% 6,65	أفريل 2024 (6%)	
	37,800	% 6,12	جانفي 2018 (5,3%)	
408,900	224,000	% 6,65	أفريل 2023 (6%)	أكتوبر
	147,100	% 6,72	أكتوبر 2026 (6,3%)	
	-	-	جانفي 2018 (5,3%)	
370,700	192,100	% 6,54	أفريل 2023 (6%)	نوفمبر
	178,600	% 6,59	أكتوبر 2026 (6,3%)	
	-	-	جانفي 2018 (5,3%)	
181,400	95,600	% 6,59	أفريل 2023 (6%)	ديسمبر
	85,800	% 6,67	أكتوبر 2026 (6,3%)	
	190,20	% 6,06		مجموع جانفي 2018
	693,49	% 6,46		مجموع جانفي 2021
	129,20	% 6,62		مجموع ماي 2022
	511,70	% 6,60		مجموع أفريل 2023
	252,80	% 6,55		مجموع أفريل 2024
	411,50	% 6,65		مجموع أكتوبر 2026
2 188,890				المجموع

جدول عدد 15 : إصدارات رفاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2015

مليون دينار

الشهر	عدد المناقصات	المبلغ	معدل نسبة الفائدة المرجح
جانفي	3	10,000	% 5,05
فيفري	4	45,000	% 5,05
مارس	4	36,500	% 5,05
أفريل	1	10,000	% 5,05
ماي	5	0,000	-
جوان	5	28,000	% 5,07
جويلية	5	5,000	% 5,05
أوت	3	0,000	-
سبتمبر	4	8,000	% 5,06
أكتوبر	3	12,000	% 5,07
نوفمبر	4	0,000	-
ديسمبر	4	0,000	-
المجموع	44	154,500	% 5,06

جدول عدد 16 : توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات

البيانات	حجم المعاملات		السندات المتبادلة	
	2015	2014	2015	2014
	المبلغ بملايين الدينانير - النسبة المئوية	المبلغ بملايين الدينانير - النسبة المئوية	عدد السندات* - النسبة المئوية	عدد السندات* - النسبة المئوية
البورصة	1 776	68,41%	275 370	75,79%
نسبة التغير السنوي	15,85%	20,44%	0,02%	15,06%
أسهم وحقوق	1 650	63,56%	273 516	75,28%
نسبة التغير السنوي	13,25%	20,91%	0,16%	14,78%
رفاع	126	4,85%	1 854	0,51%
نسبة التغير السنوي	65,79%	14,29%	-	-
السوق الموازية	41	1,58%	13 173	3,63%
نسبة التغير السنوي	20,59%	175,61%	108,99%	591,13%
عمليات التسجيل	766	29,51%	74 299	20,45%
نسبة التغير السنوي	66,62%	127,94%	26,05%	2,52%
عمليات التصريح	12	0,46%	473	0,13%
نسبة التغير السنوي	-	-	149,13%	93,90%
المجموع	2 596	4 000	363 317	
نسبة التغير السنوي	33,18%	54,08%	6,13%	11,72%

*بالآلاف السندات
المرجع : بورصة تونس

جدول عدد 17: نسبة مردودية الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2015

المردودية الاسمية 2015	سعر الاغلاق 31/12/2015	سعر الاغلاق 31/12/2014	الشركات
%118,27	34,39	16,22	أور و سيكل
%101,79	4,50	2,23	أوفيس بلاست
%84,39	12,15	10,25	بنك الإسكان
%55,39	13,75	9,19	شركة الاستثمار و التنمية الصناعية و السياحية
%47,37	11,20	7,60	البنك الوطني الفلاحي
%25,80	5,60	5,00	الشركة الوطنية لبنك
%25,35	13,49	11,40	سيفي كار
%24,22	22,75	22,50	شركة التبريد و معمل الجعة بتونس
%21,21	2,30	1,98	الشركة العقارية الوطنية السعودية
%21,02	2,03	1,76	الشركة الوطنية لأسواق الجملة
%19,61	11,70	10,20	شركة النقل للسيارات
%17,10	12,19	10,41	الشركة الوطنية للتجهيز
%16,50	14,85	13,39	لشركة الدولية للإيجار المالي
%16,06	9,70	10,47	شركة بيع التوتجات الصحية
%13,34	8,40	7,72	جنتعل ليز
%12,86	7,10	16,25	الوفاق للإيجار المالي
%12,59	2,84	2,70	شركة الإيجار العربية لتونس
%12,00	7,28	6,50	الشركة الوطنية لصناعة الإطارات المطاطية
%11,74	4,50	5,28	العصرية للإيجار المالي
%10,17	7,38	7,08	نيو بادى لاين
%10,00	11,10	11,00	شركة الاستثمار و تافست
%9,40	155,20	145,25	الشركة الوطنية للتأمين سمار
%9,08	15,59	14,75	الاتحاد الدولي للتوك
%8,17	27,50	26,30	تأمينات سليم
%5,83	8,46	8,15	سلكوم
%5,44	23,70	23,90	التخاري بنك
%4,96	25,96	25,40	الاتحاد البنكي للتجارة و الصناعة
%3,70	9,00	8,93	شركة النقل عبر الأنايب
%3,49	2,27	2,29	لشركة الصناعية للأجهزة و الآلات الكهربائية
%3,21	7,00	7,00	وان تاك القابضة
%1,78	76,39	78,00	بنك تونس العربي الدولي
%1,37	4,20	4,37	البنك العربي لتونس
%-1,70	43,00	45,98	الو طيف التونسي
%-4,31	1,90	2,09	بيت الإيجار المالي التونسي السعودي
%-6,67	2,60	2,85	الشركة الوطنية للتقلا
%-6,73	13,49	15,15	مجمع دنيس القابضة
%-6,85	0,64	0,73	مجمع تو اصل القابضة
%-6,87	23,39	26,19	بنك الأمان
%-7,32	3,80	4,10	ألبان الصناعية
%-8,19	4,94	5,62	بولينا القابضة
%-8,74	9,07	9,95	الوطنية لإعادة التأمين

الشركة العصرية للخزف	2,51	2,07	%-11,16
التجاري للإيجار المالي	26,32	21,99	%-11,89
شركة أدوية	8,18	6,38	%-12,47
شركة الكيمياء	59,00	46,23	%-13,17
البنك التونسي	10,55	9,00	%-14,69
التونسية للإيجار المالي	21,68	16,51	%-14,99
لايدور	5,42	4,60	%-15,13
الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات	8,00	6,08	%-18,38
الشركة التونسية لصناعة الورق	5,00	3,92	%-18,60
شركة الإنتاج الفلاحي بطنجة	3,01	2,44	%-18,94
الشركة التونسية لصناعات الإطارات المطاطية	1,42	1,14	%-19,72
شركة مونزيري	22,00	14,20	%-21,41
تونس لجينات الألبانوم	4,30	3,14	%-21,63
شركة أستي لتأمين وإعادة التأمين	54,59	41,40	%-24,16
الشركة الصناعية العامة للمصافي	3,38	2,37	%-25,59
مصنع الورق الخشن بالخزف	7,30	5,18	%-25,89
الصناعات الكيماوية للفلور	37,99	26,50	%-26,82
شركة المعازة العامة	31,87	22,88	%-27,27
هكزبيت	9,49	6,59	%-27,40
بنك تونس و الإمارات	24,89	17,63	%-29,17
الخطوط التونسية	1,13	0,80	%-29,20
البطارية التونسية أسد	8,00	5,30	%-30,00
أريلكيد تونس	235,00	149,43	%-31,24
طنقات	5,07	3,44	%-32,15
الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية	8,60	5,77	%-32,91
السكنى	6,29	3,90	%-34,18
الشركة العقارية والمساهمات	55,00	33,00	%-37,27
الشركة التونسية للبور	5,28	2,94	%-40,53
سرياليس	6,77	3,80	%-42,02
العمال الألبية بالساحل	4,21	2,38	%-43,23
إلكتروستار	6,89	3,80	%-44,85
قرطاج للاسمنت	2,42	1,32	%-45,45
شركة المغرب الدولي للإشهار	2,36	1,16	%-50,85
إسمنت بترت	6,45	3,15	%-51,16
هاي تالك	2,82	1,37	%-51,42
سرفكوم	14,25	6,20	%-56,49
شركة التونسية للمقاولات السلطانية والاسطانية	3,45	1,20	%-65,22

(1) مرادوية معاملة بحسب عمليات التوقيع في رأس المال وخصص الأرباح بعنوان السنة المالية 2014 و الورقة خلال سنة 2015

جدول عدد 18 : معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموزن

الموازنة بالسمة بالورصة في 31/12/2015	الرسمة بالورصة في 31/12/2015 (بالمليون ريال)	سعر الإغلاق 31/12/2015	الشركات
44,524	2,388,75	22,75	شركة التبريد ومعمل الجعة بتونس
20,787	1,350,00	9,00	البنك التونسي
16,473	1,298,63	76,39	بنك تونس العربي الدولي
12,009	942,03	23,70	التجاري بنك
10,918	889,22	4,94	بونابا القابضة
14,061	740,70	13,49	مجمع دليس القابضة
3,666	571,75	23,39	بنك الأمان
8,917	519,24	25,96	الإتحاد البنكي للتجارة و الصناعة
4,551	507,61	15,59	الإتحاد الدولي للتبرك
10,224	425,63	9,70	شركة بيع التتوجات الصحية
3,309	420,00	4,20	البنك العربي لتونس
413	413,10	12,15	بنك الإسكان
9,867	385,00	13,75	شركة الاستثمار و التنمية الصناعية و السياحية
375	375,20	7,00	وان تانك القابضة
2,528	358,40	11,20	البنك الوطني الفلاحي
5,752	358,15	155,20	الشركة التونسية للتأمين ستار
4,949	351,00	11,70	شركة النقل للسيارات
284	283,57	14,20	شركة مونوبري
10,021	269,02	7,28	الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية
263	262,69	22,88	شركة الغازة العامة
2,509	232,56	6,08	الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات
227	227,22	1,32	فوطاج للاسمنت
10,901	213,00	7,10	الوقاق للإيجار المالي
5,313	203,93	149,43	أريكتون تونس
3,316	185,71	34,39	أورو سيكل
2,407	182,12	13,49	سيتي كار
2,815	181,40	9,07	التونسية لاعادة التأمين
2,353	165,60	41,40	شركة أسيري للتأمين واعدة التأمين
1,882	148,59	16,51	التونسية للإيجار المالي
1,884	141,30	3,14	تونس لجينات الألبانوم
139	139,22	5,60	الشركة التونسية للبنك
139	138,75	3,15	أسمنت بنزرت
1,812	109,48	6,38	شركة أدوية
2,363	93,88	3,92	الشركة التونسية لصناعة الورق
488	90,02	46,23	شركة الكمامة

85	الخطوط التونسية	84,96	0,80
678	شركة الدولية للإيجار المالي	74,25	14,85
988	تأمينات سليم	73,15	27,50
827	شركة الإيجار العربية تونس	71,00	2,84
954	مجمع توصل القابضة	69,12	0,64
1 096	الشركة التونسية للبور	68,91	2,94
2 053	الشركة التونسية للتلا	68,12	2,60
796	الشركة المصرية للخرزف	67,33	2,07
805	البحارية التونسية أمد	63,60	5,30
777	بيت الإيجار المالي التونسي السعودي	57,00	1,90
56	الصناعات الكيماوية للتقوير	55,65	26,50
744	حنبعل ليز	48,22	8,40
364	التجاري للإيجار المالي	46,73	21,99
752	التوظيف التونسي	43,00	43,00
38	أبناؤ الصناعة	38,00	3,80
260	تانات	37,94	3,44
587	سلكوم	37,74	8,46
263	الشركة العقارية والمساهمات	36,30	33,00
36	الشركة العقارية التونسية للمعدنية	35,88	2,30
379	شركة النقل عبر الأنابيب	34,78	9,00
32	شركة الصناعة للأجهزة و الآلات الكهربائية	31,87	2,27
259	مصنع الورق الخشبي بالجنوب	31,86	5,18
32	شركة الإنتاج الفلاحي بحلبنة	31,70	2,44
32	المصرية للإيجار المالي	31,50	4,50
397	نيو بادي لاين	28,52	7,38
1 194	أو فيس بلاست	28,09	4,50
1 284	الشركة الصناعية العامة للمصافي	25,04	2,37
347	الشركة التونسية لأسواق الجملة	24,36	2,03
22	سير فيكوم	21,93	6,20
22	لاننور	21,62	4,60
126	السكني	19,70	3,90
287	سير ياليس	18,58	3,80
18	بنك تونس و الإمارات	17,63	17,63
215	الشركة التونسية للتجهيز	17,07	12,19
14	مكز بيت	13,73	6,59
13	المعامل الآلية بالساحل	12,77	2,38
176	شركة الاستثمار تونسفست	10,72	11,10
10	الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية	10,39	5,77
9	إكتر وستار	9,31	3,80
6	لشركة التونسية للمقاولات والسكك الحديدية	5,56	1,20
5	شركة المغرب الدولي للأشجار	5,10	1,16
5	الشركة التونسية للصناعات الإطارات المطاطية	4,80	1,14
3	هاي تاك	3,05	1,41

جدول عدد 19 : التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2015

التطور الشهري للمؤشر «TUNINDEX»			
سنة	الأخير	الأدنى	الأقصى
جانفي	5 219,94	5 052,03	5 219,94
فيفري	5 442,26	5 257,89	5 442,26
التغير الشهري	% 4,26	% 4,07	% 4,26
مارس	5 436,87	5 236,52	5 315,37
التغير الشهري	% -0,10	% -0,41	% -2,33
أفريل	5 545,87	5 340,86	5 545,87
التغير الشهري	% 2,00	% 1,99	% 4,34
ماي	5 699,34	5 560,04	5 646,40
التغير الشهري	% 2,77	% 4,10	% 1,81
جوان	5 770,32	5 605,17	5 718,94
التغير الشهري	% 1,25	% 0,81	% 1,28
جويلية	5 726,23	5 610,94	5 634,33
التغير الشهري	% -0,76	% 0,10	% -1,48
أوت	5 650,48	5 488,32	5 488,32
التغير الشهري	% -1,32	% -2,19	% -2,59
سبتمبر	5 432,69	5 274,51	5 274,51
التغير الشهري	% -3,85	% -3,90	% -3,90
أكتوبر	5 253,75	5 113,30	5 113,30
التغير الشهري	% -3,29	% -3,06	% -3,06
نوفمبر	5 105,34	4 824,80	4 950,71
التغير الشهري	% -2,82	% -5,64	% -3,18
ديسمبر	5 042,16	4 920,77	5 042,16
التغير الشهري	% -1,24	% 1,99	% 1,85

المرجع : بورصة تونس

جدول عدد 20: التوزيع الشهري للمعاملات المنجزة على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال والسوق الموازية من قبل الأجانب خلال سنة 2015

بالبليار

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	يونان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	المجموع	المعاملات المنجزة على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال
39 576 806	5 144 750	6 297 322	17 424 132	97 700 595	7 135 642	37 131 771	32 678 661	92 297 750	36 332 482	70 805 550	22 678 390	465 203 851	مجموع اقتناء أوراق المساهمة في رأس المال
5 551 510	8 501 922	13 273 620	11 576 900	8 833 059	7 888 927	11 324 805	33 678 368	15 692 023	27 797 292	8 151 083	13 388 808	165 658 317	مجموع عمليات بيع أوراق المساهمة في رأس المال
												299 545 534	التدفقات الصافية

بالبليار

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	يونان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	المجموع	مجموع المعاملات المنجزة على مستوى السوق الموازية
144 961 840	412 541	20 865 037	940	3 024 920	111 400 425	75 045	6 955 679	2 766	1 905 910	8 389 810	2 580 607	300 575 520	مجموع الإقتناءات الخاضعة للتسجيل منها
128 914 330	229 348	864 631	610	-	443 312	74 599	50 987	-	1 890 410	1 077 000	2 580 497	136 125 724	اقتناء أوراق مالية تو نسبية
16 047 510	183 193	20 000 406	330	3 024 920	110 957 113	446	6 904 692	2 766	15 500	7 312 810	110	164 449 796	اقتناء أوراق مالية تو نسبية بين مستثمرين أجانب
31 045 527	357 293	54 999 885	80 340	3 024 920	110 957 113	283 276	6 908 012	2 766	833 301	7 631 595	9 110	216 133 138	مجموع عمليات البيع الخاضعة للتسجيل منها
14 998 017	174 100	34 999 479	80 010	-	-	282 830	3 320	-	817 801	318 785	9 000	51 683 342	عمليات بيع أوراق مالية تو نسبية
16 047 510	183 193	20 000 406	330	3 024 920	110 957 113	446	6 904 692	2 766	15 500	7 312 810	110	164 449 796	عمليات بيع أوراق مالية تو نسبية بين مستثمرين أجانب
												84 442 382	التدفقات الصافية

بالبليار

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	يونان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	المجموع	مجموع المعاملات المنجزة على مستوى أسواق أوراق المساهمة في رأس المال والسوق الموازية
184 538 646	5 557 291	27 162 359	17 425 072	100 725 515	118 536 067	37 206 816	39 634 340	92 300 516	38 238 392	79 195 360	25 258 997	765 779 371	مجموع الإقتناءات
36 597 037	8 859 215	68 273 505	11 657 240	11 857 979	118 846 040	11 608 081	40 586 380	15 694 789	28 630 593	15 782 678	13 397 918	381 791 455	مجموع عمليات البيع
147 941 609	-3 301 924	-41 111 146	5 767 832	88 867 536	-309 973	25 598 735	-952 040	76 605 727	9 607 799	63 412 682	11 861 079	383 987 916	التدفقات الصافية الجمالية

جدول عدد 21 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2015

(بالآلاف دينار)

2015/12/31		2015/09/30		2015/06/30		2015/03/31		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة *	
% 75,0	3 283 056	% 72,6	2 962 426	% 72,8	2 978 253	% 70,3	2 973 026	محفظه السندات
% 7,0	305 193	% 3,0	121 179	% 3,3	135 331	% 3,1	131 052	الأسهم و القيم المماثلة
% 4,8	211 485	% 0,8	32 780	% 0,9	38 284	% 0,9	36 363	الأسهم والحقوق المتصلة
% 2,1	93 707	% 2,2	88 398	% 2,4	97 048	% 2,2	94 689	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
% 29,7	1 298 305	% 30,1	1 227 912	% 31,0	1 270 739	% 29,4	1 241 205	الرقاق و القيم المماثلة
% 0,0	1 998	% 0,1	2 069	% 0,1	3 360	% 0,1	2 885	حصص الصناديق المشتركة للديون
% 29,6	1 296 307	% 30,1	1 225 843	% 31,0	1 267 379	% 29,3	1 238 320	رقاق الشركات
% 38,4	1 679 558	% 39,6	1 613 336	% 38,4	1 572 183	% 37,9	1 600 769	سندات الخزينة
% 32,1	1 406 407	% 35,4	1 445 165	% 34,5	1 411 425	% 33,9	1 431 353	رقاق الخزينة القابلة للتظهير
% 4,5	196 922	% 2,3	93 046	% 2,1	87 952	% 2,1	90 503	رقاق الخزينة ذات القصاصه صفر
% 1,7	76 229	% 1,8	75 124	% 1,8	72 806	% 1,9	78 913	القرض الوطني
% 25,0	1 092 113	% 27,1	1 105 331	% 26,7	1 092 587	% 29,7	1 256 339	التوظيفات النقدية و السيولة
% 11,1	485 754	% 13,5	549 176	% 13,1	535 020	% 15,8	665 996	التوظيفات النقدية
% 0,6	25 642	% 0,6	23 235	% 0,6	23 030	% 0,7	28 141	رقاق الخزينة قصيرة المدى
% 1,2	52 352	% 1,3	51 512	% 1,2	48 453	% 3,5	146 107	أوراق الخزينة
% 9,3	405 097	% 11,3	459 807	% 11,2	458 430	% 11,6	491 747	شهادات الإيداع
% 0,1	2 663	% 0,4	14 621	% 0,1	5 108	% 0,0	0	اتفاقيات إعادة شراء
% 13,9	606 360	% 13,6	556 155	% 13,6	557 567	% 14,0	590 344	السيولة
% 0,4	15 466	% 0,5	22 111	% 0,8	33 728	% 0,2	8 098	أصول أخرى
% 100,4	4 390 635	% 100,3	4 089 868	% 100,3	4 104 569	% 100,2	4 237 463	مجموع الأصول
% 0,4	15 847	% 0,3	11 501	% 0,3	11 371	% 0,2	9 987	مجموع الخصوم
% 100,0	4 374 788	% 100,0	4 078 368	% 100,0	4 093 197	% 100,0	4 227 475	الأصول الصافية

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 22 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2015

(بالآلاف دينار)

2015/12/31		2015/09/30		2015/06/30		2015/03/31		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*							
% 73,7	2 866 144	% 72,6	2 883 166	% 72,7	2 894 253	% 70,2	2 892 704	محفظة السندات
% 2,1	83 184	% 2,2	85 743	% 2,4	94 341	% 2,2	92 295	الأسهم و القيم المماثلة
% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	الأسهم والحقوق المتصلة
% 2,1	83 184	% 2,2	85 743	% 2,4	94 341	% 2,2	92 295	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
% 32,6	1 265 661	% 30,5	1 211 666	% 31,5	1 255 099	% 29,8	1 227 663	الرقاع و القيم المماثلة
% 0,0	1 919	% 0,0	1 981	% 0,1	3 261	% 0,1	2 775	حصص الصناديق المشتركة للديون
% 32,5	1 263 742	% 30,5	1 209 684	% 31,4	1 251 838	% 29,7	1 224 888	رقاع الشركات
% 39,0	1 517 299	% 39,9	1 585 757	% 38,8	1 544 813	% 38,1	1 572 746	سندات الخزينة
% 34,8	1 353 932	% 35,8	1 420 740	% 34,8	1 387 109	% 34,1	1 407 299	رقاع الخزينة القابلة للتنظير
% 2,3	88 307	% 2,3	90 488	% 2,1	85 425	% 2,1	88 117	رقاع الخزينة ذات القصاص صفر
% 1,9	75 060	% 1,9	74 529	% 1,8	72 278	% 1,9	77 330	القرض الوطني
% 26,2	1 019 106	% 27,1	1 077 379	% 26,7	1 063 142	% 29,9	1 231 381	التوظيفات النقدية و السيولة
% 12,3	478 160	% 13,7	542 273	% 13,3	528 326	% 15,8	651 672	التوظيفات النقدية
% 0,6	23 649	% 0,5	21 473	% 0,5	21 277	% 0,6	25 966	رقاع الخزينة قصيرة المدى
% 1,3	52 005	% 1,3	51 363	% 1,2	47 007	% 3,5	142 622	أوراق الخزينة
% 10,3	400 100	% 11,5	454 816	% 11,4	454 934	% 11,7	483 083	شهادات الإيداع
% 0,1	2 406	% 0,4	14 621	% 0,1	5 108	% 0,0	0	اتفاقيات إعادة شراء
% 13,9	540 946	% 13,5	535 106	% 13,4	534 816	% 14,1	579 709	السيولة
% 0,4	15 114	% 0,5	21 061	% 0,8	33 467	% 0,2	8 086	أصول أخرى
% 100,3	3 900 364	% 100,3	3 981 606	% 100,3	3 990 861	% 100,2	4 132 171	مجموع الأصول
% 0,3	12 969	% 0,3	10 438	% 0,3	10 208	% 0,2	8 891	مجموع الخصوم
% 100,0	3 887 395	% 100,0	3 971 168	% 100,0	3 980 653	% 100,0	4 123 280	الأصول الصافية

* شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 23 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2015

(بالآلاف دينار)

2015/12/31		2015/09/30		2015/06/30		2015/03/31		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة *	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة *	
% 85,5	416 912	% 73,9	79 260	% 74,6	84 000	% 77,1	80 322	محفظة السندات
% 45,6	222 009	% 33,1	35 435	% 36,4	40 990	% 37,2	38 757	الأسهم و القيم المماثلة
% 43,4	211 485	% 30,6	32 780	% 34,0	38 284	% 34,9	36 363	الأسهم والحقوق المتصلة
% 2,2	10 524	% 2,5	2 655	% 2,4	2 706	% 2,3	2 394	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
% 6,7	32 644	% 15,2	16 246	% 13,9	15 640	% 13,0	13 542	الرقاق و القيم المماثلة
% 0,0	79	% 0,1	88	% 0,1	99	% 0,1	110	حصص الصناديق المشتركة للديون
% 6,7	32 565	% 15,1	16 158	% 13,8	15 541	% 12,9	13 432	رقاق الشركات
% 33,3	162 259	% 25,7	27 579	% 24,3	27 370	% 26,9	28 023	سندات الخزينة
% 10,8	52 475	% 22,8	24 425	% 21,6	24 316	% 23,1	24 054	رقاق الخزينة القابلة للتنظير
% 22,3	108 615	% 2,4	2 558	% 2,2	2 527	% 2,3	2 386	رقاق الخزينة ذات القصاص صفر
% 0,2	1 168	% 0,6	596	% 0,5	528	% 1,5	1 583	القرض الوطني
% 15,0	73 007	% 26,1	27 952	% 26,2	29 446	% 24,0	24 959	التوظيفات النقدية و السيولة
% 1,6	7 594	% 6,4	6 903	% 5,9	6 694	% 13,7	14 324	التوظيفات النقدية
% 0,4	1 993	% 1,6	1 762	% 1,6	1 753	% 2,1	2 175	رقاق الخزينة قصيرة المدى
% 0,1	347	% 0,1	149	% 1,3	1 446	% 3,3	3 485	أوراق الخزينة
% 1,0	4 996	% 4,7	4 991	% 3,1	3 496	% 8,3	8 664	شهادات الإيداع
% 0,1	257	% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	اتفاقيات إعادة شراء
% 13,4	65 414	% 19,6	21 049	% 20,2	22 751	% 10,2	10 635	السيولة
% 0,1	352	% 1,0	1 051	% 0,2	262	% 0,0	11	أصول أخرى
% 100,6	490 271	% 101,0	108 262	% 101,0	113 707	% 101,1	105 292	مجموع الأصول
% 0,6	2 878	% 1,0	1 063	% 1,0	1 163	% 1,1	1 096	مجموع الخصوم
% 100,0	487 393	% 100,0	107 199	% 100,0	112 544	% 100,0	104 195	الأصول الصافية

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 24 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2015

(بالآلاف دينار)

2015/12/31		2015/09/30		2015/06/30		2015/03/31		القطاع
النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة**							
% 0,5	16 458	% 0,0	1 196	% 0,0	1 333	% 0,0	1 133	تأمين
% 23,4	769 040	% 22,6	669 967	% 23,6	702 312	% 22,5	669 556	بنوك
% 2,4	79 665	% 0,7	20 121	% 0,8	23 822	% 0,9	27 247	صناعات
% 17,4	571 116	% 18,1	536 874	% 18,4	548 228	% 18,3	543 055	إيجار مالي
% 2,0	66 828	% 1,1	31 143	% 1,1	34 170	% 1,1	31 920	خدمات
% 0,1	3 657	% 0,1	1 590	% 0,1	1 658	% 0,1	1 773	شركات استثمار
% 2,9	96 126	% 3,0	88 199	% 3,2	96 766	% 3,2	96 178	مؤسسات التوظيف الجماعي
% 48,8	1 602 890	% 45,5	1 349 090	% 47,3	1 408 289	% 46,1	1 370 861	المجموع
	3 283 056		2 962 426		2 978 253		2 973 026	محفظة السندات

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير
** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 25 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2015

(بالآلاف دينار)

2015/12/31		2015/09/30		2015/06/30		2015/03/31		القطاع
النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة** *							
% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	تأمين
% 24,1	691 811	% 22,6	651 836	% 23,6	683 451	% 22,6	653 581	بنوك
% 0,3	9 027	% 0,3	8 987	% 0,4	10 676	% 0,4	12 507	صناعات
% 18,8	538 763	% 18,3	527 688	% 18,7	540 264	% 18,5	536 316	إيجار مالي
% 0,8	23 222	% 0,8	23 441	% 0,8	23 307	% 0,8	22 483	خدمات
% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	% 0,0	0	شركات استثمار
% 3,0	85 523	% 3,0	85 457	% 3,2	93 960	% 3,2	93 674	مؤسسات التوظيف الجماعي
% 47,0	1 348 346	% 45,0	1 297 409	% 46,7	1 351 659	% 45,6	1 318 562	المجموع
	2 866 144		2 883 166		2 894 253		2 892 704	محفظة السندات

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير
** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 26 : التوزيع القطاعي لمحاظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختطة خلال سنة 2015

(بالآلف دينار)

القطاع	صنف السندات	2015/12/31		2015/09/30		2015/06/30		2015/03/31	
		النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة* *						
تأمين		3,9%	16 458	1,5%	1 196	1,6%	1 333	1,4%	1 133
	أسهم	3,9%	16 458	1,5%	1 196	1,6%	1 333	1,4%	1 133
بنوك		18,5%	77 229	22,9%	18 131	22,5%	18 861	19,9%	15 974
	أسهم	15,3%	63 676	12,0%	9 542	11,7%	9 817	9,8%	7 888
	رقاع	3,3%	13 554	10,8%	8 589	10,8%	9 045	10,1%	8 086
صناعات		16,9%	70 638	14,0%	11 134	15,7%	13 146	18,4%	14 740
	أسهم	16,8%	69 948	13,4%	10 622	15,5%	13 044	17,4%	13 972
	رقاع	0,2%	690	0,6%	511	0,1%	103	1,0%	768
إيجار مالي		7,8%	32 353	11,6%	9 186	9,5%	7 963	8,4%	6 739
	أسهم	3,5%	14 729	3,1%	2 464	3,0%	2 512	3,4%	2 694
	رقاع	4,2%	17 623	8,5%	6 722	6,5%	5 451	5,0%	4 045
خدمات		10,5%	43 607	9,7%	7 702	12,9%	10 863	11,7%	9 437
	أسهم	10,3%	42 916	9,3%	7 366	11,8%	9 920	11,1%	8 904
	رقاع	0,2%	691	0,4%	336	1,1%	943	0,7%	533
شركات استثمار		0,9%	3 657	2,0%	1 590	2,0%	1 658	2,2%	1 773
	أسهم	0,9%	3 657	2,0%	1 590	2,0%	1 658	2,2%	1 773
	رقاع	0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0
مؤسسات التوظيف الجماعي		2,5%	10 603	3,5%	2 743	3,3%	2 805	3,1%	2 504
	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	2,5%	10 524	3,3%	2 655	3,2%	2 706	3,0%	2 394
	حصص الصناديق المشتركة للديون	0,0%	79	0,1%	88	0,1%	99	0,1%	110
المجموع		61,1%	254 544	65,2%	51 681	67,4%	56 630	65,1%	52 299
محفظة السندات			416 912		79 260		84 000		80 322

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 27 : تطور عدد المساهمين و حاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

ديسمبر 2015	ديسمبر 2014	ديسمبر 2013	ديسمبر 2012	ديسمبر 2011	البيان
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية					
4 375	4 587	4 585	4 887	5 245	حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير
%-5	% 0	%-6	%-7	% 3	نسبة التغير السنوي
56 537	56 148	57 568	55 908	53 946	عدد المساهمين و حاملي الحصص
% 1	%-2	% 3	% 4	% 2	نسبة التغير السنوي
77	82	80	87	97	متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية					
3 887	4 098	4 084	4 358	4 696	حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير
%-5	% 0	%-6	%-7	% 4	نسبة التغير السنوي
48 093	48 037	48 124	48 095	46 776	عدد المساهمين و حاملي الحصص
% 0	% 0	% 0	% 3	% 1	نسبة التغير السنوي
81	85	85	91	100	متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة					
487	489	501	529	549	حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير
% 0	%-3	%-5	%-4	%-6	نسبة التغير السنوي
8 444	8 111	9 444	7 813	7 170	عدد المساهمين و حاملي الحصص
% 4	% -14	% 21	% 9	% 7	نسبة التغير السنوي
58	60	53	68	77	متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير

جدول عدد 28 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص خلال سنة 2015

التسمية	الصف	الباعثون	تاريخ الترخيص
صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم II	مختلط*	شركة الوساطة بالبورصة "الشركة التونسية للأوراق المالية" و بنك الأمان	2015/01/30
صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الرقاعي	رقاعي	شركة التصرف " الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية" و بنك تونس العربي الدولي	2015/04/30
سيكاف الادخار الرقاعي	رقاعي	الشركة التونسية للبنك	2015/08/27
صندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "الشركة التونسية للأوراق المالية" و بنك الأمان	2015/09/10
الصندوق المشترك للتوظيف - بنك تونس العربي الدولي - مردودية الأسهم	أسهم	شركة التصرف "بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول" و بنك تونس العربي الدولي	2015/12/10

* مخصص لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

جدول عدد 29 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص إضافة موزعين

التاريخ الترخيص	الموزع	الصف	التسمية
2015/01/30	سيكاف تونس والإمارات	رقاعي	سيكاف تونس والإمارات
2015/07/21	بنك الأمان	مختلط	ماك المدخر
2015/08/27	بنك قطر الوطني - تونس	مختلط	ماك المدخر
2015/08/27	بنك قطر الوطني - تونس	رقاعي	شركة استثمار ذات رأس مال متغير رقابية فيدالتي

جدول عدد 30 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير صف

تاريخ الترخيص	الصف الجديد	الصف القديم	التسمية
2015/12/10	رقاعي	مختلط	الاتحاد المالي صلامبو سيكاف

جدول عدد 31 : جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاء المدة

تاريخ توزيع الأصول	تاريخ الترخيص	الباعثون	الصف	التسمية
2015/08/12	2015/04/30	"شركة الوساطة بالبورصة " فيناكوروب و البنك العربي لتونس	مختلط	الصندوق المشترك للتوظيف فينا 60
2015/09/28	2015/04/30	شركة التصرف " تريدر لإدارة ولإرشاد الاستثمار " وبنك تونس العربي الدولي	مختلط	الصندوق المشترك للتوظيف سيرينا البيانات المالية

جدول عدد 32 : جدول تراخيص التصفية قبل انقضاء المدة

التسمية	الصف	الباعثون	تاريخ الترخيص	تاريخ توزيع الأصول
الصندوق المشترك للتوظيف البركة	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة " المؤسسة العامة للإستثمار " والبنك العربي لتونس	2015/05/25	2015/12/07
الصندوق المشترك للتوظيف جنرال ديناميك	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة " المؤسسة العامة للإستثمار " والبنك العربي لتونس	2015/05/25	2015/12/07
الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - انسجام	مختلط	شركة التصرف " التجاري للتصرف " و التجاري بنك	2015/12/10	في طور التصفية
الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - اطمئنان	مختلط	شركة التصرف " التجاري للتصرف " و التجاري بنك	2015/12/10	في طور التصفية

جدول عدد 33 : جدول سحب التراخيص خلال سنة 2015

التسمية	الصف	الباعثون	تاريخ سحب الترخيص	سبب سحب السحب
صندوق مشترك للتوظيف قيم حساب الادخار في الأسهم II	مختلط*	شركة الوساطة بالبورصة " الشركة التونسية للأوراق المالية " و بنك الأمان	2015/12/10	عدم استعمال الترخيص في الأجل القانوني

* مخصص لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

جدول عدد 34 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2015

التسمية	الصف	الباعثون	تاريخ الإفتتاح للعموم
الصندوق المشترك للتوظيف الابتكار	أسهم	شركة الوساطة بالبورصة " س.ت.ب فينانس " والشركة التونسية للبنك	2015/01/20
الصندوق المشترك للتوظيف الرقاعي رأس المال الإيجابي	رقاعي	شركة الوساطة بالبورصة " س.ت.ب فينانس " والشركة التونسية للبنك	2015/01/20
الصندوق المشترك للتوظيف حياة اعتدال*	مختلط	تأمينات حياة و شركة الوساطة بالبورصة "الأمان للإستثمار" و بنك الأمان	2015/03/24
الصندوق المشترك للتوظيف حياة حيوية*	مختلط	تأمينات حياة و شركة الوساطة بالبورصة "الأمان للإستثمار" و بنك الأمان	2015/03/24
الصندوق المشترك للتوظيف حياة ازدهار*	مختلط	تأمينات حياة و شركة الوساطة بالبورصة "الأمان للإستثمار" و بنك الأمان	2015/03/24
الصندوق المشترك للتوظيف سمارت للأسهم 2	مختلط	شركة التصرف " سمارت للتصرف في المحافظ المالية " و بنك الأمان	2015/06/15
صندوق الخليج المتحد للخدمات المالية الرقاعي	رقاعي	شركة التصرف " الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية " و بنك تونس العربي الدولي	2015/07/10
الصندوق المشترك للتوظيف ماك آفاق 2022	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "ماك" و بنك الأمان	2015/11/09
صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "الشركة التونسية للأوراق المالية" و بنك الأمان	2015/12/14
الصندوق المشترك للتوظيف سمارت التوازن	مختلط	شركة التصرف " سمارت للتصرف في المحافظ المالية " و بنك الأمان	2015/12/18

جدول عدد 35 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

المصادقات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2015	خلال سنة 2015	في موفى 2014	في موفى 2015	خلال سنة 2015	في موفى 2014	
41 684 520	10 041 000	31 643 520	181,00	37,00	144,00	الباعثين الجدد
919 500	477 000	442 500	6,00	2,00	4,00	القطاع الفلاحي
27 639 820	3 230 000	24 409 820	77,00	3,00	74,00	القطاع الصناعي
13 125 200	6 334 000	6 791 200	98,00	32,00	66,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
17 253 000	3 270 000	13 983 000	31,00	7,00	24,00	إعادة الهيكلة ، التأهيل و الخصخصة
1 500 000	1 500 000	0	1,00	1,00	0,00	القطاع الفلاحي
15 753 000	1 770 000	13 983 000	30,00	6,00	24,00	القطاع الصناعي
0	0	0	0,00	0,00	0,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
120 595 440	31 258 000	89 337 440	129,67	25,00	104,67	مشاريع أخرى
10 285 000	1 000 000	9 285 000	8,00	1,00	7,00	القطاع الفلاحي
79 449 440	17 893 000	61 556 440	84,67	13,00	71,67	القطاع الصناعي
25 646 000	7 150 000	18 496 000	33,00	7,00	26,00	قطاع الخدمات
5 215 000	5 215 000	0	4,00	4,00	0,00	القطاع السياحي
61 960 871	21 851 488	40 109 383	32,00	7,00	25,00	إستثمارات أخرى
16 836 871	799 488	16 037 383	17,00	1,00	16,00	إستثمارات في السوق المالية
45 124 000	21 052 000	24 072 000	15,00	6,00	9,00	إستثمارات في السوق النقدية
241 493 831	66 420 488	175 073 343	373,67	76,00	297,67	المجموع
منها						
87 614 510	34 517 110	53 097 400	178,00	53,00	125,00	مناطق التنمية الجهوية
3 213 500	1 527 000	1 686 500	6,00	4,00	2,00	القطاع الفلاحي
70 622 410	22 941 110	47 681 300	104,00	17,00	87,00	القطاع الصناعي
9 978 600	6 249 000	3 729 600	66,00	30,00	36,00	قطاع الخدمات
3 800 000	3 800 000	0	2,00	2,00	0,00	القطاع السياحي

جدول عدد 36 : التوزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

الدفعات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2015	خلال سنة 2015	في موفى 2014	في موفى 2015	خلال سنة 2015	في موفى 2014	
23 492 365	8 403 365	15 089 000	119,00	33,00	86,00	الباعثين الجدد
713 500	527 000	186 500	4,00	3,00	1,00	القطاع الفلاحي
16 434 215	5 064 115	11 370 100	42,00	6,00	36,00	القطاع الصناعي
6 344 650	2 812 250	3 532 400	73,00	24,00	49,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
13 563 000	3 170 000	10 393 000	24,00	7,00	17,00	إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة
1 500 000	1 500 000	0	1,00	1,00	0,00	القطاع الفلاحي
12 063 000	1 670 000	10 393 000	23,00	6,00	17,00	القطاع الصناعي
0	0	0	0,00	0,00	0,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
67 447 090	19 532 400	47 914 690	89,00	18,00	71,00	مشاريع أخرى
4 385 000	0	4 385 000	4,00	0,00	4,00	القطاع الفلاحي
42 372 690	11 325 000	31 047 690	57,00	9,00	48,00	القطاع الصناعي
20 689 400	8 207 400	12 482 000	27,00	8,00	19,00	قطاع الخدمات
0	0	0	1,00	1,00	0,00	القطاع السياحي
58 602 866	18 493 483	40 109 383	32,00	7,00	25,00	إستثمارات أخرى
13 478 866	-2 558 517	16 037 383	17,00	1,00	16,00	إستثمارات في السوق المالية
45 124 000	21 052 000	24 072 000	15,00	6,00	9,00	إستثمارات في السوق النقدية
163 105 321	49 599 248	113 506 073	264,00	65,00	199,00	المجموع
منها						
63 451 210	20 612 110	42 839 100	133,00	42,00	91,00	مناطق التنمية الجهوية
2 213 500	527 000	1 686 500	5,00	3,00	2,00	القطاع الفلاحي
53 821 910	15 774 110	38 047 800	76,00	14,00	62,00	القطاع الصناعي
7 115 800	4 011 000	3 104 800	51,00	24,00	27,00	قطاع الخدمات
300 000	300 000	0	1,00	1,00	0,00	القطاع السياحي

جدول عدد 37 : توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2015

الولاية	النسبة المئوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
أريانة	% 1,95	967 185
باجة	% 3,11	1 542 537
بن عروس	% 4,04	2 003 810
بنزرت	% 1,88	932 466
جندوبة	% 0,28	138 878
القيروان	% 6,24	3 094 993
القصرين	% 0,98	486 073
قبلي	% 0,35	173 597
المهدية	% 8,75	4 339 934
نابل	% 10,16	5 039 284
صفاقس	% 8,58	4 255 615
سليانة	% 5,38	2 668 440
سوسة	% 3,50	1 735 974
تطاوين	% 0,34	168 637
تونس	% 25,36	12 578 369
زغوان	% 19,10	9 473 456
المجموع	% 100,00	49 599 248

جدول عدد 38 : توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار

2015	2014	أموال خاصة
222 402 490	222 402 490	رأس مال مكتب
218 859 828	210 325 327	رأس مال محرر
95 649 913	91 654 560	أموال خاصة أخرى
314 509 741	301 979 887	المجموع
82 230 783	75 631 817	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI)
0	30 000	صندوق تطوير القدرة التنافسية الصناعية (FODEC)
1 208 309	1 377 004	نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات (RITI)
83 439 092	77 038 821	المجموع
1 104 926 762	1 057 861 641	موارد أخرى
5 335 566	9 418 775	البنك الأوروبي للاستثمار (BEI)
1 110 262 328	1 067 280 416	المجموع
1 508 211 161	1 446 299 124	المجموع

جدول عدد 39 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

المصادقات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2015	خلال سنة 2015	في موفى 2014	في موفى 2015	خلال سنة 2015	في موفى 2014	
289 377 738	14 637 000	274 740 738	1 209,36	35,83	1 173,53	الباعثين الجدد
6 254 440	581 000	5 673 440	81,00	5,00	76,00	القطاع الفلاحي
240 885 098	13 043 000	227 842 098	830,69	24,83	805,86	القطاع الصناعي
39 638 200	643 000	38 995 200	286,67	5,00	281,67	قطاع الخدمات
2 600 000	370 000	2 230 000	11,00	1,00	10,00	القطاع السياحي
305 843 211	12 799 600	293 043 611	295,80	9,00	286,80	إعادة الهيكلة ، التأهيل و الخصخصة
16 068 000	2 250 000	13 818 000	20,00	1,00	19,00	القطاع الفلاحي
227 849 186	10 549 600	217 299 586	190,68	8,00	182,68	القطاع الصناعي
29 795 025	0	29 795 025	58,75	0,00	58,75	قطاع الخدمات
32 131 000	0	32 131 000	26,37	0,00	26,37	القطاع السياحي
1 151 279 570	127 691 169	1 023 588 401	1 651,39	80,75	1 570,64	مشاريع أخرى
22 533 500	670 000	21 863 500	53,49	1,50	51,99	القطاع الفلاحي
743 264 368	114 442 768	628 821 600	1 002,77	58,25	944,52	القطاع الصناعي
275 643 172	10 708 001	264 935 171	470,23	20,00	450,23	قطاع الخدمات
109 838 530	1 870 400	107 968 130	124,90	1,00	123,90	القطاع السياحي
284 033 178	-13 112 582	297 145 760	69,00	5,00	64,00	إستثمارات أخرى
150 191 545	18 496 455	131 695 090	61,00	5,00	56,00	إستثمارات في السوق المالية
133 841 633	-31 609 037	165 450 670	8,00	0,00	8,00	إستثمارات في السوق النقدية
2 030 533 697	142 015 187	1 888 518 510	3 225,55	130,58	3 094,97	المجموع
						منها
881 227 704	124 132 988	757 094 716	1 691,28	85,58	1 605,70	مناطق التنمية الجهوية
18 813 940	581 000	18 232 940	105,33	5,00	100,33	القطاع الفلاحي
746 272 964	121 881 588	624 391 376	1 200,80	72,08	1 128,72	القطاع الصناعي
82 058 900	1 567 000	80 491 900	339,83	7,50	332,33	قطاع الخدمات
34 081 900	103 400	33 978 500	45,32	1,00	44,32	القطاع السياحي

جدول عدد 40 : التوزيع القطاعي لدفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

الدفعات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2015	خلال سنة 2015	في موفى 2014	في موفى 2015	خلال سنة 2015	في موفى 2014	
129 056 258	10 688 675	118 367 583	576,56	25,50	551,06	الباعثين الجدد
2 463 500	116 750	2 346 750	27,00	1,00	26,00	القطاع الفلاحي
107 549 508	9 343 425	98 206 083	403,23	20,50	382,73	القطاع الصناعي
16 623 250	858 500	15 764 750	135,33	3,00	132,33	قطاع الخدمات
2 420 000	370 000	2 050 000	11,00	1,00	10,00	القطاع السياحي
268 044 266	15 282 980	252 761 286	258,30	10,00	248,30	إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة
15 643 000	2 100 000	13 543 000	18,00	1,00	17,00	القطاع الفلاحي
197 340 741	8 432 980	188 907 761	162,18	7,50	154,68	القطاع الصناعي
28 779 525	3 750 000	25 029 525	57,75	0,50	57,25	قطاع الخدمات
26 281 000	1 000 000	25 281 000	20,37	1,00	19,37	القطاع السياحي
882 044 871	107 710 351	774 334 520	1 022,73	57,15	965,58	مشاريع أخرى
14 702 000	824 370	13 877 630	36,49	2,50	33,99	القطاع الفلاحي
566 527 510	94 967 613	471 559 897	581,80	41,45	540,35	القطاع الصناعي
217 146 691	9 607 968	207 538 723	311,87	12,00	299,87	قطاع الخدمات
83 668 670	2 310 400	81 358 270	92,57	1,20	91,37	القطاع السياحي
224 367 974	-17 990 271	242 358 245	41,00	5,00	36,00	إستثمارات أخرى
125 626 341	18 618 766	107 007 575	34,00	5,00	29,00	إستثمارات في السوق المالية
98 741 633	-36 609 037	135 350 670	7,00	0,00	7,00	إستثمارات في السوق النقدية
1 503 513 369	115 691 735	1 387 821 634	1 898,59	97,65	1 800,94	المجموع
منها						
601 890 656	77 602 955	524 287 701	936,09	66,15	869,94	مناطق التنمية الجهوية
16 057 000	316 750	15 740 250	47,33	2,00	45,33	القطاع الفلاحي
497 307 516	75 710 305	421 597 211	698,32	58,95	639,37	القطاع الصناعي
57 880 240	1 032 500	56 847 740	161,67	4,00	157,67	قطاع الخدمات
30 645 900	543 400	30 102 500	28,77	1,20	27,57	القطاع السياحي

جدول عدد 41 : توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2015

الولاية	النسبة المئوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
أريانة	1,33 %	1 538 700
باجة	6,31 %	7 300 148
بن عروس	2,50 %	2 892 293
بنزرت	0,52 %	601 597
قابس	0,98 %	1 133 779
قفصة	1,19 %	1 376 732
جندوبة	0,11 %	127 261
القيروان	2,38 %	2 753 463
القصرين	1,39 %	1 608 115
قبلي	0,12 %	138 830
الكاف	1,25 %	1 446 147
المهدية	0,40 %	462 767
مدنين	1,33 %	1 538 700
المنستير	1,89 %	2 186 574
نابل	2,65 %	3 065 831
صفاقس	8,38 %	9 694 967
سيدي بوزيد	1,70 %	1 966 759
سليانة	1,93 %	2 232 850
سوسة	7,37 %	8 526 481
تطاوين	0,12 %	138 830
توزر	0,45 %	520 613
تونس	7,23 %	8 364 512
زغوان	48,47 %	56 075 784
المجموع	100,00 %	115 691 735

هيئة السوق المالية

مبنى هيئة السوق المالية - المركز العمراني الشمالي
القسط الرابع- مقسم B6 تونس 1003
الهاتف: 71 947 062 (216)
الفاكس: 71 947 252 / 71 947 253 (216)
البريد الإلكتروني: cmf@cmf.tn